

وَعَوَّةُ الْحَقِّ

# المَكْرَأَةُ

بَيْنَ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ

بقلم الأستاذ  
سيد صديق محمد

## دعوة الحق

سلسلة شهرية تصدر في كل شهر عربي  
عن إدارة الصحافة والنشر برابطة العالم الإسلامي

إشراف: أحمد محمد جمال

تطلب من : إدارة الصحافة والنشر برابطة العالم الإسلامي  
ص.ب. رقم ٥٣٨ - هاتف رقم ٥٣٦٤٩٣٢ - مكة المكرمة

### مكاتب التوزيع في الداخل

مكتبة الثقافة : العتبة - مكة المكرمة  
مؤسسة الحرسي للتوزيع والإعلان : شارع التلفزيون - جنوب وزارة الإعلام - الرياض  
مكتبة دار الشروق : البغدادية - جدة

### مكاتب التوزيع في الخارج

(مصر) مؤسسة الأهرام : القاهرة شارع الجلاء - هاتف ٧٥٥٥٠٠ - ٧٤٥٦٦٦  
(تونس) الشركة التونسية للتوزيع : شارع قرطاج - تونس  
(المغرب) الشركة الشريفة للتوزيع والصحف : الدار البيضاء - ملحق زنقة ديبان وزنقة سان سانس

[ ٥ ريالات سعر النسخة ] و ١٠٠ ريال الإشتراك السنوي للدوائر الحكومية والمؤسسات

وَحَوَّةُ الْحَقِّ

مركز المرأة للدراسات والاستشارات

ت: ٢٤٤٦٠٢٢

ت.ف: ٢٤٤٦٠٢٣

ترخيص رقم: ( ٧١ )

٢٠١٢  
١٤٣٤  
هـ

# المسكورة

## بين الجاهلية والإسلام

بقلم الأستاذ  
سيد صادق محمد

السنة السابعة - العدد ٧٥ - جمادى الثاني ١٤٠٨ هـ - يناير ١٩٨٨ م



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## إهداء

إلى أمي التي لحقت بجوار ربها قبل أن تراني رجلا أسير في  
موكب الدعوة إلى الله .. وتمنت أن تعيش لترى إبنا هذا ..  
وإلى أبي الذي بذل كل جهوده لتعليبي . ولم يقصر في هذا .  
ولكنه لحق هو الآخر بجوار ربه قبل أن يرى مني ما يريد ..  
إلى الرحيمة .. وأبي البار ، أهدى هذه الدراسة ، ولا أملك  
إلا أن أدعو الله تعالى كما قال في كتابه ﴿وقل : رب ارحمهما كما  
ربياني صغيراً﴾  
ثم إلى كل من شارك في بناء حياتي العلمية من زوجة .. وولد  
أهدى هذا العمل المخلص الذي كتبه لإصلاح مجتمعنا المسلم .  
راجيا من الله تعالى أن يجزيهم عنى وعن الإسلام خير الجزاء .  
وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين .

## المؤلف



# تمهيد

الحمد لله الذى خلقنا من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها .  
وَبَثَّ مِنْهَا رَجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ..  
والصلاة والسلام على من أرسله الله للناس هادياً ومبشراً  
ونذيراً . وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً محمد بن عبدالله ، وعلى  
آله وأصحابه الأطهار ، وعلى من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين ...  
وبعد :

فقد كانت المرأة - قبل أن يبرز فجر الاسلام - تعيش فى عصور  
الجاهليات المختلفة عيشة لا تقل عن عيشة الحيوانات العجماوات ،  
كانت مرهقة بظلم الرجال فى القرى والأمصار ، لا فرق فى ذلك بين  
جيل وجيل .. أو قبيل وقبيل ، كانت مهيضة الجناح عند الوثنيين ،  
كما كانت ذليلة النفس ، قليلة الرجاء ، كاسفة البال عند الكتابيين .  
فكم من حرة كانت تُشترى ، وتباع ، كما تباع البهائم والمتاع .  
وكم من امرأة ضاعت حقوقها فى مآهات الذل والاحتقار .. وكم  
من امرأة وضعتها شرائع الجاهليات التى جاءت قبل الاسلام فى  
وضع لا يتفق مع آدميتها ، ولا يليق بكيانها ولا كرامتها ، فعاشت  
المرأة فى تلك المجتمعات بلا روح ولا شخصية .. ولا ميزان ولا  
اعتبار ولا قيمة ..

وحين جاء الاسلام ، وبرز فجره ، وسطع نوره فى الكون ،  
اهتم بالمرأة أيما اهتمام ، فرفع قدرها ، وأعلى شأنها ، ومنحها  
حقوقها التى سلبتها منها عصور الجاهلية .

فالمراة لها فى نظر الإسلام مكانة مرموقة - وشخصية معتبرة ،  
فالإسلام ينظر إلى المراة من حيث هى أم ، أو من حيث هى  
زوجة ، أو من حيث هى ابنة ، أو من حيث هى أخت ، أو من  
حيث هى امرأة لا صلة لها بهذه الخييات ، فللمراة فى كل حالة من  
هذه الحالات شأن سنوضحه فى حديثنا ، كذلك سوف نوضح  
كيف عاشت المراة تحت النظم السابقة على الإسلام ، سائلين الله  
التوفيق والسداد .

سعد صادق محمد

القاهرة فى : المحرم ١٤٠٥هـ  
أكتوبر ١٩٨٤م



## الفصل الأول وضع المرأة قبل الإسلام

تمهيد :

يقتضينا المقام هنا أن نعطي صورة أولاً ، لحياة المرأة قبل بعثة النبي ﷺ .. صورة تبين لنا كيف كانت تعيش المرأة مكبلة بقيود النظم الجاهلية .. وذلك قبل الحديث عن انتقال المرأة إلى حياة جديدة ، حين جاء الإسلام ، ورفعها إلى مكانها الطبيعي ، ورد لها كرامتها . وأبرز لها شخصيتها ، ليتضح لنا الفرق بين النظم الجاهلية . والنظم الإسلامية العادلة .

المرأة عند الاغريق :

كانت المرأة عند الاغريق تعد من المخلوقات المنحطة ، لا عمل لها سوى الإنجاب . ورعاية شؤون البيت . فكم من زوجة كانت تكره على الاستبضاع من غير زوجها . فكانت تلد للوطن أولاداً من رجل آخر .

وكم من أم كانت تكره على البغاء . وأخت تنكح مكرهة بغير رضا . كان ارسطو ينظر إلى المرأة كمنظرته إلى العبيد . وكان يعاملها معاملة الخدم . وربما أشد . فالمرأة عنده كائن ناقص . مسلوب الإرادة . ضعيف الشخصية .

أما أفلاطون . فقد نظر إلى المرأة مثلما نظر إليها أرسطو . إذ جاء ترتيبها في كتابه «الجمهورية» في مكان وضع ، فقال «شجاعة الرجل في الأمر . وشجاعة المرأة في تأدية الأعمال الوضيعة» .

### المرأة عند اليهود :

عامل اليهود المرأة معاملة الخدم . ونظروا إليها باحتقار . فأعطت تشريعاتهم الظلمة الحق لأبيها أن يتصرف فيها بالبيع وهي قاصرة . فلم تكن ترث إلا إذا لم يكن لأبيها بنون .

### المرأة في الأسرة الرومانية :

والمرأة عند الرومان كان ينظر إليها على أنها مملوكة للرجل ، وله أن يتصرف فيها كما يشاء ، فيملكها أبوها .. ثم زوجها .. ثم بنوها وكل واحد من هؤلاء له أن يتصرف في المرأة كما يتصرف في الرقيق ، أو الحيوان . أو المتاع .

فكم من حرة كانت تباع وتشتري ، وكانت تورث ولا ترث ، وتملك ولا تملك ، ويقول الرجال حينذاك عن إرثها «إنما يرث من يحمي الذمار . ويدافع عن القبيل» أى أن الذى يستحق أن يرث هو الرجل . لأنه يقوم بحماية الحمى ورعايته ، والدفاع عن القبيلة .. أما المرأة . فهي للبيت .. لرعايته ورعاية الأولاد .

كان النظام الأبوى P Patriar الذى كان معروفاً لدى الرومان كان يجعل السلطة كلها في يد عميد الأسرة Pater Familias لا يشاركه فيه أحد . فالمرأة - زوجة كانت أو ابنة - كانت تابعة لعميد الأسرة في نطاق النظام الأبوى

هذا ، وكانت الأسرة عند الرومان تتكون من قسمين : أعضاء دائمين ، وأعضاء مؤقتين ،

١ - فالأعضاء الدائمون : كانوا يتألفون من العميد نفسه ، ومن أبنائه وأبناء أبنائه إذا اعترف بينوتهم ، وزوجته وزوجات أبنائه إذا دعاهن ، أى اعترف بأنهن بناته ، وقبل أن يكنّ أعضاء من أسرته ، وأرقاء الأسرة ومواليها وأدعيائها .

٢ - الأعضاء المؤقتون : كانوا يتألفون من بنات العميد ، وبنات أبنائه إذا اعترف بينوتهم ، ويظل هؤلاء أعضاء فى الأسرة ما دمن فى كنف عميدها ، أى قبل زواجهن ، فإذا تزوجت واحدة منهن انقطعت صلة قرابتها بأسرتها انقطاعاً تاماً والتحقت بأسرة زوجها .<sup>(١)</sup>

وكان باستطاعة الأبناء الذكور ، التحرر من سلطة العميد بعد وفاته . فيصبح كل ابن من الأبناء عميداً لأسرته الخاصة .. أما المرأة ، فلا تستطيع تغيير وضعها ، فهى إن مات أبوها ، انتقلت السلطة عليها إلى أخيها .. أو إلى زوجها إن هى تزوجت ، وبذلك تظل تابعة كلرجل لا تملك من أمورها شيئاً ، وكان الطلاق حقاً للرجل وحده ، ولكن قلما كان يحدث ، وكانت أملاك الأسرة كلها فى يده ، وله الحق فى أن يعاقب أفراد الأسرة على العصيان ولو بالموت ، وكان العميد يستشير مجلس الأقارب قبل أن يفعل ذلك . ولقد بلغ من المهانة التى لحقت بالمرأة عند الرومان ، أن قرر

(١) راجع الأسرة فى المجتمع : على عبدالواحد واى ط رابعة ص ١١ ، ١٢ .

أحد مجامعهم في روما : أن المرأة لا روح لها ولا خلود ، ولكن يتحتم عليها العبادة ، وتلزم بالخدمة ، وأن يُكَمَّ فوها كالبعير ، والكلب العقور ، حتى لا يتأتى لها الضحك ولا الكلام . وكأنَّ الله حَرَّمَ عليها أن تنطق ولو بخير ، أو تدل عليه .

هكذا كان الرومان ينظرون إلى المرأة نظرة احتقار وازدراء .. ويعاملونها معاملة الحيوانات العجائز ، ويتشككون في إنسانيتها . وتمارون في آدميتها حتى أصبحت كماً مجهولاً .

### المرأة في شريعة حمورابي :

نظرت شريعة حمورابي إلى المرأة نظرة مهينة ، إذ هبطت بمنزلتها إلى أسفل ، وكان على من يقتلها أن يقدم قيمتها إلى وليها ، أو يقدم له بتاً غيرها ، ولا شك أن في هذا غاية الامتهان .

### المرأة في الحضارة الهندية :

نصت شرائع الهند على : أن الوفاء والموت خير من المرأة ، كذلك جاء في تشريع «مانو» الهندي : أن المرأة تعد زانية إذا خلت بالرجل مدة تكفي لانضاج بيضة ، وأوجبوا عليها أن تموت مع زوجها ، إذا مات وتحرق جثتها مع جثته . فإذا هربت من الموت حلت عليها اللعنة إلى الأبد .

وهكذا كانت كل حقوق المرأة منوطة بزوجها ، وكانت تابعة له ، وهذا ما كان معروفاً عندهم بـ «الموشكا» أي الانفصال عنها .

### المرأة في الحضارة المصرية القديمة :

منحت الحضارة المصرية المرأة نصيباً ضئيلاً من الكرامة .

وأعطتها جزءاً من الاعتراف بشخصيتها ، كانت المرأة بالنسبة  
لزوجها «حمه» أى «حرمة» ، و «مرة» أى «خبية» ، و «سنة» أى  
«أخت» . وعندما يتحدث الناس عنها فى ذلك المجتمع قالوا عنها  
« بنت بر» أى ست البيت .

ولقد أراد «يتاح حتب» حكيم القرن الخامس عشر قبل الميلاد  
أن يصور لابنه حقوق الزوج والزوجة فقال له « أحب زوجتك فى  
حدود العرف ، أو عاملها بما تستحق» ثم أشفع هذا القول بما يلى :  
«أشبع جوفها ، واستر ظهرها ، وعطر بشرتها بالدهن والعطر  
فالدهن تزيق بدنها» .

«واسعدها ما حبيت ، فالمرأة حقل نافع لولى أمرها» .  
«ولا تهمها عن سوء ظن ، وامتدحها ، تضعف شرها ، فإن  
نفرت . راقبها ، واستمل قلبها بعطايك ، تستقر فى دارك ،  
وسوف يكيدها أن تعاشرها ضرة أخرى»<sup>(١)</sup> .  
أما حكيم القرن السادس عشر قبل الميلاد ، وكان يدعى «آنى»  
فقد نصح ابنه بقوله :

«احذر أن تمشى فى طاعة أنثى ، أو تسمح لها بأن تسيطر على  
رأبك»<sup>(٢)</sup>

ولقد كان تعدد الزوجات مشروعاً فى الأسرة المصرية ، وقد أخذ  
به وتمادى فيه فريق من الفراعنة والأثرياء وأواسط الناس  
وفقراهم ، كما كانت بيوت الأغنياء عامرة بالجوارى والسرايا<sup>(٣)</sup> .

(١) راجع : عبد العزيز صالح : الأسرة فى المجتمع المصرى القديم ط ١٩٦١ ص ٦ - ٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٨ . (٣) المرجع السابق ص ٩ .

وعلى عكس مكانة المرأة ، كان الولد يتمتع في الأسرة المصرية  
بمكانة أعلى من مكانة المرأة ، فالأسرة تؤثر المولود<sup>(١)</sup> الذكر  
لاعتبارات كثيرة منها .

١ - أن رب البنين «أى والد البنين» كان أظهر بين قومه ،  
وأكرم على أهل حيه من رب البنات .

٢ - أن أهل العشائر كانوا يتطلعون إلى الفتى ليكون درءاً  
لعشيرته دون الفتاة .

٣ - إن رب الأسرة كان أحوج وأميل إلى الولد ، حتى يشاركه  
خبرته ، أو يخلفه في أهله و ثروته إن كان من أصحاب الثراء .

٤ - إن الولد بوسعه أن يظل أكثر حفاظاً على روابط الأسرة  
من الفتاة ، وأكثر قدرة عنها على أن يتحمل إسم أسرته لمن يولد له  
من الأبناء .

٥ - أن جريمة الفتى إذا زل تكون أقرب إلى النسيان والغفران  
في رأى الأسرة ورأى المجتمع من جريمة الفتاة<sup>(٢)</sup> .

أما من حيث الميراث ، فلم تتضمن وثائق العصور المصرية  
المبكرة قواعد صريحة لتقسيم الإرث بين البنين والبنات ، ولكن  
جرى العرف في ذلك مجرى القانون ، واستمر كل من الأبوين  
يوصى لأولاده بما يراه نافعاً لهم من أملاكه الثابتة دون حرمان الفتاة  
أوغنيها ، فإذا كان للزوج أولاد من زوجته الأولى المتوفاة ،

(١) ومازالت الأسرة المصرية في عصرنا هذا تؤثر الولد على الأنثى ، وتأنم وتغضب حين  
تعلم أن مولودها جاء أنثى ، بينما تستبشر وتفرح حين يأتي ذكراً ..

(٢) عبد العزيز صالح : الأسرة في المجتمع المصرى القديم ط سبتمبر ١٩٦١ ص ٦٥ .

أو المطلقة ، كان عليه - بحكم العرف - أن يحتفظ لهم بحقهم في الميراث إن كانوا صغاراً ، أو يعهد إليهم به إن بلغوا سن النضج .. وعلى الرغم من أن الحضارة المصرية أجازت للمرأة الجلوس على العرش ، إلا أن الأمة المصرية كانت من الأمم التي آمنت بعقيدة الخطيئة بعد الميلاد ، وشاعت فيها هذه العقيدة ، كما شاع فيها مع اعتقاد الخطيئة الأبدية ، أن المرأة هي علة تلك الخطيئة وأنها حليفة الشيطان وشرك الغواية وأُسُّ الرذيلة ، ولا نجاة للزوج إلا بالنجاة من حباتها<sup>(١)</sup> .

### المرأة في مجتمعات فرنسا وإنجلترا :

في المجتمع الفرنسي ، ضاعت أفكارهم عن المرأة .. هل هي إنسان أم هي شبه إنسان ، أم أنها مجردة حتى من الإنسانية ؟ . وبعد تفكير رأوا أن يمنحوا المرأة شيئاً من الإنصاف فقرروا بعد جدال ونقاش وخلاف : أن المرأة إنسان ، إلا أنها خلقت للذل والهوان .. وخلقت لتكون في خدمة الرجل ولتعيش تحت امره ونهيه ، وقد صدر هذا القرار عام ٥٨٦ م .

ولقد سنت المحاكم الكنسية ، في القرن الحادي عشر ، قانوناً ينص على : أن للزوج أن يعير زوجته لرجل آخر لمدة يرتضيها المستعير ، وكان من حق كل حاكم أن يستمتع بامرأة الفلاح مدة أربع وعشرين ساعة من تاريخ العقد على هذا الزواج . وفي عصر هنري الثامن - ملك إنجلترا - أصدر البرلمان الإنجليزي قراراً يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد .

(١) عباس محمود العقاد : حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ط ١٩٦٢ ص ١٦٢ .

وفي عام ١٥٦٧م ، أصدر البرلمان الاسكوتلاندى قراراً يقضى بأن المرأة لا يجوز أن تمنح أية سلطة على أى شىء من الأشياء ، وأن تسلب الولاية عن نفسها ، كما تسلب الولاية على غيرها .

### المرأة فى مجتمع جاهلية العرب :

والمرأة فى مجتمع عرب الجاهلية ، ولو أنها تخلصت من بعض متاعها ، ولكنها ظلت تزرع تحت ظلم كبير ، وتئن تحت تعسف مرير .

كانت المرأة محرومة من كثير من الحقوق الأساسية ، وفى مقدمتها : حق الحياة .. وحق الإرث ، فحق الحياة لأنثى لم يكن محترماً أو مصوناً ، كانت البنت حين تولد فى القبائل العربية يخيم على البيت جو حزين ، ويلحقه عار كبير ، حتى يشند ذلك عليهم ، ولكى تتخلص القبيلة من هذا العار ، يدفنونها (يدفونها) حية عقب ولادتها ، وكانت الطريقة السائدة فى وأد البنات أن يحفر بجانب الموضع الذى ولدت الأم فيه المولود حفرة عميقة فإذا ظهر أن المولود أنثى قذف بها حية فى هذه الحفرة ، وهيل التراب على جسمها دون ذنب جنته إلا لأنها بنت ، وقد صور القرآن الكريم تقاليد العرب فى هذه الناحية مبيناً ما كان يحدث لأحدهم إذا ما بشر بالأنثى ، يقول المولى جل شأنه ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم . يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألا ساء ما يحكمون﴾ (١) ،

(١) الآيات ٥٨ - ٥٩ سورة النحل .



ويقول جل وعلا ﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم  
 وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين﴾ (١)  
 ولقد كانت بعض قبائل العرب تلجأ إلى قتل أولادها - ذكوراً  
 وإناثاً تحت تأثير الفقر ، ورغبة في التخلص من واجب تربيتهم ،  
 وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه العادة السيئة ، ناهياً الناس عن  
 الاقدام على هذا العمل ، يقول الله تعالى : ﴿ولا تقتلوا أولادكم  
 خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأً كبيراً﴾ (٢)  
 وكان بعض القبائل مثل : طيء وتميم ، تقدم على وأد البنات  
 من أولادهم دون الذكور ، ولم يكن الدافع لها إلى ذلك : خشية  
 الإملاق ، أو الحرص على صيانة الأعراض مما يصيبها من مكروه  
 بقدر ما كان الدافع إلى ذلك سبب ديني فقد كانوا يعتقدون أن  
 البنت رجس من خلق الشيطان ، أو من خلق إله غير آلهتهم ،  
 ومخلوق هذا شأنه وكيانه ، يجب التخلص منه .

«ويرجع أصل هذه العقائد إلى أن العرب كانوا يقسمون ما  
 تخرجه الأرض ، وما تنتجه الأنعام قسمين :  
 ● قسم ينسبونه لآلهتهم «اللات والعزى ومناة .. الخ» ويعدونه من  
 خلقها ، وهو قسم طاهر زكى .

● وقسم ينسبونه لله تعالى ويعدونه من خلقه ، وهو قسم كانوا  
 يعتقدون أنه مدنس بالرجس ، فكانوا يجرمونه على أنفسهم ، أو  
 يرون أن واجبهم الديني يقتضيهم التخلص منه ، أو تقديمه قرباناً

(١) الآية ١٤٠ سورة الأنعام .

(٢) سورة الإسراء الآية ٣١ .

لآهتهم ، وما زُين لهم اعتقاده بصدد نتاج الحرث والأنعام .. زين لهم اعتقاد مثله بصدد نتاج الإنسان . فقسموا ما يولد للإنسان قسمين :

- قسم ظاهر زكى من خلق آهتهم ، وهو جنس الذكور .
- وقسم مدنس من خلق الله «تعالى الله عن ذلك» وهو نوع من الإناث ، فكانوا يحرمون بقاءه ويرون أن واجبه المديني يقتضيهم التخلص منه ، ومن أجل ذلك كانوا يتقنون ذبحهن ، ويؤثرون وأدهن عقب ولادتهن مباشرة حتى لا تنتشر دماؤهن ، فينتشر معها ما تحمله من نجس ورجس ، بل إن بعضهم كان يبائع في هذا التحرج فيئذهن بعيداً عن المنازل ، ولم يقف أمر اعتقادهم هذا عند حدود العالم الطبيعي «عالم النبات والحيوان والإنسان» بل جاوزه إلى عالم السماء ، فكانوا ينسبون لله تعالى من هذا العالم كل ما يعتقدون أنه من نوع الإناث ، ومن أجل ذلك نسبوا إليه الملائكة لاعتقادهم أنهم من هذا النوع...»<sup>(١)</sup>

وكان الرجل العربي في الجاهلية يقاطع الدار التي بها زوجته إن هي حملت له أنثى ، فتراسله متوسلة راجية :

ما لأبي الزلفاء لا يأتينا يظل في البيت الذي يلينا  
يغضب أن لا نلد البنينا وإنما نأخذ ما يعطينا  
ولم تقف مهانة الجاهلية العربية للمرأة عند حد وأد البنات خوفاً  
من العار الذي كانوا يتوهمونه ، بل تجاوزه إلى صور أخرى ، حملت

(١) راجع : الدكتور عبد الواحد وافي « الأسرة والمجتمع » ص ١٢٠ - ١٢٣ .

كلها معاني العسف والظلم ومن هذه الصور :

● الأنكحة مثل : نكاح الاستبضاع ، البغايا ، الشغار ، البدل وغير ذلك من الأنكحة الباطلة التي لا يثبت بها النسب ، ولا ارتباط شرعى ، ولا يتحقق بها عدل ولا رحمة للمرأة ، فكان للرجل أن يتزوج من النساء أى عدد شاء ، ولم يكن هذا العدد محددًا مادام قادراً على الانفاق ، وكان يحدث أن يدع الزوج زوجته لتتصل برجل عظيم لتنجب له أولاداً ، وقد أشار حديث السيدة عائشة عن النكاح فى الجاهلية إلى ما كان متبعاً عند العرب فى هذا الشأن قبل الإسلام ، إذ تقول :

«كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئتها : أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه ، ويعزلها زوجها ولا يمسه أبداً ، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه ، فإذا تين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع»<sup>(١)</sup>

ويبدو من هذا النص ، أن الأمر كان يتم برغبة الزوج .. بل بأمره ، وأنه كان يفعل ذلك حرصاً على نجابة أولاده ، ولذلك كان يجعل الزوجة تستبضع من عظيم من عظماء القوم ، حتى يرث الولد صفاته . فيكون موضع فخر للزوج .

وكان يباح أيضاً عند بعض القبائل العربية ، أن يشترك جماعة من الرجال فى زوجة واحدة ، فتكون حقاً مشاعاً بينهم ، وإلى هذا

(١) رواه البخارى ٣ ط ١٣٤٣ هـ باب « من قال لا نكاح إلا بولي ص ١٥٣ - ١٥٤ .

تشير السيدة عائشة عن النكاح في الجاهلية فتقول :  
 «كان يجتمع الرهط دون العشرة ، فيدخلون على المرأة  
 فيصيونها فإذا حملت ووضعت ترسل إليهم ، فلا يستطيع واحد  
 منهم أن يمتنع ، فإذا اجتمعوا عندها تقول لهم : قد عرفتم الذي  
 كان من أمركم ، فهو ابنك يا فلان . تسمى من أحبت باسمه ،  
 فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع عنه الرجل»<sup>(١)</sup>

وكان الرجل يملك سلطة الطلاق في أوسع حدودها ، فله أن  
 يطلق امرأته أى عدد شاء من الطلقات ، وله أن يراجعها ما لم  
 تنقص عدتها ، وكثيراً ما كان يستعمل هذا السلاح في تعذيب  
 المرأة ، فيطلقها ثم يراجعها . ويفعل ذلك كما يشاء دون أن يقف  
 عند حد معين ، وذلك رغبة في إيذائها ، والتنكيل بها .

وكان الرجل يملك سلطة أخرى أشد قسوة ، فقد كان يكفي أن  
 يقول لها عند الطلاق «أنت على كظهر أُمي» ، أو يُقسم الا يقربها  
 إلى الأبد ، أو إلى عهد طويل ، ويقصد من ذلك وضعها في مركز  
 حرج ، فهي تبقى زوجة للرجل بحيث لا يحل لها أن تتزوج من غيره  
 في الوقت الذي تصبح فيه محرمة عليه إلى الأبد أو طوال المدة التي  
 حددها<sup>(٢)</sup> . وفي هذا يقول المولى جل شأنه : ﴿الذين يظاهرون  
 منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم الا اللاتي ولدنهم

(١) رواه البخارى ج ٣ في باب « من قال لا نكاح إلا بولي » ط ١٣٤٣ هـ ص ١٥٣ -  
 ١٥٤ .

(٢) راجع : إبراهيم عبد المجيد اللبان : مكانة المرأة في الإسلام ، بحث ضمن بحوث  
 المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية - المحرم ١٣٨٥ هـ - مايو ١٩٦٥ م ص ٣٠٨ .

وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً»<sup>(١)</sup> .

ومما يجدر ذكره أن هذه الآية نزلت في شأن امرأة هي «خويلة بنت ثعلبة» وزوجها «أوس بن الصامت» ، روى الإمام أحمد عن خويلة بنت ثعلبة قالت : كنت عنده - أي عند زوجها - وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه ، قالت : فدخل عليّ يوماً فراجعتني بشيء فغضب ، فقال «أنت عليّ كظهر أُمي»<sup>(٢)</sup> قالت : ثم خرج فجلس في نادى قومه ساعة ، ثم دخل عليّ فإذا هو يريدني عن نفسي ، قالت : قلت كلا والذي نفسي بيده لا تلخص إلى وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه ، قال : فوائبني فامتنعت عنه فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف ، فألقبته عني ، قالت : ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثياباً ، ثم خرجت حتى جئت إلى رسول الله ﷺ ، فجلست بين يديه ، فذكرت له ما لقيت منه وجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه ، قالت : فجعل رسول الله ﷺ يقول «يا خويلة ابن عمك شيخ كبير فاتق الله فيه» قالت : فوالله ما برحت حتى نزل فيّ قرآن ، فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه ، ثم سرى عنه ، فقال لي «يا خويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآناً - ثم قرأ علي - ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير - إلى قوله تعالى - وللكافرين عذاب أليم﴾»<sup>(٣)</sup> .  
قالت : فقال رسول الله ﷺ «مر به فليعتق رقبة» قالت :

(١) الآية ٢ سورة المجادلة . (٢) هو ما يعرف بالظهار .

(٣) أوائل سورة المجادلة . وراجع تفسير الآية بتفسير ابن كثير ج ٤ ص ٣١٨ ط الحلبي .



من التكريم والاعزاز ، وإذا حدث ولقيت شيئاً من التكريم عند زوجها ، فإن ذلك يحدث لكونها «أم» لابنه الذي يحبه الرجل ، أو لأنها «ابنة» لأحد من علية القوم .. أما تكريمها لمجرد انتسابها إلى جنس النساء ، فذلك - كما يقول أحد الكتاب - «ما لم تدركه قط من منازل الإنصاف والكرامة ، فقد يحميها الأب ، والزوج كما يحميها الأخ والابن حماية الواجب المفروض عليه لكل ما في جواره ، أو كان في حوزته وحماه ، فيعاب على الرجل منهم أن يُهان حرمة ، كما يعيبه أن يعتدى عليه في كل محمي أو ممنوع ، ومنه فرسه .. ودابته .. وبثره .. ومرعاه»<sup>(١)</sup>

هذه هي النظرة الجاحدة الظالمة التي أعطتها كل المجتمعات الجاهلة التي قامت قبل بزوغ فجر الإسلام ، ومجيئه للناس بقوانين وتشريعات قائمة على أساس من العدل والإنصاف والرحمة .. إن النظرة التي أعطتها المجتمعات الجاهلية للمرأة قبل الإسلام ، كلها تنطوي على معاني الازدراء والتعسف والجور .. كانت المرأة عندهم لا وزن لها ولا كيان ، ولكن وجدت بمجتمعات رفعت المرأة إلى مرتبة التقديس مثل : قدماء المصريين ، والبابليين ، فقدماء المصريين عبدوا «إيزيس» آلهة الأمومة ، والجمال ، وكانت «حتشبسوت» أول ملكة في التاريخ ، أما البابليون ، فقد رفعوا منزلة المرأة بموجب قانون «حمورابي» .

إلا أن كل هذا التقديس والتكريم ، لم يصل بالمرأة إلى المستوى اللائق بها ، وبينسنتيتها وكرامتها ، كما فعل معها ولها الإسلام .

(١) راجع : عباس محمود العقاد « المرأة في القرآن » ص ٥٧ .

## الفصل الثاني : المرأة في ظل الاسلام

المرأة إنسان محترم :

نظرة يسيرة بالعين المجردة إلى تاريخ المرأة في جميع أنحاء العالم قبل مجيء الإسلام .. كقيلة بأن تزود القارىء بما يثير أشجانه من حال المرأة وقتذاك .

تاريخ طويل للمرأة قبل أن تستظل بظل الاسلام الوارف .. تاريخ مشحون بالذل والهوان .. مملوء بالخزى والعار .. منعم بالاستبداد والقهر .

وحين أذن الله لشمس الاسلام أن تطلع . ولنور الرسالة المحمدية أن تسطع ، ولبريق الحنيفية الرشيدة السمحاء أن يلمع .. حين ذاك أخذت ظلمات الجاهلية تتبدد . وقوافل الشر والبغى في الأرض بغير الحق تختفي وتزول ، وجنود العصبيات الزائفة تندحر ، وقلاع أنصار إبليس تنهار ، ومواكب أهل التقليد الأعمى تترنح وتهوى إلى مكان سحيق .

ونادى المنادى : إن الدين عند الله الاسلام ، ذلك الدين القيم ، والنظام الصالح ، والدستور الفاضل ، الملائم لجميع الأعصار ، ولسائر الدساتير والأمصار . لأنه صنع الله الذى أتقن كل شىء خلقه .. دين جاء بتشريعات عادلة ، رحيمة ، ترسم لكل



فرد في المجتمع - رجلاً أو امرأة - ماله من حقوق ، وما عليه من واجبات ، ارتضى الله هذا الدين لخلقه يسرى على أغنيائهم كما يسرى على فقرائهم ، ويتحتم على عظماهم ، كما يتحتم على صعاليكهم ، ويتكلف به رجالهم ، كما تتكلف به نساؤهم ، ويتحاكم به رعاؤهم ، كما تتحاكم إليه رعيتهم .

فلاحتكام به وإليه واجب ، والوقوف عند حدوده فرض لازم ﴿ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾<sup>(١)</sup>

جاء هذا الدين لإصلاح ما أفسدته الأهواء ، وعلاج ما أمرضته الجاهلية فدعا الناس جميعاً إلى كل ما يصلح معاشهم ومعادهم ، وينبهم إلى كل ما يسعدهم في دنياهم وآخرتهم ، فهو تشريع الله ، ومن أحسن من الله تشريعاً وهو حكم الله ، ومن أعظم من الله حكماً ؟ ، وهو صبغة الله ، ومن أحسن من الله صبغة ؟

لم يصدر ناموسه عن هوى ، ولم يحكم في قضية من قضايا المجتمع عن ميل أو شهوة ، فهو الحق ، لا يزيغ ولا ينحرف ولا يضل .. سبحان ربي وتعالى عن ذلك علواً كبيراً .

بعث رسول الله ﷺ في أوائل القرن السابع الميلادي ، وميلاد المسيح عليه السلام يدعو الناس إلى خالقهم ، ويبين لهم تشريعاته الرحيمة المحكمة ، بآياته التي يتلوها عليهم :

﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا

(١) الآية ٢٢٩ : سورة البقرة .

تعزلوهن<sup>(١)</sup> لتذهبوا ببعض ما آتيتوهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة  
وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل  
الله فيه خيراً كثيراً<sup>(٢)</sup> .

وطبقاً لهذا التشريع المحكم ، والدستور العظيم ، قرر الإسلام أن  
المرأة «إنسان محترم» لا يجب أن تورث ، ولا تحبس كرهاً ، ولا  
يجب أن تباع وتشتري كالمتاع ، ولا أن تعامل كما تعامل الحيوانات  
ولا أن تكون كما مجهولاً كما كان شأنها في عصور الجاهليات  
المختلفة ، وطلب الإسلام من الرجل أن يحسن معاملتها ، وأن ينزلها  
منزلاً كريماً لائقاً بإنسانيتها ، وأن يصبر على أخلاقها إن كانت شرسة  
الأخلاق ، سيئة الطباع ، وحبب إليهم عشرتها ، وذلك بقول الله  
تعالى ﴿فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾ .

فكان ذلك طفرة خرجت بها المرأة من رق الجاهلية إلى حرية  
الإسلام ، ومن أعماق المهانة والذل والاستكانة ، إلى مراتب  
الإكرام والعزة والحرية .

ولقد تقرر في صلب الدستور الإلهي أن المرأة مشكورة السعي  
إن هي عملت الصالحات كالرجال في حدود ما تطيقه أنوثتها ، وفي  
نطاق طبيعة تكوينها ، فتجازى كالرجال بنعيم الله ورضاه يقول  
المولى :

(١) العزل : أصله التضييق والمنع والشدة ، ومنه الداء العضال ، أي الشديد الذي  
لا منجاة منه ، والمعنى هنا وارد للنهي عن التضييق على النساء ، والتشديد عليهن .  
(٢) الآية ١٩ سورة النساء ، وراجع تفسيرها في : تفسير المنار ج ٤ ص ٤٥٢ ط المنار  
١٣٦٧ هـ .

﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾<sup>(١)</sup> ويقول الله ﴿من عمل سيئة فلا يجزي إلا مثلها ومن عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب﴾<sup>(٢)</sup>.

### حق المرأة في الإسلام :

من محاسن الإسلام أنه رد للمرأة حقها المسلوب في الحياة ، وأزال عنها ما لحقها من ظلم وعنت واجحاف ، فبعد أن كانت وصمة تدفن في مهدها فراراً من عار وجودها ، أو عبثاً تدفن في مهدها فراراً من نفقة طعامها .. بعد ذلك أصبحت المرأة إنساناً محترماً ينال العقاب من ينالها بمكروه<sup>(٣)</sup> وفي هذا يقول الله تعالى مذكراً ومتوعداً من يمارس الوأد بمسئوليته العظمى يوم القيامة ﴿وإذا الموءودة سئلت . بأي ذنب قتلت﴾<sup>(٤)</sup> ، ويقول الله عز وجل في قتل الأولاد عامة ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً﴾<sup>(٥)</sup>.

ويقول الله مبيناً للرسول بعض ما حرمه الإسلام على العرب من تقاليدهم ومعتقداتهم ﴿قل : تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم : ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ..﴾<sup>(٦)</sup>

(١) الآية ٩٧ سورة النحل . (٢) الآية ٤٠ سورة غافر .

(٣) كتاب : عبقرية محمد ، عباس محمود العقاد . (٤) الآيتان ٨ ، ٩ سورة التكويد .

(٥) الآية ٣١ سورة الإسراء . (٦) الآية ١٥١ سورة الأنعام .

فهذه الآيات أوضحت حق المرأة في الحياة ، وأن لها قيمة إنسانية في تشريع الله ، ويجب أن تنالها ، كما يجب أن نعمل نحن على إعطائها حقها .

وحين تحدث الإسلام عن الأساس الذي نشأت منه القبائل والشعوب وتفرعت ، جعل المرأة شريكة للرجل فيه ، وقضى الإسلام على أى تفاضل بين الرجل والمرأة .. فلا تفاضل بينهما إلا في الجوانب التي اقتضتها سنة الحياة أن يكون الرجل فيها في موضع مفاضلة ، وإلا بمقدار ما يكتسبه كل منهما من أعمال صالحة ، وسلوك حميد ، يقول الله ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾<sup>(١)</sup> ويقول ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾<sup>(٢)</sup>

كذلك فإنه لا رجل إلا من امرأة ، ولا امرأة إلا من رجل ، فالحياة تتكون من الرجل والمرأة ، وكلاهما يصنع الحياة ، ومنها تأتي الأسرة وتتفرع ، ومنها يأتي البنون والحفدة ، يقول الله تعالى ﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة﴾<sup>(٣)</sup> ، ويقول الله ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها . وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم

(١) سورة النساء الآية ١ . (٢) الآية ١٣ سورة الحجرات .

(٣) الآية ٧٢ سورة النحل .

رقيياً ﴿١﴾ .

ومنذ فجر الخليقة والمرأة تشارك في حركة الحياة ، وتقوم بدورها فيه جنباً إلى جنب مع الرجل ، وقد أورد القرآن الكريم صوراً لأدوار المرأة على مر العصور في هذه المشاركة الإيجابية البارزة .

مرم ابنة عمران :

مرم ابنة عمران ، أبرز القرآن دورها ، وأظهر مكانتها في قصصه القرآني في سورة تعرف بإسم «سورة آل عمران» .

فرم نذرتها أمها - وهي في بطنها - لخدمة بيت المقدس هيكل سليمان حيث يقول المولى ﴿إذ قالت امرأة عمران : رب إنى نذرت لك ما فى بطنى محرراً فتقبل منى إنك أنت السميع . فلما وضعتها قالت : رب إنى وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى وإنى سميتها مريم وإنى أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم . فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتاً حسناً وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً قال : يا مريم أنى لك هذا ؟ قالت : هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير

حساب ﴿٢﴾

نساء لمن أدوار فى نشأة موسى :

أم موسى وأخته وامرأة فرعون .. لكل واحدة منهن دور بارز فى ظروف ميلاد موسى ونشأته ..

ولد موسى عليه السلام فى زمن كان فرعون يضيق الخناق على

(١) أول سورة النساء . (٢) الآيات من ٣٥ - ٣٧ سورة آل عمران .

بني إسرائيل ، ويقتل أطفالهم خوفاً على سلطانه ، وسلط أعوانه على تنفيذ قتل الأطفال .

وخافت أم موسى عليه ، وهي حامل فيه ، فخافت أن تستقبله يد الذابحين من أعوان فرعون .

ولما كان الله قد شاءت ارادته أن يعد موسى عليه السلام لحمل الرسالة الهادية ولدعوة فرعون إلى سبيل الله ، خافت أمه عليه ، فأمرها الله بأمره كى ينجو موسى ، وينمو ويستعد لحمل الرسالة .

والقرآن الكريم يوضح لنا دور «أم موسى» حيث يقول الله ﴿إذ أوحينا إلى أمك ما يوحي . أن اقدفيه في التابوت فاقدفيه في اليم فليلقه اليم بالساحل يأخذه عدو لى وعدو له وألقيت عليك محبة منى ولتصنع على عيني﴾<sup>(١)</sup> .

وحسب الارادة الالهية ، ألفت الأم وليدها موسى في التابوت وقذفت به في اليم بعد أن وضعت من الحمل .. وقد تولاه الله بعد ذلك بالحفظ .

ويأتى دور امرأة فرعون فتدخل لانقاذ الوليد موسى من القتل يقول الله ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزناً إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين . وقالت امرأت فرعون : قره عين لى ولك لا تقتلوه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدأ وهم لا يشعرون﴾<sup>(٢)</sup> ثم يأتى دور الأخت «أخت موسى» فبعد أن التقطه آل فرعون تأخذه لتعرضه على المراضع ، فيأتى موسى قبول اية

(١) الآيات ٣٨ - ٣٩ سورة طه .

(٢) الآيات ٨ - ٩ سورة القصص .

مرضعة تكفله ، ولكنه يقبل ثدى أمه ، فبرده الله إليها كي تقر  
 عنها ، ويحكي القرآن دور أخته البارز في حياة موسى ﴿وقالت  
 لأخته قصيه فبصرت به عن جنب وهم لا يشعرون . وحرمتنا عليه  
 المراضع من قبل فقالت : هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم  
 وهم له ناصحون . فرددناه إلى أمه كي تقر عينها ولا تحزن ولتعلم أن  
 وعد الله حق ولكن أكثرهم لا يعلمون﴾<sup>(١)</sup>

وامرأة موسى وأختها ، كان لهما دور بارز في حياة موسى عليه  
 السلام ، إذ ساهمتا في صنع الأمان له .

فقد قتل موسى قبطياً كان يتشاجر مع اسرائيل حيث استغاث  
 الأخير به ، فوكل موسى الفتى القبطي فقتله ، والقصة مبسطة في  
 سورة القصص<sup>(٢)</sup>

وبعد وقوع القتل خرج موسى خائفاً من أهل القتل  
 «القبطى» .. خرج من المدينة وحيداً مطارداً من فرعون وجنده  
 الذين جدوا في البحث عنه ، ليقتلوه .. ولكن عناية الله رافقته ،  
 فاتجه إلى الصحراء .. صوب مدين ، وهناك وجد امرأتين تريدان  
 التزود بالماء ، ولا تستطيعان من الزحام ، فتقدم وستى لهما ، ثم  
 تزوج إحداهما حيث عاش معها ومع أيها<sup>(٣)</sup> ، واستقر ، وهذا مدة

(١) الآيات ١١ - ١٣ سورة القصص .

(٢) راجع وقائع هذه القصة بالآيات من ١٤ - ٢٨ سورة القصص .

(٣) اختلف المفسرون في حقيقة هذا الأب الشيخ ، فن قائل : إنه «شعيب» نبي الله ،  
 ومن قائل إنه «مدين» ومن قائل إنه «ابن أخى شعيب» ، ومن قائل : إنه «رجل  
 مؤمن من قوم شعيب» والله أعلم بحقيقته . راجع ما جاء في هذا الشيخ من آراء في  
 «تفسير ابن كثير» ج ٣ ص ٣٨٤ ط الحلبي ، وفي ظلال القرآن سيد قطب ج ٦  
 ط دار إحياء التراث العربى - بيروت ١٩٧١ ص ٣٣٨ .

ال «عشر» حجج التي اتفق أبو الفتاة أن يقضيها موسى معه ، وفي هذا يقول الله ﴿فسقى لها ثم تولى إلى الظل فقال : رب إني لما أنزلت إلى من خير فقير . فجاءته إحداهما تمشى على استحياء قالت : إن أرى يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين . قالت إحداهما : يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين . قال إني أريد أن انكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين﴾ (١)

امرأة إبراهيم :

وامرأة إبراهيم عليه السلام ورد ذكرها في القرآن ، فهي زوجة إبراهيم ، وهي أم اسحاق ويعقوب ، حيث جعل الله من ذريتها خاتم النبيين محمد (٢) صلوات الله عليه وسلامه ، يقول الله تعالى : ﴿وامراته قائمة فضحكت فبشرناها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب . قالت : يا ويلتي وأنا عجوز وهذا بعلي شيخاً إن هذا لشيء عجيب . قالوا : أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد﴾ (٣)

امرأة نوح :

وامرأة نوح ذكرها القرآن . لأنها كانت من معوقات دعوة

(١) الآيات من ٢٤ - ٢٧ سورة القصص .

(٢) دعا إبراهيم ربه أن (يبعث من ذريته رسولاً منهم) راجع الآيتين ١٢٨ - ١٢٩ البقرة . والصواب أن نبينا محمداً ﷺ من ذرية اسماعيل ولد إبراهيم عليها السلام من زوجته هاجر .

(٣) الآيات ٧١ - ٧٣ سورة هود .



نوح ، ومشاكسة له في أداء رسالته ، يقول الله عنها ﴿ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً وقيل : ادخلا النار مع الداخلين﴾<sup>(١)</sup>

امرأة لوط :

وامرأة لوط أيضاً كان مسلكها مع زوجها لوط مسلكاً سيئاً تجاه دعوته ، حيث ساندت المعاندين من قومه ، فخرجت من رحمة الله ، فعندما جاء الهلاك للكافرين بدعوة لوط ، قال الله عزَّ وجلَّ ﴿إنا منجوك وأهلك الا امرأتك كانت من الغابرين﴾<sup>(٢)</sup> .  
﴿فأنجيناه وأهله الا امرأته قدرناها من الغابرين﴾<sup>(٣)</sup> .

كما قالت الملائكة له عندما جاء الهلاك قومه ﴿إنا رسل ربك لن يصلوا إليك فأسر بأهلك بقطع من الليل﴾<sup>(٤)</sup> ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك إنه مصيها ما أصابهم إن موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب﴾<sup>(٥)</sup>

ملكة سبأ :

وملكة سبأ ورد ذكرها في جزء كبير من قصة سليمان في سورة

---

(١) الآية ١٠ سورة التحريم . (٢) الآية ٣٣ سورة العنكبوت . (٣) الآية ٥٧ سورة النمل .  
(٤) جاء تعليل الإسراء ببقية من الليل ، لأن موعد عذاب قومه لم يبق عليه إلا ليلة واحدة ، ينجو فيها هو وأهله ، فقد تخم أن يقع العذاب على المعاندين ابتداء من طلوع الشمس ، حتى إتهاء مشرقه ، وقد عبرت الآياتان الكريمتان بذلك بقول الله عزَّ وجلَّ ﴿فأخذتهم الصيحة مشرقين . فجعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل﴾ الآياتان ٧٣ - ٧٤ سورة الحجر ﴿إن موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب﴾ الآية ٨١ سورة هود .  
(٥) الآية ٨١ سورة هود .

النمل ، كانت ملكة سبأ تحكم دولة كبيرة ، ولها عرش عظيم - أرى سرير فخم ضخم - وكانت تملك كل شيء ، فهي صاحبة ثراء كبير ، ونعيم مقيم ، وكانت صاحبة ترف وحضارة وارتقاء في الصناعة ، وكانت هي وقومها يعبدون الشمس من دون الله ، وقد أرسل سليمان عليه السلام واحداً من جنود مملكته يدعوها إلى الاسلام بالله ، وذلك على نحو ما هو مبين بسورة النمل (١) .

ولنسمع بعضاً من آيات الله التي جاءت على لسان الهدهد - عن مملكة سليمان - وهو ينقل له ما رآه في دولة مملكة سبأ العظيمة ﴿وتفقد الطير فقال ما لي لا أرى الهدهد أم كان من الغائبين . لأعذبه عذاباً شديداً أو لأذبحه أو ليأتيني بسلطان ميين . فكث غير بعيد فقال : أحطت بما لم تحط به وجئتك من سبأ بنبأ يقين . إني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم . وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يبهتدون﴾ (٢)

امرأة العزيز .. ويوسف :

تحتل قصة امرأة العزيز مع يوسف الصديق عليه السلام مكاناً كبيراً في سورة معروفة باسم «سورة يوسف» . لعبت هذه المرأة دوراً كبيراً في حياة يوسف عليه السلام ، وقامت بتدبير الأحداث التي مرت بعد ذهاب يوسف إلى قصر عزيز

(١) راجع قصة سبأ مع سليمان عليه السلام ، وإسلامها معه لله بالآيات من ٢٠ - ٤٤ سورة النمل .

(٢) الآيات ٢٠ - ٢٤ سورة النمل .

مصر ، واقامته به . كما دفعها نداء الشهوة إلى ممارسة الجنس مع يوسف ، واتخذت في سبيل تحقيق رغبتها الجنسية أكثر من وسيلة ، راودته أولاً : بالمغازلة ، ولما خابت هذه الوسيلة صارحته برغبتها ، فغلقت الأبواب ، ودعته ، ولكن الله عصمه من إتيان الفاحشة مع امرأة العزيز ، فرفض طلبها وقال (معاذ الله) .

ولقد ذكرت سورة يوسف ما قامت به امرأة العزيز من دور كبير في حياة يوسف ، يقول الله تعالى : ﴿وقال الذي اشتراه من مصر لامرأته : أكرمي مثواه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولداً وكذلك مكنا ليوسف في الأرض ولنعلمه من تأويل الأحاديث والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون . ولما بلغ أشده آتيناه حكماً وعلماً وكذلك نجزي المحسنين . وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب وقالت : هيت لك قال : معاذ الله إنه ربي أحسن مثواي إنه لا يفلح الظالمون . ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين . واستبقا الباب وقدت قبيصه من دبر وألقيا سيدها لدا الباب قالت : ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً إلا أن يسجن أو عذاب أليم . قال : هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من أهلها إن كان قبيصه قُدَّ من قبل فصدقت وهو من الكاذبين . وإن كان قبيصه قُدَّ من دُبُر فكذبت وهو من الصادقين . فلما رآ قبيصه قُدَّ من دبر قال : إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم ﴿<sup>(١)</sup>

ثم تمضى الآيات بعد ذلك تتحدث عن دخول يوسف السجن

(١) الآيات من ٢١ - ٢٨ سورة يوسف .

جزاء عدم خضوعه لإغراء امرأة العزيز .. ثم قيامه بتفسير رؤيا صاحبيه في السجن .. ثم تفسيره لرؤيا الملك .. ثم تعيينه على خزانة الأرض .. ثم لقائه بأبويه ، على نحو ما هو موضح بسورة يوسف .

### خديجة بنت خويلد :

خديجة بنت خويلد ، كان لها تاريخ حافل بالوفاء ، ملء بالعطف والزوجة المثالية ، وكانت خديجة قبل زواجها برسول الله متزوجة باثنين قبله من سادات قريش ، هما «أبوهالة بن زرارة التيمي» ، و «عتيق ابن عائذ المخزومي» ، كانت خديجة تعمل بالتجارة قبل الزواج برسول الله .

ولقد تراسى إلى سمعها أمر النبي وما كان يتصف به محمد من صفات «الصادق - الأمين» ، كما عرفت فيه صفات البر والرحمة وعلو النفس وداعتها الأمنية : أن ترى نفسها زوجة لمحمد .. الذي يتصف بهذه الصفات الطيبة .

وحين تحدثت إليها «نفيسة بنت منية في هذه الزيجة كاشفتها خديجة بأمنيتها العزيزة بالزواج من محمد ..  
وشاء الله أن يتزوج محمد من خديجة<sup>(١)</sup> .. وجاء هذا الزواج في الوقت المناسب ، لقد وقفت وراءه في أزماته ومتاعبه ومشاقه .  
تسانده وتشد أزره .

كان الرسول ﷺ قد شارف الأربعين من عمره ، فلجأ إلى

(١) راجع : الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ١٣١ .

غار حراء لبيتعد عما يحيا فيه قومه من الخرافات والبدع وعبادة الآلهة ، فما جاء وحى السماء «جبريل» في غار حراء ، حتى انطلق يلتمس البيت في غبش الفجر .. لقد جاءه جبريل برسالة الله ليدعو الناس إلى عبادة الله وحده وأحس جبريل يخنقه ويقول له : اقرأ ، ومحمد يقول : ما أنا بقارئ؟ وخنقه الملك مرة أخرى ثم يرسله ويقول : اقرأ ، فيقول محمد : ماذا اقرأ؟ قال الملك ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق . خلق الإنسان من علق . اقرأ وربك الأكرم . الذي علم بالقلم . علم الإنسان ما لم يعلم﴾ فقرأها وانصرف .

وما لبث أن استيقظ محمد من فزعه ، حتى ظن أنه أصابه ما يخشى من جنة ، وتلفت يمينه ويسرة فلم ير شيئاً ، ومكث برهة أصابته فيها رعدة الخوف والوجل .

بعد هذا انطلق يلتمس البيت في غبش الفجر خائفاً وجللاً مرتعد الأوصال .

وعندما بلغ حجرة زوجته «خديجة» أحس أنه وصل إلى مأمنه ، وراح ينفذ لديها مخاوفه ، إذ حدثها في صوت مرتجف عما رآه ، فضمته إلى صدرها ، وآثار مرآه عواطف الأمومة في قلبها وهتفت «أبشريا ابن عم واثبت فوالذي نفس خديجة بيده إني لأرجو أن تكون نبي هذه الأمة ، والله لا يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل الرحم - وتصدق الحديث - وتحمل الكل وتقرى الضيف ، وتعين على نوائب الحق»<sup>(١)</sup> .

(١) سيرة ابن هشام ج ١ ص ٢٥٣ ، والإصابة في تمييز الصحابة ج ٨ والصحیحان .

وأشرقت أسارير «محمد» وزال روعه ، فما هو بالكاهن ولا  
 بالساحر ، فهذا صوت خديجة العذب الحنون ينساب مع ضوء  
 الفجر إلى فواده ، فهدأ نفسه وثبت جناحه ، وتتضاعف ثقته بنفسه  
 وبربه (١)

استشعر محمد الراحة بكلمات خديجة العذبة وهي تقوده في رفق  
 إلى فراشه وتضعه فيه في حنان ، كما تفعل أم بطفلها الوحيد .  
 وفي الصباح انطلقت به خديجة حتى أتت به ابن عمها ورقة بن  
 نوفل ابن أسد ، وكان امرأ قد تنصر في الجاهلية ، وسمع نوفل من  
 محمد صلوات الله وسلامه عليه ما حدث له في الغار ، فقال نوفل  
 «هذا الناموس الذي كان ينزل على موسى ، يا ليتني أكون فيها  
 جذعا (٢) ، ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك» ، فقال رسول الله  
 ﷺ «أو مخرجي هم» ؟ فقال نوفل «نعم ، لم يأت أحد بمثل ما  
 جئت الا عودي ، وإن يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا ، ثم لم  
 ينشب (٣) ورقة أن توفي (٤) .. الخ

بهذه الكلمات التي سمعها محمد من ورقة بن نوفل ، طابت نفس  
 محمد وسرى إليه الأمان ، وعاد إلى بيته مطمئناً ليبدأ نضاله من  
 أجل الدعوة الاسلامية ، وليلقى في سبيلها أفدح ما يلقي الأبطال من  
 اساءات وصعاب ، وعاشت خديجة فترة من حياة الدعوة المحمدية

(١) راجع : البخارى ومسلم باب « بدء الوحي » .

(٢) جذعا : أى شاباً قوياً وقت نبوتك .

(٣) ينشب : لم يلبث أن توفي .

(٤) رواه البخارى ومسلم وأحمد والترمذى باب « بدء الوحي » .

حتى ذاعت الدعوة ، وجاوزت مكة وانتشرت في ربوعها !  
 ثم ماتت خديجة بعد هذا .. بعد أن أدت دوراً هاماً في حياة  
 الرسول عليه السلام ، ووقفت إلى جانبه وقفة جده ، كانت أمناً  
 وأماناً واستقراراً .. وكانت واتها خسارة كبيرة له ، ويقول ابن  
 إسحاق في هذا «فتابعت على رسول الله ﷺ المصائب ، بهلك  
 خديجة ، وكانت له وزير صدق على الاسلام»<sup>(١)</sup> .

### الزواج .. نعمة :

اهتمت الشريعة الاسلامية بالزواج باعتباره الدعامة الاساسية  
 التي يقوم عليها بناء الأسرة ، وتولى الشارع الحكيم رعايته ، بتفصيل  
 قواعده ، وتحديد أحكامه منذ التفكير فيه إلى إتمامه ، وإحاطته  
 بعناية منذ قيامه حتى يتسنى بالموت أو بالطلاق ، ولم يتركه للناس  
 يقيمون قواعده واصوله ، ويضعون نظمه وأحكامه ، بل تولاه  
 الله ، فوضع أصوله وقواعده ، ونظم أحكامه وشرائعه ، ليكتسب  
 بهذه الرعاية قدسية وحماية . ويشعر الزوجان أنهما يرتبطان برباط  
 مقدس يظله الدين في كل خطوة من خطواته ، فيقيمان أحكامه عن  
 رضا وطيب نفس وراحة بال<sup>(٢)</sup> .

لقد اعتبر الاسلام الزواج واجباً اجتماعياً ، وجعله راحة وسكناً  
 للفرد وسبيل مودة ورحمة بين الرجال والنساء ، فصارت المرأة في  
 ظل الاسلام «نعمة» بعد أن كانت في تشريعات الجاهليات «نقمة»  
 كانت عند أصحاب هذه التشريعات مصدر فزع وحزن وهم ،

(١) السيرة لابن هشام ج ٢ ص ٥٧ .

(٢) راجع : الزواج والطلاق في الإسلام ، زكي الدين شعبان ، الدار القومية للطبع  
 والنشر طبعة ١٩٦٤ سلسلة التعريف بالشريعة .

ولهذا لم يهتموا بها ، حتى صارت عندهم نسباً منسياً ، وشيئاً غير مذكور .

لقد اعتبرها الاسلام آية يستدل بها على وجود الله ، كما يفهم من قول الله تعالى : ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً﴾ .

وامن الله على الرجل بالمرأة ، فهي سكن ، بها يتم السكون النفسى الذى به يتحد الزوجان ، فيكونان حقيقة واحدة .. وهى راحة ، عندها يستروح الزوج الطمأنينة .. وهى مودة ، بها يشيع الحب فى الأسرة ، ويتولد التعاون بين الزوجين ، وهى رحمة ، بها ينتشر التراحم بين الأسرة ، ويتأكد التعاطف بينها ، وهذه المعانى الجميلة تذكرها هذه الآيات ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾<sup>(١)</sup> ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾<sup>(٢)</sup> هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها<sup>(٣)</sup> ، ﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾<sup>(٤)</sup> ﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون﴾<sup>(٥)</sup>

(١) الآية ٢١ سورة الروم . (٢) الآية ١ سورة النساء . (٣) الآية ١٨٩ سورة الأعراف .  
(٤) الآية ١٨٧ سورة البقرة . (٥) الآية ٧٢ سورة النحل .



فهذه الآيات من القرآن في تدبير الزواج موجهة إلى المجتمع ،  
وهي في مجموعها تدل على أن الله سبحانه خلق المرأة لتكون (مودة  
ورحمة وسكناً وستراً وأماناً) ومخلوق هذا شأنه جدير بالتقدير  
والاعزاز والاكبار والاحترام .

وقد نالت المرأة هذه المنزلة من الرجل ، لأنها في نظر الاسلام  
مخلوقة من نفسه يقول الله تعالى : ﴿ومن آياته أن خلق لكم من  
أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في  
ذلك لآيات لقوم يفكرون﴾<sup>(١)</sup> ومن هنا كانت المرأة بالنسبة  
للرجل وجوده النفسى ، كما مر بنا قول الله ﴿هن لباس لكم وأنتم  
لباس لهن﴾ ونفهم من هذه الآية أيضاً معانى الزواج الرفيعة وهي :  
الالتصاق ، والستر ، والوقاية ، والسلامة والأمان ،  
والاطمئنان<sup>(٢)</sup>

والزواج - فضلاً عما فيه من بقاء النوع وحفظه - يراد به تهذيب  
النفس الإنسانية واستزادة ثروتها من الرحم والرحمة ، ومن العطف  
والمودة ، ومن مساجلة الشعور بين الجنسين بما ركب فيها من تنوع  
الاحساس ، وتنوع العاطفة ، وتنوع القدرة على الحب  
والايناس<sup>(٣)</sup> .

ولهذا كان اختيار الزوجات مقصوراً على النساء اللاتي يوجدن

(١) الآية ٢١ سورة الروم .

(٢) راجع : مقام الزوجة في الإسلام ، نعمات أحمد فؤاد ، منبر الإسلام العدد الأول  
السنة ١٩ .

(٣) راجع : الفلسفة القرآنية : عباس محمود العقاد سلسلة كتاب الهلال .

المودة - والعطف عن طريق العشرة الزوجية دون غيرهن .. فلا زواج بين رجل وامرأة تتصل المودة بينه وبينها عن طريق القرابة ومحارم الأسرة ، وكل النساء المحرمات في الزواج من هذا القبيل ، يقول الله تعالى عنهن ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ، وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (١) .

فشعور هؤلاء القربيات ، أو أشباههن من المودة تجاه الزوج ، غير الشعور الذي ينشأ من العلاقة الجنسية بين الأزواج .. كما أن المودة الناشئة عن العلاقة الزوجية يعترضها أحياناً الجفاء ، فلا داعي لخلطها بالعلاقة الناشئة عن القرابة .

وفي موضع آخر من القرآن ، يخاطبنا الله تعالى بقوله ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ . وَلِيَسْتَعْفِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (٢) ، فالله يطلب منا أن نختار الزواج السليم ، فعن طريق هذا الزواج تتكون الأسرة التي تعتبر الوحدة الأساسية للمجتمع .

(١) الآية ٢٣ سورة النساء .

(٢) الآيتان ٣٢ ، ٣٣ سورة النور .

## عقد الزواج في الاسلام :

الزواج في الاسلام ، عقد تحل بموجبه المتعة شرعاً بين الزوجين .

وعقد الزواج ، هو الحالة الشرعية التي تنشأ بين الزوجين بالايجاب والقبول عن طريق تبادل الكلمتين المعروفتين : تزوجتك .. وقبلت ، أو كأن يقول الرجل للمرأة : زوجيني نفسك ، فتقول : زوجتك نفسي ، أو يكون بالمعنى الدال على تملك العين في الحال ، كألفاظ الهبة والتمليك والجعل مثل : وهبت لك نفسي .. ملكتك نفسي ، وجعلت لك نفسي .. ويكون المقصود بها هو المعنى المجازي ، وهو الزواج الذي يفيد حق المعاشرة الزوجية<sup>(١)</sup> .

وتم العقد أمام الشهود ، ويحصل بذلك الارتباط الشرعي بين الزوجين وتقوم بينها الحياة الزوجية بجميع آثارها وأحكامها ..  
وعقد الزواج يتحقق الغرض الذي شرع من أجله ، وهو : إنجاب الأولاد وتكوين الأسرة لحفظ النوع الإنساني .

والزواج لا يكون صحيحاً - أي صالحاً لترتيب الآثار الشرعية - إلا بالاشهاد عليه : وهذا شرط اختص به عقد الزواج دون غيره من العقود ، حتى يظهر أمره ، ويعلن بين الناس ليكون هناك تفرقة واضحة بين الحلال والحرام .. والنكاح والسفاح ، ولهذا ندب الشارع جمع الناس وإقامة الولائم وضرب الدفوف لعقد الزواج ، وروى في ذلك عن رسول الله ﷺ قوله لعبد الرحمن بن عوف

(١) الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية ، الدكتور زكريا البري ص ٢٣ .

حينما تزوج «أو لم ولو بشاة» وقوله «أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه في المسجد ، واضربوا عليه بالدفوف ، وليولم أحدكم ولو بشاة» (١) ، وقوله «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت» ويقول الرسول أيضاً «لا نكاح إلا بشهود» غير أن الإمام مالكاً - في المشهور عنه - لا يوجب أن تكون الشهادة وقت إنشاء العقد ، ويكتفى عنه بالاعلان وقت العقد ، ثم الاشهاد قبل الدخول ، وبقيّة الفقهاء يجمعون على ضرورة الاشهاد على العقد (٢)

ويروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة ، فقال : هذا نكاح السر فلا أجزئه .. (٣)

### مهر الزوج :

ولا بد من مهر يقدم للمرأة عند الزواج ، وقد أوجبه الله على الرجل يعطيه لها إشعاراً منه بالرغبة والمحبة ، ومقابل الاستمتاع ، وقد ورد الحديث عن المهر في مواضع من القرآن الكريم ، سماه الله مرة : فريضة بقوله تعالى ﴿لَمَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (٤) ومرة سماه الله قنطاراً بقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا .. الْآيَةَ﴾ (٥) ومرة سماه الله نحلة ، بقوله تعالى ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً﴾ (٦) .

(١) راجع : الأحكام الأساسية للأسرة المسلمة ، الدكتور زكريا البري ص ٣٢ .

(٢) المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٣) الزواج والطلاق في جميع الأديان ، من مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة ط ١٩٦٦ ص ١٨٩ .

(٤) الآية ٢٤ سورة النساء (٥) الآية ٢٠ سورة النساء (٦) الآية ٤ سورة النساء .

فهذا القنطار ، أو الفريضة ، أو النحلة (١) ، هو مهر وهو حق من حقوق الزوجة على زوجها ، وهو حكم من أحكام عقد الزواج الصحيح ، وأثر من آثاره ، ولكن لا يبطل النكاح بفقده ، بل يصح النكاح عند عدم ذكره (٢) .

ويروى أن الرسول ﷺ قال لرجل أراد الزواج «التمس ولو خاتماً من حديد» ، ولما لم يجد خاتماً من حديد قال له الرسول «ماذا معك من القرآن؟» قال : معي سورة كذا وسورة كذا (عدددها) فقال «تقرأهن عن ظهر قلب؟» ، قال : نعم ، قال «إذهب فقد ملككها بما معك من القرآن» (٣)

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه : أن النبي ﷺ ، رأى على عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه أثر صفرة ، قال «ما هذا؟» . قال : يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب .. قال «فبارك الله لك أو لم ولو بشاة» (٤) .

ويعطينا هذان الحديثان دلالة قوية على أهمية المهر ، وعلى وجوب قيام الرجل بدفعه للمرأة عند الزواج ، ففي الحديث الأول ، أراد الرسول أن يزوج الرجل على أقل الأشياء ، وهو خاتم من حديد ، ولما لم يجده معه زوجته على ما يحفظ من القرآن .

(١) النحلة : تطلق على ما ينحله الإنسان ويعطيه عن طيب نفس بدون مقابلة عوض .

(٢) راجع : الزواج والطلاق في جميع الأديان من مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ط ١٩٦٦ ص ٢١٢ ، والأحكام الأساسية للأسرة المسلمة ص ١٠٤ .

(٣) مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذرى طبع وزارة الأوقاف - الكويت ١٣٨٩ هـ ص ٢١٣ .

(٤) المصدر السابق ص ٢١٢ .

وأقل المهر عشرة دراهم ، لما روى عن عمر وعلى وعبدالله بن عمر أنهم قالوا : لا يكون مهراً أقل من عشرة دراهم .. (١)

وفي حديث عائشة رضی الله عنها : أن صداق رسول الله لأزواجه : خمسمائة درهم .. (٢)

ولقد اتفق الفقهاء على أن المهر ليس له حد أعلى يجب الوقوف عنده وعدم تجاوزه ، وروى أن النبي ﷺ قال «خير الصداق أيسره مؤنة» ولهذا كان من المستحب عدم المغالاة في المهور ، لما تؤدي إليه هذه المغالاة من الإعراض عن الزواج الذي يتبعه شيوع الفساد (٣) ويجب أن نلاحظ في عطاء الرجل للمرأة «المهر» معنى أعلى من المعنى الذي لاحظته الفقهاء من أن الصداق والمهر بمعنى العوض عن البضع والثمن له ، كلا .. إن الصلة بين الزوجين أعلى من معنى المكافأة والعوض فإن رابطة الزوجية أعلى من ذلك ، إذ يلاحظ فيها معنى تأكيد المحبة والمودة ، وتسمية المهر أجراً وجزاء لا ينافي ملاحظة ما في الزوجية من معنى سكون كل من الزوجين إلى الآخر ، وارتباطه معه برابطة المودة والرحمة .. (٤)

### الزواج .. ميثاق وعهد :

سما القرآن برباط الزوجية «العقد» إذ جعله عقداً يسمو على

(١) الزواج والطلاق في جميع الأديان طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة ط ١٩٦٦ .

(٢) مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذرى - طبع وزارة الأوقاف - الكويت ص ٢١٢ .

(٣) الأحكام الأساسية للأسرة المسلمة الدكتور زكريا البري ص ١٠٦ .

(٤) تفسير المنار للشيخ رشيد رضا ط ١٣٢٨ هـ ج ٥ ص ١١ .

جميع العقود ، وقائماً على الثقة والوفاء ورعاية العهد - أو هكذا يجب أن يكون - وهنا يقول الله ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً . وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾<sup>(١)</sup>

والذى يتتبع كلمة «ميثاق» في التعبير القرآنى ، لا يكاد يجدها إلا حيث يأمر الله بعبادته وتوحيده ، والأخذ بشرائعه وأحكامه .. ولما كانت هذه الكلمة وردت في شأن الزواج ، فإن ذلك دل على المكانة السامية التى وضع الله الزواج فيها ، إذ جعله - في التعبير عنه - صنواً للإيمان بالله وبشرائعه وأحكامه .<sup>(٢)</sup>

ولقد نظر القرآن إلى ما للزواج من هذه المكانة في حياة الفرد والأسرة والأمة ، فنوه بشأنه ، ورفع عن أن يكون عقداً يتم بالايجاب والقبول وشهادة الشهود ، فجعله ميثاقاً تتحمل الضمانات التى تعرف معنى الميثاق مسئوليته ، وتكافح في سبيل المحافظة عليه . والوفاء به مما قد يعترضه من شدائد ، وصعوبات ، ثم لا يكتفى بجعله ميثاقاً كيفما يكون ، يعتره النقص كلما أرادته عابث أو مأفون .. بل أضاف إلى كلمة ميثاق ، كلمة غليظ (ميثاقاً غليظاً) لتؤدى الكلمتان معاً مدلولاً عظيماً ، وتعطى إحياءات طيبة مقدسة ، وبهذا يكون ميثاقاً غليظاً . وعهداً قوياً . يتعذر حله فيربط القلوب . ويحفظ المصالح ويندمج به كل من الطرفين في صاحبه ، فيتحد

(١) الآياتان ٢٠ - ٢١ سورة النساء .

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت طبعة الأزهر ١٩٥٩ ص ١٣٦ .

شعورهما ، وتلتقى رغباتهما ، ويكون شخصه مائلاً دائماً بين أعينهما ، لا يمكن تناسيه حتى بعد انتهاء أجله ..<sup>(١)</sup>

### الزواج أصل الأسرة :

والأسرة هي لبنة من لبنات الأمة ، تأخذ ما لهذه اللبنة من قوة أو ضعف ، فكلما كانت اللبنة ذات تماسك ومناعة ، كانت الأمة المكونة منها كذلك قوية ذات تماسك ومناعة ، وكلما كانت اللبنة ذات ضعف وانحلال ، كانت الأمة كذلك ذات ضعف وانحلال ، ومن هنا كانت العناية بتقوية الأسرة من أهم ما يجب على المصلحين رعايته ولا يكون ذلك الا بتوخى المبادئ القوية التي يشاد عليها صرح الأسرة ، وتضمن بقاءها ونموها قوة ثمرة .

وإذا كانت الأسرة لبنة من لبنات الأمة فالزواج هو أصل الأسرة . به تتلون ، ومنه تنمو .. ومن هنا أيضاً يأخذ الزواج نفس العناية التي تأخذها الأسرة ، إن لم تكن أقوى وأشد ، ولا نعرف ديناً من الأديان السماوية ، إلا وكان للزواج فيه المكان الأول من الرعاية والاهتمام والاحترام ، ذلك لأن الزواج مما تدعو إليه الفطر ، وتقضى به الطبيعة .

وما الزواج في واقعه الا ظاهرة من ظواهر التنظيم لفطرة ، أودعت في الإنسان كما أودعت في غيره من أنواع الحيوان ، ولولا الزواج لتساوى الإنسان مع غيره من أنواع الحيوان في سبيل تلبية

(١) الإسلام عقيدة وشرعة للشيخ محمود شلتوت طبعة الأزهر ١٩٥٩ ص ١٣٥ .



هذه الفطرة عن طريق الفوضى والشيوع ، وعندئذ لا يكون الإنسان ذلك المخلوق الذى سواه الله ونفخ فيه من روحه ، ثم منحه العقل والتفكير ، وفضله على كثير من خلقه ، واستخلفه فى أرضه ، وسخر له عوالم كونه وهياً له مبادئ الروابط السامية التى يرتفع بها عن حضيض الحيوانية البحتة .

وإذا كان الوضع الإلهى للإنسان فى هذه الحياة ، يقضى بتنظيم الفطرة الخاصة بالزواج سموها به عن مراتع الحيوانية فى تلبية هذه الفطرة ، فإن الإنسان من جهة أخرى مطبوع على حب البقاء ، لأنه يرى أن سبيله إلى البقاء إنما هو النسل المعروف نسبته إليه ، ويراها امتداداً فى بقائه ، واستمراراً لذكراه ، وخلوداً لحياته .. ومن هنا كان تنظيم الفطرة البشرية عن طريق الزواج .

وإذا كان الزواج يقضى بتنظيم الفطرة الخاصة ، وتحقيق للإنسان - بواسطة النسل - البقاء المطبوع على حبه ، فإنه من جهة ثالثة يهيء له جو الشعور بالمسئولية ، ويكون له درساً تدريبياً عملياً على تحملها . والقيام بأعبائها<sup>(١)</sup>

---

(١) المصدر السابق ص ١٣٣ .

## الفصل الثالث أنكحة أبطلها الاسلام

عرفت الجاهلية العربية أنواعاً من الأنكحة التي كانت تمارسها . والتي كانت مجحفة بالمرأة . وهي :

أولاً : زواج المتعة :

هو أن يتفق رجل مع امرأة خالية من الأزواج ، على أن تقيم معه مدة مّا معينة أو غير معينة في مقابل مال معلوم . وهذا زواج لا يقصد به سوى قضاء الحاجة . وينتهي دون طلاق بمضى مدته ، أو بالمفارقة إن لم تضرب له مدة ، ولا شك في أن هذا الزواج ليس هو الزواج الذي شرعه الإسلام ، ونزل به القرآن<sup>(١)</sup> .

وزواج المتعة لا يتحقق به السكن والمودة المتبادلة بين الزوجين ولا يعمل على تكوين الأسر ، ولا تحصيل الأبناء والأحفاد ، والتعاون على تربيتهم<sup>(٢)</sup> .

لقد ربط القرآن بالزوجية أحكاماً كثيرة كالتوارث ، وثبوت النسب والنفقة ، والطلاق ، والعدة . والايلاء ، والظهار . واللعان وحرمة التزوج بالخامسة . وغير ذلك مما تعارف عليه الناس .

(١) راجع : الفتاوى للشيخ محمود شلتوت - رحمه الله - طبعة الأزهر ١٩٥٩ .

(٢) راجع ما ورد بهذا الكتاب تحت عنوان «الزوجة نعمة» ص ٢٦ من هذا الكتاب .

ولقد ذكر القرآن الزواج بلفظه تارة ، وبلفظ النكاح تارة أخرى ، في آيات كثيرة ، والناظر إلى هذه الآيات ، يجد أنها تتحدث عن عبارات لا يفهم منها سوى «الزواج» الذي جعل أساسه الدوام ، وتكوين الأسر ، يقول الله تعالى في هذا ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾<sup>(١)</sup> ﴿وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾<sup>(٢)</sup> ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾<sup>(٣)</sup> ، ﴿وهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾<sup>(٤)</sup> .

من هذه الآيات نفهم أنها تعنى الزواج ، ولا تعنى زواج المتعة ، وزواج المتعة يكون بلفظ «التمتع والاستمتاع» ونحوهما مثل أن يقول الرجل للمرأة : أتمتع بك مدة شهر بعشرين جنيهاً ، فتقول فبلى وهو زواج باطل باتفاق جمهور المسلمين .<sup>(٥)</sup>

ومعروف أن زواج المتعة كان قد أباحه الرسول لبعض المحاربين ، ثم نهى عنه بعد ذلك نهياً عاماً ، وعن علي بن أبي طالب رضی الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية .<sup>(٦)</sup>

وعن سيرة الجهني رضی الله عنه : أنه كان مع رسول الله ﷺ . فقال : (يا أيها الناس إني قد كنت أذنتُ لكم في الاستمتاع من النساء . وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن

(١) الآية ٢٣٠ سورة البقرة . (٢) الآية ٣٢ سورة النور .

(٣) الآية ٢٢٨ سورة البقرة . (٤) الآية ٢٢٨ سورة البقرة .

(٥) راجع : الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية الدكتور زكريا البري .

(٦) مختصر صحيح مسلم ط وزارة الأوقاف - الكويت - إحياء التراث الإسلامي ص

كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً (١)

وما كان نهى عمر عنها ، وتوعده فاعلها أمام جمع من الصحابة ، وإقرارهم إياه ، إلا عملاً بهذه الأحاديث الصحيحة ، واقتلاعاً لفكرة مشروعيتها من بعض الأذهان ، وقد كان النبي ﷺ يتخذ قرب عهد الناس بالإسلام في أوقات الضرورة سبيلاً للترخيص فيما يخفف عنهم تلك الضرورة ، حتى إذا ما أنسوا الإسلام وأحكامه ، عاد فحرمه التحريم الذى يريده الله ، وهو التحريم العام المؤيد (٢) .

ثانياً : زواج الشغار :

وهذا النوع من الزواج هو أن يزوج الرجل إبنته لرجل آخر يتزوج هو ابنته ، أى يتزوج كل منهما إبنة الآخر دون صداق ولا مهر بينهما ، وقد نهى نبي الله محمد صلوات الله وسلامه عليه عن زواج الشغار الذى يتم على هذه الصورة ، عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار .

وزواج الشغار لا يتحقق فيه ما أوجبه الله على الرجل من إعطاء المرأة مهراً مقابل الاستمتاع ، أو إشعاراً منه بالرغبة والمحبة ، وقد أطلق القرآن على المهر لفظ «الفريضة ، والنحلة ، والقنطار» وسيأتى تفسير هذا فى الحديث عن موضوع بعنوان «المرأة الزوجة» .

(١) المصدر السابق ص ٢١٠ .

(٢) راجع : الفتاوى للشيخ محمود شلتوت - رحمه الله - ط الأزهر ١٩٥٩ ص

## ثالثاً : الإيلاء :

الإيلاء هو ترك قربان الزوجة مدة أقلها أربعة أشهر ، وحكمه وقوع طلاق بائنة عند البرنى اليمين ، والكفارة عند الحنث ، وممارسة الزوجة قبل إنتهاء المدة المحددة ، وقد كان الإيلاء فى الجاهلية يوجب حرمة المرأة حرمة مؤبدة ، فلما جاء الإسلام أزال هذه العادة المرذولة لما فيها من القسوة بالمرأة لحرمانها من حقوقها الطبيعية (١) .

وقد حدد الإسلام مدته بأربعة أشهر ليرجع فيها الرجل عن يمينه ، قال الله سبحانه ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢) فإن رجع إلى زوجته فلا إثم عليه وإن تلبث حتى تنتضى الأشهر الأربعة ، صارت زوجته مطلقة (٣) ، أو وجب عليه أن يطلقها (٤) ، فإن لم يطلقها طلقها الحاكم .

والتشريع الإسلامى بتحديدته أربعة أشهر حداً أقصى لمدة الإيلاء ، يضرب للرجل زمناً يثوب فيه إلى رشده ، ويكفل للزوجة أن تعرف مصيرها بدلاً من تعليقها سنوات ، لا هى زوجة ، ولا هى مطلقة . وسواء أصارت طالقاً بعد الأشهر الأربعة ، أم طلقها زوجها ، أم طلقها الحاكم . فإن مصيرها قد تحدد . وحريتها قد كفلت (٥) .

(١) راجع : الزواج والطلاق فى جميع الأديان من مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر ص ٢٣١ .

(٢) الآيتان ٢٢٦ - ٢٢٧ سورة البقرة .

(٣) هذا فى رأى الإمام أبى حنيفة . (٤) هذا فى رأى الأئمة الثلاثة .

(٥) راجع : مجلة عالم الفكر - كتاب المرأة - العدد الأول إبريل - مايو ١٩٧٦ وزارة الاعلام - الكويت ص ٥٢ .

والواقع أن الإيلاء : امتهان للمرأة ، وهضم لحقها ، وإظهار لعدم المبالاة بها . فترك المقاربة الخاصة المعلومة . ضراراً معصية ، والحلف عليه حلف على ما يرضى الله تعالى به لما فيه من ترك التواد والتراحم بين الزوجين ، وما يترتب على ذلك من المفاسد في أنفسهما وفي عيالهما وأقاربهما<sup>(١)</sup>

#### رابعاً : الظهار :

الظهار ، اعتبره الإسلام منكراً من القول وزوراً فقال جل شأنه ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم الإلأى ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾<sup>(٢)</sup> . والظهار ، معناه : أن يحرم الرجل على نفسه معاشرة زوجته بالظهار بقوله : «أنت على كظهر أمتى»<sup>(٣)</sup> فتصبح كالمعلقة . لا هى بالزوجة ، ولا هى بالمعلقة . وكان العرب قبل أن يسطع شمس الإسلام بالحق والخير ، يستخدمون هذه الوسيلة للإضرار بالزوجة ، فتزلت الآيات فى شأن ابطال هذه العادة منها قول الله تعالى : ﴿وما جعل ازواجكم الإلأى تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل﴾<sup>(٤)</sup>

وهذا القول المنكر ليس له أثر فى تحريم الزوجة ، غير أن الرجل

(١) راجع : تفسير المنار للشيخ رشيد رضا ج ٢ ط ١٣٢٥ هـ ص ٣٧٠ - ٣٧١ .

(٢) الآية ٢ سورة المجادلة .

(٣) راجع ذلك تحت عنوان «المرأة فى مجتمع جاهلية العرب» من هذا الكتاب .

(٤) الآية ٤ سورة الأحزاب .

الذى ينطق بهذا القول لابد أن يعاقب على سفهه عقاباً يردعه عن العودة إلى مثله ، ويزجر غيره عن الاقدام على أن يفعل فعله ، وهذا العقاب أوضحته الآية بقول الله تعالى : ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتاسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتاسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم﴾ (١) .

خامساً : العضل : (٢)

كان من عادات الجاهلية عند العرب ، أن يمنع الرجل زوجته المطلقة منه ، سواء أكان الذى منعها هو زوجها الأول ، أو زوج آخر ، وكان أمر المرأة بيد أوليائها ، فكانوا يزوجونها بمن تكره ، ويمنعونها التزوج بمن تحب ، بدافع الهوى والغرض ، وقد وردت الآية بالنهى عن ممارسة هذا العمل الجائر ، فقال الله تعالى : ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ (٣)

فالنهى عن العضل الوارد فى الآية الكريمة يقتضى أن المراد

(١) الآيتان ٣ ، ٤ سورة المجادلة .

(٢) العضل : يقال : داء عضال ، وأمر عضال ، أى شديد ، أعياء الأطباء ، واعضلى فلان ، أعيانا أمره ، فإعضال المرأة : إرهابها والتضييق عليها .. راجع قواميس اللغة .

(٣) الآية ٢٣٢ سورة البقرة .

ببلوغ الأجل ، انقضاؤه ، إذ لا محل للعضل قبله لبقاء العصمة ،  
 فإذا انقضى الأجل - وهو انقضاء العدة - فلا يمنعها وليها أن تعود  
 إلى زوجها الأول بعقد ومهر جديدين ، فإن هذا يكون إضراراً  
 بالزوجة ، لأنه إذا أرادت المرأة المطلقة العودة إلى مطلقها الأول ،  
 وقدرا أنها يستطيعان بناء الحياة الزوجية من جديد ، كان على وليها  
 أن يستجيب لرغبة الزوجة ، وفي هذا يقول الله تعالى ﴿وبعولتهن  
 أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً﴾<sup>(١)</sup> أى بعد طلاقها من  
 الزوج الثاني ، فزوجها الأول أحق بعودة زوجته إليه إن أراد حياة  
 زوجية صالحة ، فلا يجب أن يقف ولى أمرها حجر عثرة في سبيل  
 رغبتها ، وقد وجه الحق تبارك وتعالى إلى ولى الأمر قوله ﴿ذلك  
 يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم  
 وأطهر .. الآية﴾<sup>(٢)</sup> . فهذا تنبيه لأولياء الزوجات إلى ما قضى الله  
 به في هذا الموقف ، وهو قوله تعالى : ﴿وبعولتهن أحق بردهن في  
 ذلك﴾ . فمن آمن بالله واليوم الآخر لم يكن له أن يعطل حكماً من  
 أحكام الله وأن يقيم لذلك المعاذير الواهية . بتحكمه في الزوجة  
 المطلقة بإعضائها ، مخالفة لقول الله تعالى : ﴿وإذا طلقتم النساء  
 فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف﴾<sup>(٣)</sup>  
 وإن حكم الله وحدوده يجب أن يوعظ به أهل الإيمان بالله ..  
 فإن هؤلاء الذين يتقبلونه ويتعظون به ، تخشع له قلوبهم ،

(١) الآية ٢٢٨ سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٣٢ سورة البقرة .

(٣) الآية ٢٣١ سورة البقرة .



ويتحرون العمل به قبولاً لتأديب ربهم وطلباً للانتفاع به في الدنيا ،  
ورجاء إلى مثوته ورضوانه في الآخرة .. (١) .

وسبب نزول آية النهي عن عضل الزوجة ما أخرجه البخاري  
وأصحاب السنن بأسانيد شتى من حديث معقل بن يسار ، قال  
«كان لي أخت فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه ، فكانت عنده ما  
كانت ، ثم طلقها تطليقة ولم يراجعها حتى انقضت العدة فهويها  
وهوته ، ثم خطبها مع الخطاب ، فقلت له : يا لكع أرمتك بها  
وزوجتكما ثم جئت تخطبها ؟ ، والله لا ترجع إليك أبداً ، وكان  
رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فعلم الله حاجته  
إليها ، وحاجتها إلى بعلها ، فأنزل الله هذه الآية ، قال : ففياً  
نزلت ، فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه» (٢) .

#### سادساً : الزواج المؤقت :

هو زواج يعقد بنفس صيغة عقد الزواج الصحيح ، ولكنه  
يقترن بصيغة تفيد التوقيت (٣) ، ويجمع الفقهاء على أن الزواج  
المؤقت باطل ، إذ لا فرق بينه وبين زواج المتعة ، لأن الغرض من  
العقدين واحد ، وهو المتعة ، واقتران العقد بالتوقيت صورة من  
صور التحايل ، ويعتبر من المتعة (٤) ويعقده أصحابه لارتكاب  
جريمة الزنا تحت ستار الهبة ، كأن تهب المرأة نفسها للرجل أمام

(١) راجع : تفسير المنار للشيخ رشيد رضا ج ٢ ط ١٣٢٥ هـ ص ٤٠٣ .

(٢) راجع : البخاري ، وأصحاب السنن ، والمصدر السابق ص ٤٠١ .

(٣) مثل تحديد الزواج بمدة سنة ثم يطلقها الزوج بعدها .

(٤) الأحكام الأساسية للأسرة ، الدكتور زكريا البري .

المجلس ، وبعد أن يقضى حاجته منها يطلقها .

### سابعاً : الزواج السرى :

الزواج السرى هو نوع قديم من الزواج ، بين الفقهاء معناه وحكمه وأجمعوا على أن منه العقد الذى يتولاه الطرفان دون أن يحضره شهود ، ودون أن يُعلن . ودون أن يكتب فى وثيقة رسمية ، ويعيش الزوجان فى ظله مكتومين لا يعرفه أحد من الناس سواهما .

ولقد أجمع الفقهاء على أنه باطل لفقده شرط الصحة ، وهو الشهادة فإذا حضره شهود وأطلقت حريتها فى الإخبار به لم يكن سراً وكان صحيحاً شرعاً تترتب عليه أحكامه ، وللفقهاء آراء فى حضور شهود هذا الزواج فليرجع إليها من يريد التفاصيل<sup>(١)</sup> .

والشهادة ، شرط هام لصحة عقد هذا الزواج ، ويقول الرسول ﷺ فى صحة النكاح «لا نكاح إلا بشهود»<sup>(٢)</sup> . ولا شك أن الاعلان معناه : أن يعلم أقرباء الزوجين ومن يسمع من الناس : بعقد الزواج والزفاف .

---

(١) راجع : الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ط الأزهر ١٩٥٩م ص ٢٤٤ وغيرها من الكتب المؤلفة فى الزواج .  
(٢) راجع : الزواج والطلاق فى جميع الأديان للشيخ عبدالله المراغى ، ص ١٨٨ ، ١٨٩ كتاب أصدره المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة ضمن سلسلة «لجنة التعريف بالإسلام» .

## الفصل الرابع تكرم المرأة في جميع أحوالها

الإسلام دين الله إلى الناس جميعاً ، أنزله الله ليدهم على خالقهم ، ويرشدهم إلى عبادته وحده .. جاء لهم بمبادئ قيمة ، وتشريعات حكيمة ، تحقق لهم السعادة في الدنيا ، والفوز في الآخرة .. جاء هذا الدين القيم إلى الرجال والنساء ، لأنهم جميعاً أعضاء في المجتمع الذي يعيشون فيه .

وطبعاً لروح تشريعات الإسلام ومبادئه ظفرت المرأة بنظرة عادلة رحيمة ، حفظت لها قدرها ، وصانتها وكرمتها ، فالمرأة في الإسلام إما أم .. أو زوجة .. أو بنت .. أو أخت ، ولكل واحدة من هؤلاء دورها في الحياة ، ومكانها في المجتمع ، وفيما يلي نبين مكانة كل منهن في الحياة .

### المرأة الأم :

نظر القرآن الكريم - وهو دستور الله الخالد - إلى الأم نظرة مفعمة بالتقدير والتجلة والتعظيم ، فقد أوصى الله باحترام الوالدين «الأب والأم» وإكرامهما ، وجعل الأمر بالاحسان إليهما تالياً في الذكر والحديث للأمر بتوحيده وعبادته ، فقال جل شأنه ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً﴾<sup>(١)</sup> ، وقال

(١) الآية ٣٦ سورة النساء .

جل في علاه ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر احدهما أو كلاهما فلا تقل لهما : أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً . واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل : رب ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾<sup>(١)</sup>

وحين نتدبر هاتين الآيتين من سورة الإسراء نجد أن الله تعالى ينهانا فيهما عن إظهار التأفف من الأم والأب مهما كان السبب ، كما ينهانا عن نهرهما وإغصابهما . وأمرنا أن نقول لهما قولاً كريماً لئلا في تعاملنا معهما ، وأن نكون معهما متذللين رحماء ، وأن ندعو لهما بالرحمة ..

والأم : بصفة خاصة لها فضلها وإعزازها ، فهي التي حملتنا في بطنها وبين أحشائها تسعة أشهر ، وأرضعتنا الرحيق الخالص من دُرِّها ، دون أن تمن علينا بنجر ، أو تضن علينا بمعروف ، الا ترى أيها الأخ الاشارة الكريمة إلى تخصيص الأم بالإحسان ، وأنها أولى به ، لأنها حملت وأرضعت ؟ ، وذلك في قوله تعالى ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير﴾<sup>(٢)</sup> ؟ ..

وفي موضع آخر يبين لنا الله فضل الأم ، وجهدها المشكور في تربية ولدها في حمله ، ووضعه ، ورضاعه ، وكل ما يتحتم على رسالة الأمومة من التضحية والإيثار ، وكيف تفعل هذا كله عن طيب خاطر ورضاء نفس مهما كان العبء الذي يقع على كاهلها

(١) الآيات ٢٣ - ٢٤ سورة الإسراء .

(٢) الآية ١٤ سورة لقمان .

كأم ثقيلاً ، يقول الله تعالى : ﴿ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ (١) .  
ولو كان الأبوان مشركين ، ودفعوا أولادهما على الاشرار بالله ،  
أوجب الله على الأبناء عدم طاعتها في الاشرار بالله ، ولكن  
أوجب وحث على الأبناء مصاحبتهما مصاحبة طيبة في الدنيا والترقى  
بها ، يقول الله تعالى : ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس  
لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً واتبع سبيل من  
أناب إلىّ ثمّ إلىّ مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون﴾ (٢) .  
ويروي في سبب نزول هذه الآية أن والده سعد بن أبي وقاص  
أساءت إليه لما أسلم وهي مشركة ، فعلم بذلك رسول الله ﷺ ،  
فأوصاه بحسن معاملتها وطاعتها ، إلا في حالة واحدة ، هي :  
دعوته للإشراك بالله .

والاسلام يرفع مقام الأم ، ويقدمها على الأب ، فقد روى أن  
رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ يقول له : يا رسول الله من أحق  
الناس بحسن صحابتي ؟ قال «أمك» قال : ثم من ؟ قال «أمك» ،  
قال : ثم من ؟ قال «أمك» قال : ثم من ؟ ، قال «أبوك» (٣) .  
فالحديث النبوي الشريف ذكر فضل الأم على الأب ثلاث  
مرات ، ولا عجب .. فإن لها فضل التربية والبر والإحسان .  
والأم دوحة الأسرة الكبيرة ، وفردوس نعيمها الذي نتفياً  
ظلاله .

(١) الآية ١٥ سورة الأحقاف . (٢) الآية ١٥ سورة لقمان .

(٣) البخاري ومسلم ، كتاب : الأدب .

والاسلام في عظمته . ونبيل وصاياها . جعل لنا من الأم جنات  
تجري من تحتها الأنهار . والجنة ثمن أرواح المجاهدين ، ومطلب  
المتقين . وبشرى الصابرين . وجزاء الصائمين . وجعل الله الجنة  
تحت أقدام الأمهات .. جعلها الله كذلك لما وهبته لولدها من كرم  
العواطف . ولما استهدفت له من مشاق ومتاعب ، منذ حملته حتى  
شب عن الطوق ، يقول الرسول ﷺ «الجنة تحت أقدام الأمهات»  
ويقول في حديث آخر إن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، وقال يا رسول  
الله : أردت أن أغزو وقد جئت استشيرك . فقال «هل لك من  
أم ؟» قال : نعم . قال «فألزمها فإن الجنة عند رجليها»<sup>(١)</sup> .  
ومعنى ذلك ، أن من أحسن لوالدته . وذل لها وتواضع .  
ونال رضاها ، نال الجنة ثمناً لبره لها .  
هذه هي المرأة الأم في الإسلام . لها التوقير والتقديس من  
أولادها رجالاً كانوا أو نساءً ..

### المرأة الزوجة :

الزواج شركة بين نصفي المجتمع . وعلى ذلك فإن الزوجة شريكة  
الحياة للرجل . بها يسكن ويضمن . وبها تحصل الرحمة والمودة  
والتكافل والتكامل . يقول الله تعالى : ﴿ومن آياته أن خلق لكم  
من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في  
ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه ابن ماجه والنسائي . (٢) الآية ٢١ سورة الروم .

وفي البيت مع الزوجة سكن للنفس . واستقرار للحياة والمعاش  
وحسبنا أن الله عزّ وجلّ يقول ﴿هن لباس لكم وأنتم لباس  
لهن﴾ (١) .

والمرأة بطبيعة تكوينها . هي التي تدبر شؤون البيت . فهي المربية  
للأولاد . وهي القائمة على البيت بأمانة . وهي مهبط نجواه بحبا .  
وزينته وفخره بعفتها . ثم هي شطر من جنس الرجل لا من جنس  
آخر . وترتبط به بينين وحفدة وبحياة إلى أجل غير مسمى ﴿والله  
جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين  
وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وينعمة الله هم  
يكفرون﴾ (٢) .

وأوجب الله الا تتزوج المرأة الا بإذنها . وبعد استشارتها .  
وعدم إرغامها على الزواج بمن لا تحب كما كان الحال في الجاهليات  
السابقة على الاسلام في الحديث النبوي عن أبي هريرة رضى الله  
عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا تنكح الأيم حتى تستأمر . ولا  
تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا يا رسول الله : وكيف اذنها ؟ . قال  
«أن تسكت» (٣) . وثبت أن امرأة جاءت إلى رسول الله تقول : إن  
أباها زوجها رغماً عنها بمن لا تحب . فرد نكاحها» (٤) . ويروي

(١) الآية ١٨٧ سورة البقرة . وفي هذه الآية يقول بعض المفسرين أن معناه - في رأى  
أبي عباس - . «أن «هن سكن لكم وأنتم سكن هن» ويرى بعض المفسرين أن  
السكن : كناية عن السر - راجع : تفسير المنار للشيخ رشيد رضا - رحمه الله -  
ج ٢ ص ١٨٦ ط أولى ١٣٢٥ هـ .

(٢) الآية ٧٢ سورة النحل . (٣) صحيح البخارى .

(٤) صحيح البخارى .

عن الخنساء بنت جذام الأنصارية ، أن أباهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ .  
فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَفَرَدَ نِكَاحَهَا . (١)  
وَأَوْجِبَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ مَهْرًا لِمَنْ يَرِيدُ الزَّوْجَ بِهَا ، وَلَوْ أَقْلَ شَيْءٍ (٢) وَفِي هَذَا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُم فَآتُوهُمْ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٣) ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (٤) .

وَأَوْجِبَ الْإِسْلَامُ الْإِشْهَادَ عَلَى الزَّوْجِ لِيَكُونَ بَعِيدًا عَنِ السَّرِيَّةِ .  
وَمُظَنَّةُ السُّوءِ ، وَقَدْ أَرَادَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ ، اعْزَازَ  
الْمَرْأَةِ وَالْحِفَاظَةَ عَلَى الْأَعْرَاضِ وَالْأَنْسَابِ الَّتِي يَتَّكِنُ بِهَا الْمَجْتَمَعُ  
الْفَاضِلُ . يَقُولُ اللَّهُ فِي هَذَا ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (٥) .  
وَأَوْصَى نَبِيُّ الْإِسْلَامِ بِاخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ مِنَ الْبَيْئَةِ الصَّالِحَةِ الْمَتَدِينَةِ  
مُحَافَظَةَ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالْأَعْرَاضِ ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «تَنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسْبِهَا ،  
وَلِحِجَالِهَا ، وَلِدِينِهَا . فَظَفَرُ بَذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» (٦) .  
وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ فَإِنَّ الْعِرْقَ دَسَاسٌ» (٧)

(١) صحيح البخارى .

(٢) راجع : تفسير ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ ج ١ ص ٤٥٢ ط الخليلي .

(٣) الآية ٢٤ سورة النساء . (٤) الآية ٤ سورة النساء .

(٥) الآية ٢ سورة الطلاق . (٦) البخارى . (٧) البخارى .



ففي هذا الحديث النبوي . يحذر النبي الناس من فساد الذرية الذي يأتي من عامل الوراثة عن الأم الفاسدة ..

وإذا ما صارت المرأة زوجة بالفعل . فقد صارت شريكة حياة زوجها ، لها عليه حقوق ، وله عليها حقوق ، ويقابل هذه الحقوق واجبات على كل منها تجاه الآخر ، وتتعاونهما تتكون زوجية فاضلة . ويبني عش الزوجية ويكون وديعة في عنق الزوجية وبصفة خاصة يكون العش أمانة في يد المرأة ، يقول الرسول ﷺ «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . فالامام راع وهو مسئول . والرجل راع على أهله وهو مسئول . والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة .. الخ» (١) .

وفرض الاسلام على الأزواج معاشررة الزوجات بالمعروف يقول الله تعالى : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (٢) . ويقول : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٣) والرسول ﷺ يوصي الرجال بالنساء خيراً . عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، واستوصوا بالنساء خيراً....» (٤) .

فالمطلوب من الرجل ملاينة المرأة وعدم استعمال العنف معها ، لأنه قد يضر ولا ينفع . فإن قوامه الرجل ، وراثته للبيت يجب أن تقوم على أساس الحكمة والرشد . وليس على أساس التسلط والجبروت بصورة تجرح كرامة المرأة ، وتمس آدميتها ، حين يلجأ

(١) البخاري . (٢) الآية ٢٣١ سورة البقرة .

(٣) الآية ٢٢٨ سورة البقرة . (٤) البخاري .

الرجل إلى الضرب والإهانة والإيذاء ، وقد كان الرسول - وهو أول المؤتمرين بأوامر القرآن - يكره الضرب ويعيبه . ويقول في حديث له «أما يستحي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد .. يضربها أول النهار ثم يجامعها آخره ؟» (١) فالرسول لم يضرب أحداً من زوجاته قط ، بل إنه لم يضرب أمة من الصغار ولا الكبار .

أما في حالة الغضب ، فيجوز للرجل أن يقوم خطأ زوجته بالوعظ والنصيحة ، أو بالاعراض والهجر في المضاجع ، أو بالضرب الخفيف ويقول الله في هذا ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن﴾ (٢) في المضاجع واضربوهن فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان علياً كبيراً (٣) .

فالله جعل تقويم النشوز هنا بثلاث درجات : الوعظ ، والهجر في المضاجع ، والضرب ، والضرب المطلوب هنا ليس الضرب المبرح ، أي الضرب المفضى إلى الإيذاء الشديد ، وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنه في تفسيره : الضرب بالسواك ونحوه (٤) . وهذا التنوع في العقوبة يرجع إلى تنوع طبائع النساء ، فتختلف وسائل التأديب باختلاف طبائعهن . فمن النساء من تكفي الإشارة في تأديبها وتقويمها . ومنهن من لا تكفيها الإشارة فيصلحها الإعراض عنها بهجر مضجعها ، ومنهن من لا يجدى معها إلا

- 
- (١) البخارى ومسلم . من رواية عائشة رضى الله عنها .  
(٢) راجع آراء الفقهاء في معنى الهجر في الآية ، بتفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ج ٥ ص ٧٢ ط أولى ١٣٢٨ هـ .  
(٣) الآية ٣٤ سورة النساء .  
(٤) راجع : تفسير المنار للشيخ رشيد رضا ج ٥ ص ٧٣ - ٧٤ ط أولى ١٣٢٨ هـ .

الضرب - غير الشديد .

وإذا حدث أن غضب الرجل من زوجته غضباً شديداً ، فكرهها فإن الله أمره بأن يعاشرها بالحسنى ، وليصبر ويتحكم في عواطفه ، ولا يتسرع بطلاقها ، فربما يجد - فيما بعد - الخير منها بصلاح حائفاً بانجاب الذرية التي تحمل اسمه في حياته وبعد مماته . يقول الله تعالى في هذا ﴿وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾ (١)

وإذا ساءت الحالة بين الرجل والمرأة ودب الشقاق الموجه بينهما فليجتمع حكم من أهله ، وحكم من أهلها للنظر في النزاع القائم والحكم بينهما وإجراء الصلح والوفاق ، قال تعالى في هذا : ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا أصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً﴾ (٢) وفي مثل هذا المعنى نقرأ قول الله تعالى في موضع آخر من القرآن ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً﴾ (٣) .

فإن أمكن الصلح والوفاق بين الزوجين ، فنعمت . وإذا استحال تحقيق ذلك فليجأ الزوجان إلى أمر بغض عند الله ، وهو الطلاق .. ذلك لأن الأصل في الحياة الزوجية أنها تقوم على الاخلاص والحب والتعاون والود وترتكز على العدل والتسامح

(١) الآية ١٩ سورة النساء .

(٢) الآية ٣٥ سورة النساء .

(٣) الآية ١٢٨ سورة النساء .

والإنصاف . فإن عجز الزوجان عن القيام بتحقيق هذه الأمور . وعز عليها الصبر . وغدت الحياة بينهما جحيماً لا يطاق . كان العلاج الأخير هو الطلاق تفادياً للشقاق الدائم لأن الشقاق يؤدي إلى إنتشار العداوة والبغض ، ليس بين الزوجين فحسب ، بل قد يتعداه إلى أسرتي الزوجين بل قد يتجاوزه إلى كثير من الناس من أسرتي الزوجين فيجر الوبال عليهما . ولهذا جعل الله الطلاق السبيل الوحيد للخروج من كثير من الشرور وقد أشار كتاب الله إلى هذا الأمر فسماه مرة التسريح ﴿فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف﴾<sup>(١)</sup> وسماه مرة الفراق ﴿فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾<sup>(٢)</sup> فالاسلام شرع الطلاق اكراماً للمرأة وللحيلولة دون وقوع الشرور بين الناس مع اعتبار الطلاق أمراً بغيضاً . يقول الرسول ﷺ «إن أبغض الحلال عند الله الطلاق» ، لأن فيه فناء للأسر . وتشتيتاً للعائلات وضياعاً للأولاد ، ومن أجل هذا فإن الاسلام كرهه ولا يفتح بابه على مصراعيه ليكون استعماله في أضيق الحدود .. وحفظاً لكيان الأسر ، وإبقاء على حياة العائلات جعل الله الطلاق ثلاث مرات . فللرجل أن يراجع زوجته في أول طلقة والثانية . أما في الطلقة الثالثة . فلا بد من تطليقها طلقة بائنة منه بينونة كبرى . أى لا تكون زوجة له . بل تتزوج برجل آخر<sup>(٣)</sup> ، وقد أشار القرآن إلى هذا بقول الله ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف

(١) الآية ٢٣١ سورة البقرة . (٢) الآية ٢ سورة الضلاق .

(٣) راجع هذا بالتفصيل بكتاب الزواج والطلاق في جميع الأديان ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة ١٩٦٦ . وغيره من المؤلفات المتخصصة في هذا .

أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون . فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره .. الآية ﴿١﴾ .

وأعنى الإسلام المرأة من الانفاق على الأسرة ، ومن أعباء المعيشة كلها وألقاها على كاهل الرجل ، وحتى إذا كانت المرأة غير متزوجة ولا معتدة من زوج فنفتها واجبة على أصولها أو فروعها ، أو أقربائها بحسب ترتيب الفقه الاسلامي للمرأة في وجوب النفقة (٢) . واعفائها كذلك من نفقات الإعداد للزواج وتأثيث بيت الزوجية وألقاها كلها على عاتق الزوج ، ولهذا فإن الإسلام جعل نصيب الرجل مثل نصيب الأنثيين .

وأعفاها من نفقة الأولاد وتربيتهم في حالة وقوع الطلاق . والطاعة من الأمور الواجبة على المرأة .. طاعة المرأة لزوجها ، فهي من العوامل التي يتوقف عليها نجاح الحياة الزوجية ، وحين نقول : لزوجها . نعني بذلك رب الأسرة ، فطاعة المرأة لزوجها هي حجر الزاوية في بناء الأسرة ، وضمان هئائها وريقها وتطورها ، فالرجل - رب الأسرة - هو المنوط به الاشراف على أفرادها ،

(١) الآيات ٢٢٩ - ٢٣٠ سورة البقرة .

(٢) راجع كتب الفقه المتخصصة .

والقيام بالانفاق عليهم . وتوفير ضرورات الحياة في حدود المقدرة .  
 طبقاً للقومة التي كلفه الله بها باعتبارها رجل البيت ، يقول الله تعالى  
 ﴿الرجال قوامون على النساء .. الآية﴾<sup>(١)</sup> ﴿لينفق ذو سعة من  
 سعته .. الآية﴾<sup>(٢)</sup> .

وفي مقابل قيام الرجل بأعباء الحياة ، على المرأة طاعة زوجها ،  
 فتسكن معه حيث يسكن ، وتنتقل معه حيث ينتقل إلى أى مكان  
 يكون صالحاً للإقامة يقول الله تعالى : ﴿أسكنوهن من حيث  
 سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن .. الآية﴾<sup>(٣)</sup> .  
 والزوجة مادامت قد دخلت في الحياة الزوجية حرة مختارة ،  
 وكانت لها الكلمة الأخيرة واستشيرت في ارتضاء الزوج ، وتمت  
 موافقتها على أن تكون شريكة حياته ، وأن يكون للزوج حق  
 الرئاسة .. مادامت الزوجة قد ارتضت بهذا ، فعليها طاعة الزوج ،  
 ولا نقول : تطيعه طاعة عمياء ، ولكنها طاعة تؤدي إلى حفظ كيان  
 الأسرة وصيانتها ونمائها وتحقيق النظام ، وبناء المجتمع الذي لا يمكن  
 أن يستغنى عن رأس يديره . ويدين له سائر الأعضاء بالولاء  
 والطاعة .

وطاعة المرأة لزوجها يجب أن تقوم على الثقة بشخصه ،  
 والإيمان باخلاصه ، والصلاح في تصرفاته ، ويشترط في الزوج الا  
 يبرم أمراً الا بعد مشاورة زوجته وأولاده حتى يستبين له الرأى  
 الصحيح ، فإذا صح الأمر مضى فيه بماله من حق الرئاسة ،

(١) الآية ٣٤ سورة النساء . (٢) الآية ٧ سورة الطلاق .

(٣) سورة الطلاق الآية ٦ .

أورجع عنه إن كان خطأ ، والله تعالى يقول في المشاورة بصفة عامة ﴿وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله﴾<sup>(١)</sup> ، وثبت أن الرسول - وهو رسول الله الصادق الأمين - كان يستشير زوجته وأخذ برأيهن في بعض الأمور ، ومن شاء معرفة ذلك فليرجع إلى كتب السيرة ..

### المرأة البنت :

والبنت في الاسلام لها مكانة كبيرة - باعتبارها مخلوقة - والله يعلم من خلق وقد وبخ الله الذين يحزنون نفسياً ويتألمون إذا ولدت لهم بنت ، بينما يفرحون إذا ولد لهم ذكر ، فنهى الله تعالى عن ذلك . وأوضح أنه شيء سيء وعمل مشين ، لأنه اعتراض على حكم الله . وفي هذا يقول الله تعالى ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم . يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون﴾<sup>(٢)</sup> ولقد أوجب الله للبنت ما للولد من حسن الرعاية ، والتربية والتنشئة الصالحة ومنحها جميع الحقوق والواجبات ، وحذر من تفضيل الولد عليها في المعاملات وحذر من التصرف في الموارث خلافاً لحمود الله . ويقول الرسول ﷺ في معاملة البنت «من بلى من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن ، كنَّ له سترًا من النار»<sup>(٣)</sup> ، وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «ساووا بين

(١) الآية ١٥٩ سورة آل عمران .

(٢) الآيتان ٥٨ - ٥٩ سورة النحل .

(٣) صحيح البخارى . باب : رحمة الولد وتقبيله .

أولادكم في العطفة فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء»<sup>(١)</sup>  
المرأة الأخت :

والأخت أيضاً لها نفس المكانة الجليلة في الإسلام . وقد  
أوجب الله لها حقاً في الميراث من اخواتها .  
وللأخت عطف كعطف على البنت إن كانت صغرى ، ولها  
احترام كاحترام الأم إن كانت كبرى . وإن كانت زوجة فلها شأنها  
ومكاتها كما سبق أن أوضحنا ، وإن كانت أتماً وجب على المجتمع  
والدولة الانفاق عليها .

#### الحقوق المدنية :

حين جاء الاسلام بتشريعاته العادلة ، نظر إلى الرجل والمرأة  
بنظرة واحدة ، وأعطى لهما حقوقهما من منبع واحد .  
جعل الاسلام للمرأة حقوقاً مدنية ، وأجاز لها التصرف فيها  
بكافة أنواع التصرفات ، سواء بالبيع أو الشراء ، أو الهبة ، أو  
الإمارة ، أو التأجير ، أو الوكالة ، وغير ذلك من عقود الالتزامات  
والمعارضات وما يتبع ذلك من حق الدفاع عن نفسها بالتقاضى  
أمام القضاء وغيره من الوسائل المشروعة ، فالبنت متى رشدت  
وأدركت سن البلوغ ، صار لها كل ما للولد من الحق والتصرف في  
أموالها . ومباشرة الدعاوى بنفسها ولم يجز للأب ، أو الأخ ، أو  
الزوج أن يعترض مشيئتها إلا على سبيل النصيح والارشاد . كذلك

(١) رواه الطبراني .



لم يجوز لأحد أن يباشر إدارة أموالها والتصرف فيها بغير رضاها وإذنها . وهذا أمر لا تتمتع به المرأة الفرنسية حتى عصرنا هذا ، حيث تفقد المرأة هناك أهلية التصرف في أموالها بالزواج . فهي لا تستطيع التصرف فيها إلا بموافقة زوجها ، ومقارنة حال المرأة العربية بحال المرأة الفرنسية يدرك عظم المنحة التي جاء بها الاسلام منذ أربعة عشر قرناً من الزمان للمرأة العربية .<sup>(١)</sup>

### أنصبة المرأة في كل الأحوال :

كان طبيعياً ، وقد قضى الإسلام للمرأة بكافة الحقوق المدنية التي قضى بها للرجل ، أن يجعلها شريكة في الميراث كالرجل ، وبذلك قضى الإسلام على التقليد الذي كان سائداً عند العرب في شبه الجزيرة من حرمان النساء من الميراث ، وقصره على الرجل ، وفي هذا يقول المولى تبارك وتعالى ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾<sup>(٢)</sup> .

وهذا تقرر لمن نصيب في الميراث .. بعد أن كنَّ نصيباً من الميراث . وأصبحن مالكات بعد أن كنَّ مملوكات في عصور الجهل المختلفة قبل مجيء الإسلام .

وتلاحظ في قول الله ﴿مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾<sup>(٣)</sup> ، أن الله جعل نصيب المرأة : القليل والكثير مما ترك المورث .. حتى

(١) راجع : الإسلام محرم المرأة ، أحمد حسين منشورات «دراسات في الإسلام» المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة ط ١٩٦٨ .

(٢) الآية ٧ سورة النساء . (٣) المرجع السابق .

في «عباءته وسيفه . وعمامته . وعصاه» حتى لا يختص الرجال  
وحدهم بالقليل أو الكثير .

وكان لتقرير حق النساء في الميراث قصة تروى تحمل الدلالة  
العظيمة على مدى ما في الإسلام من سهاحة وعدل وإقرار بحقوق  
النساء ، روى جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال «جاءت امرأة  
سعد بن الربيع بابتنتها من سعد إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا  
رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد  
شهيداً . وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً . ولا تتكحان إلا  
ولهما مال . قال «يقضى الله في ذلك» فنزلت آية الميراث . فبعث  
رسول الله ﷺ إلى عمهما ، فقال : إعط ابنتي سعد الثلثين .  
واعط أمهما الثمن ، وما بقى فهو لك»<sup>(١)</sup> .

فرسول الله أعطى للعم : أقل من سدس الميراث ، ورد الباقي  
لابنتي سعد بن الربيع وأمهما .

وهكذا قضى الاسلام على الظلم الذى لحق بالمرأة . وأضر  
بمستقبلها . كما كان هذا إيذاناً ببداية عهد جديد يكفل مصلحة  
البنات بعد موت الوالد .

وبعد نزول الآية التى وضعت مبدأ توريث المرأة ﴿للرجال  
نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان  
والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾<sup>(٢)</sup> بعد ذلك فصلت  
الآية التالية حق المرأة ﴿يؤصبيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ

(١) راه الترمذى .

(٢) الآية ٧ سورة النساء .

الأنثيين ﴿١﴾ .

صور من موارث المرأة :

نالت المرأة حظاً موفوراً من الارث كما نظمته آيات سورة النساء ، فالأم .. والزوجة .. والبنت .. والأخت .. والجددة كل هؤلاء يأخذون نصيباً من الإرث - بعد أن كن محرومات منه - على النحو الآتي :

الزوجة :

ترث ربع التركة فرضاً :

إذا مات زوجها ولم يترك معها فرعاً وارثاً - ولداً أو بنتاً - منها أو من غيرها وترث ثمن التركة فرضاً :

إذا مات زوجها وترك لها فرعاً وارثاً - ولداً أو بنتاً - ، منها أو من غيرها .

دليل الميراث :

قول الله تعالى ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثلث مما تركتم﴾<sup>(٢)</sup>

الأم :

ترث سدس التركة فرضاً :

إذا كان لابنها المتوفى فرع وارث - ولد أو بنت - أو جمع من الإخوة والأخوات وترث ثلث التركة فرضاً .

(١) الآية ١١ سورة النساء .

(٢) الآية ١٢ سورة النساء .

إذا مات ابنها ولم يترك فرعاً وارثاً - ولداً أو بنتاً - ولا جمعاً من الإخوة والأخوات .

### دليل الميراث :

جاء النص على ميراث الأم في قول الله تعالى : ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾<sup>(١)</sup>

البت :

ترث نصف التركة فرضاً .

إذا لم يكن معها أخ وارث - وانفردت هي بالتركة «الوراثه» وترث ثلثي التركة فرضاً مع غيرها من الأخوات .

فإذا ترك الميت أكثر من بنت يشتركن في ثلثي التركة فرضاً .

وترث نصف نصيب الولد .

إذا ترك الميت أولاداً بنين وبنات .

### دليل الميراث :

جاء النص على ميراث البنت في قول الله تعالى : ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف﴾<sup>(٢)</sup>

الأخت الشقيقة :

ترث الأخت الشقيقة نصف التركة فرضاً .

إذا مات أخوها وليس له ولد .

(١) الآية ١١ سورة النساء .

(٢) الآية ١١ سورة النساء .

وترث ثلثي التركة فرضاً مع غيرها .  
 إذا ماتت امرأة عن أكثر من أخت شقيقة - وليس معهن فرع وارث - يشتركن في الثلثين .  
 وترث نصف سهم الولد تعصياً .  
 إذا مات شخص عن عدد من الأخوة الأشقاء ، والأخوات الشقيقات .

### دليل الميراث :

جاء النص على ميراث الأخوات الشقيقات في قول الله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكِلَالَةِ﴾<sup>(١)</sup> إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾<sup>(٢)</sup> .

### الأخت لأب :

ترث الأخت لأب نصف التركة فرضاً :  
 إذا لم يكن للميت ولد أو أخوة أو أخوات شقيقات .  
 وترث ثلثي التركة فرضاً :  
 إذا كانت أكثر من واحدة يشتركن في الثلثين إذا توافرت الشروط السابقة .

(١) يقول الفراء : الكلالة ما خلا الولد والوالد ، سموا كلاله لاستدارتهم بنسب الميت ويقول ابن الأثير : الأب والابن طرفان ، فإذا مات الشخص ولم يخلفها فقد مات عن ذهاب طرفيه فسمى لذلك كلاله ، أي من الكلالة وهو الضعف والتعب .  
 (٢) الآية ١٧٦ سورة النساء .

وترث نصف سهم الولد :  
إذا كان معها إخوة ذكوراً للأب تعصيباً .  
وترث سدس التركة فرضاً تكملة للثلثين .

فإذا مات شخص عن أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وعم  
شقيق كان للأخت الشقيقة : نصف التركة فرضاً ، وللأخت  
لأب : السدس فرضاً تكملة للثلثين ، إذا وجد معها أخت شقيقة  
واحدة سواء أكانت الأخت لأب واحدة أو أكثر بشرط عدم  
وجود أخ معها يعصبها . والباقي للعم الشقيق تعصيباً<sup>(١)</sup>

### دليل الميراث :

دل على الميراث لأخت لأب في الحالات التي تترث فيها ما ترثه  
الأخت الشقيقة .. نفس الدليل الذي دل على ميراث الأخت  
الشقيقة إذ انعقد اجماع الفقهاء على أن الأخوات لأب يأخذن  
حكم الأخوات الشقيقات عند عدم وجودهن ..<sup>(٢)</sup>

### الجددة :<sup>(٣)</sup>

(١) راجع الأحكام الأساسية للموارث والوصية ، الدكتور زكريا البرى ص ١٠٥ ط ١٩٨٠ ، القاهرة .

(٢) المرجع السابق ص ١٠٧ ، ١٠٨ .

(٣) الجدة نوعان :

(أ) جدة صحيحة ، وهي التي لا تكون نسبتها إلى الميت بجد غير صحيح ، كأم  
الأم ، فإنها تنتسب إلى الميت بالأم وأم الأب تنتسب إلى الميت بالأب ، وأم أم  
الأم تنتسب إلى الميت بأم الأم ، وأم أم الأب تنتسب إلى الميت بأم الأب ، فلم  
يدخل في نسبتهم إلى الميت جد أصلاً ، وأم أب الأب تنتسب إلى الميت بجد  
صحيح .

(ب) جدة غير صحيحة ، وهي التي تنتسب إلى الميت بجد غير صحيح ، كأم أبي  
الأم والجددة الصحيحة من أصحاب الفروض ، والجددة غير الصحيحة من ذوى  
الأرحام ولا تترث من الرجل . «راجع : الأحكام الأساسية للموارث والوصية» ،  
الدكتور زكريا البرى ص ٩٠ ط ١٩٨٠ .

ترث الجدة سُدُس التركة .

فإذا مات شخص عن : أخ شقيق ، وأم أم ، أخذت الجدة : السُدُس فرضاً . وأخذ الأخ الشقيق : الباقي تعصيماً ... وإذا مات شخص عن : أخ لأب وأم لأب ، أخذت الجدة : السُدُس فرضاً . وأخذ الأخ لأب ، الباقي تعصيماً ... وإذا مات شخص عن : أخ شقيق وأم أم ، وأم أب ، كان للجدتين «أم الأم ، وأم الأب» السُدُس فرضاً مناصفة بينهما ، لأنها في درجة واحدة بالنسبة للميت ، والباقي للأخ الشقيق تعصيماً<sup>(١)</sup> .

### دليل الميراث :

لم يرد في القرآن توريث الجدة ، وإنما ورد ذلك في السنة النبوية روى أن الجدة «أم الأم» جاءت إلى أبي بكر الصديق «رضي الله عنه» فسأله ميراثها في ابن بنتها . فقال : مالك في كتاب الله شيء فارجعي حتى أسأل الناس . فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطاه السُدُس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقال محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال مثل ماقاله المغيرة . فأنفذه لها أبو بكر . فلما ولى عمر الخلافة ، جاءت الجدة الأخرى «أم الأب» فسأله ميراثها في ابن ابنها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، ولكن هو ذاك السُدُس ، فإن اجتمعما فهو بينكما . وأيكما خلت به فهو لها . وحكم بالتشريك بينهما<sup>(٢)</sup> ..

(١) المصدر السابق نفس الصفحة .

(٢) راجع : الأحكام الأساسية للميراث والوصية ، الدكتور زكريا البري ص ٩٦ ط

١٩٨٠ ، القاهرة .

كما روى أنه صلى الله عليه وسلم ، جعل للجدة : السدس إذا لم يكن معها أم<sup>(١)</sup> .. ومن الأدلة أيضاً ، حديث قبيصة بن أبي ذؤيب . أنه أطعم الجدة السدس<sup>(٢)</sup> .

---

(١) المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٢) راجع : الموارث في الشريعة الإسلامية ، الشيخ حسين محمد مخلوف طبع ١٩٧١ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص ١٠٨ .



## الفصل الخامس الرجل والمرأة في نظر الإسلام

مساواة :

إلى جانب أن الإسلام قرر المساواة بين الناس عامة ، والرجل والمرأة بصفة خاصة في القيم الإنسانية .. قرر أيضاً المساواة في شؤون المسؤولية والجزاء في الدنيا وفي الآخرة .. وفي حق التعليم والثقافة ، وحق العمل ، كما حملها مسؤولية تتناسب مع طبيعتها ، وفي هذا يقول الله تعالى : ﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾<sup>(١)</sup> ويقول : ﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون فيها﴾<sup>(٢)</sup> ويقول ﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾<sup>(٣)</sup> ويقول ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾<sup>(٤)</sup> ويقول ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديها جزاء بما كسبا نكالاً من الله﴾<sup>(٥)</sup> .

وفي حديث الرسول ﷺ نقرأ عن هذه المساواة ، يقول الحديث النبوي : «يا أيها الناس : إن ربكم واحد ، وإن أباكم

(١) الآية ٩٧ سورة النحل . (٢) الآية ١٢٤ سورة النساء .

(٣) الآية ٣٢ سورة النساء . (٤) الآية ٢ سورة النور .

(٥) الآية ٣٨ سورة المائدة .

واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم . ليس لعربي على عجمي . ولا لعجمي على عربي . ولا أحمر على أبيض ، ولا أبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى .. ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد . فليبلغ الشاهد منكم الغائب» (١)

ويقول أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - بعد توليته الخلافة ضمن خطبة له «.. والضعيف فيكم قوى عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله . والقوى فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله .. الخ» (٢) .

وكذلك سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق التعلم والثقافة ، وأعطى المرأة الحق ذاته الذى أعطاه للرجل في هذا المجال ، فأباح لها أن تحصل على ما تشاء من علم وأدب وثقافة ، فإن ذلك لا شك يساعدها على الوقوف على أمور دينها ، وحسن قيامها بوظائفها في الحياة .

ولقد جعل الرسول ﷺ العلم للمرأة بمنزلة الفريضة فقال «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة» .

ولم يفرق الإسلام في حق التعلم والثقافة بين الحرة والأمة ، فقد حث على تعليم الأمة ونقرأ في هذا قول رسول الله ﷺ عن أبي بردة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ «أتيا رجل كانت عنده وليدة - أى جارية - فعلمها فأحسن تعليمها . وأدبها فأحسن تأديبها . ثم أعقها وتزوجها فله أجران» .

(١) مستند الإمام أحمد .

(٢) رواه الصحيحان . وراجع : أبو بكر الصديق : الدكتور محمد حسين هيكمل .

وكان الرسول يعظ النساء ويعلمهن ما ينفعهن في  
وأخراهن ، وكانت زوجات الرسول يتلقين العلم عن رسول الله ،  
وفي قول الله تعالى إشارة إلى هذا يقول الله تعالى : ﴿واذكرون ما يتلى  
في بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾ (١)

وكانت عائشة (رضي الله عنها) من أعلم الناس بسائر فروع العلم  
والمعرفة التي كانت سائدة في ذلك العصر ، وهي : الشعر والأدب  
والطب ، جاء في حديث هشام بن عروة عن أبيه قال «ما رأيت  
أحدًا أعلم بفقهِ ولا بطب ولا بشعر من عائشة» (٢) والمعروف أن  
كثيراً من أحاديث الرسول مروية عن عائشة «رضي الله عنها» ،  
وكان بعض الصحابة بعد وفاة الرسول يسألونها عن السنة .

وعن تعليم الرسول للنساء المؤمنات جاء في الحديث «جاءت  
امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، ذهب الرجال  
بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله ،  
فقال «اجتمعن في يوم كذا وكذا ، في مكان كذا وكذا» فاجتمعن  
فأتاهن . فعلمهن مما علمه الله» (٣) .

وسوى الاسلام كذلك بين الرجل والمرأة في حق العمل ، فأباح  
للمرأة أن تتولى الوظائف والأعمال المشروعة التي تحسن أداءها ، ولا  
تتنافر مع طبيعتها مثل : القيام بعمل المربية ، والتمريض ، ومواساة  
الجرحي . وإسعاف المصابين ، وعلاج المرضى ، وتشجيع المحاربين

(١) الآية ٣٤ سورة الأحزاب .

(٢) راجع كتاب : الجنس اللطيف للشيخ محمد رشيد رضا «رحمه الله» .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

على القتال وغير ذلك من الأعمال الخفيفة ، التي لا تدخل في نطاق مزاحمة الرجال .

وقد ثبت أن نساء النبي كنَّ يخرجن معه في الغزوات (١) ، وكذلك كانت النسوة تصحبن الجيوش الاسلامية إلى ميادين القتال ، وكنَّ يقمن بأعمال اسعاف الجرحى ومداواة المرضى ، وسقيين العطشى ، ويجهزن الطعام ، ويقمن بدفن الموتى ، وينقلن الجرحى إلى ما وراء خطوط القتال ، ويروى أن الربيع بنت معوذ قالت : «كنا نغزو مع النبي ﷺ ، فنسقى القوم ، ونخدمهن ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة (٢)

وعن أم عطية الأنصارية أنها قالت «غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات ، أخلفهم في رحالهم ، فأصنع لهم الطعام ، وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى (٣) ويروى عن أنس - رضى الله عنه - أنه قال «لما كان يوم أحد ، انهزم الناس عن النبي ﷺ ، ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم ، وإنهما لمشمرتان أرى خدم (٤) سوقها تغلان القرب على متونهما ثم تفرغانها في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملآنها ، ثم تجيئ فتفرغانها في أفواه القوم (٥) وكان رسول الله يعطى النساء من الغنيمة مقابل نشاطهن في ميدان القتال على ما قرره ابن عباس رضى الله عنه في رده على أحد

(١) يروى في أحداث غزوة بنى المصطلق أن الرسول ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتن خرج سهمها بها معه - راجع : سيرة النبي لابن شام ج ٣ ط ١٣٨٤ هـ .

(٢) رواه البخارى . (٣) رواه مسلم .

(٤) خدم جمع خدمة وهو : موضع الخللخال . (٥) رواه البخارى ومسلم .

الخوارج الذى سأله فى هذا الموضوع ، قال له «تسألنى هل كان رسول الله يغزو بالنساء ، وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويجزين من الغنيمة»<sup>(١)</sup> .

هذه نماذج طاهرة طيبة لما كانت عليه المرأة المسلمة فى صدر الإسلام حيث كانت تعمل فى تلك الميادين التى لا تتنافى مع طبيعتها .. كانت تعمل وهى تحافظ على كرامتها ، وفى حدود قيم دينها وما يغرسه فيها من إيمان وفضيلة ، وكانت تعمل فى حشمة ووقار ، وفى صورة بعيدة عن مظان الفتنة والتبذل ، وبهذا المسلك الحميد ، استطاعت المرأة المسلمة فى صدر الإسلام أن ترسم صورة شريفة لدور المرأة فى بناء الحياة الإنسانية ، وأن تقدم النموذج الطيب للمرأة المسلمة فى المجتمع المسلم .. فى موقعها السليم فى الحياة ..

ولتذكر المرأة اليوم - وفى عصورنا هذه - ما قدمته المرأة المسلمة فى صدر الإسلام من هذه النماذج الطيبة ، والمثل الرائع الذى يجب أن يحتذى ، فعلى المرأة المسلمة اليوم أن ترسم طريق السلف الصالح من المسلمات ، فتؤدى دورها فى مجتمعها على ضوء ما سنته الشريعة الإسلامية ، فلا تخرج فى زينا وزيتها إلا على أساس الفضيلة ، ولا تختلط بغيرها فى الخارج إلا على هدى دينها .

### مكانة الرجل فى الحياة :

أوضحنا فى سطور سابقة<sup>(٢)</sup> كيف ساوى الإسلام بين الرجل

(١) يجزين الغنيمة : يعطين الغنيمة ، والحديث بطوله رواه الخمسة .

(٢) راجع الصفحات من ٥٦ - ٥١ من هذا الكتاب .

والمرأة من واقع نصوص الآيات والأحاديث ، والتي اعتمدها  
 الشريعة الإسلامية المنزلة من عند الله ولكن بلغ الاستهتار بعقول  
 أناس ينتسبون إلى الإسلام ، أن يزعموا أن الإسلام ساوى بين  
 الرجل والمرأة مساواة مطلقة وتامة .. فأى إسلام يزعمون .. وأى  
 دين يريدون ؟! .. أهو إسلام الله الذى أنزله شرعاً حكيماً للناس ،  
 ورسم لهم طريق الحياة الطيبة الصحيحة .. أهو دين الله الذى أنزله  
 الله لجميع البشر ليتخذونه ديناً يدينون له ويتدينون به ، وفيه بين  
 بوضوح المساواة بمحدودها وأصولها ونظامها ، أم هو إسلام  
 الأهواء ، ودين البدع الذى أوهم لهم هذه المساواة ، وسول لهم  
 الخروج عن شرع الله وحدوده . إلى الإباحية والتحلل والفساد ؟!  
 كيف تتساوى المرأة بالرجل يا قوم ؟ . إن الحقائق العلمية  
 تدحض هذه الدعوى وتاريخ البشرية الطويل يكذبها ، والفترة التى  
 فطر الله الناس عليها تحول دون هذه المساواة المطلقة التى يلهث  
 وراءها المحبذون لها . وإلى القارئ الواعى القول الحق فى هذا .  
 لقد فضل الله تعالى الرجل على المرأة ، وجعله قيماً عليها  
 للأسباب التى أوضحها وبينها لمن أنار الله بصيرته ، وأزال عنه  
 غشاوة التقليد الأعمى ، يقول الله تعالى فى هذا ﴿الرجال قوامون  
 على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من  
 أموالهم﴾ (٢) .

وكان هذا التفضيل لحكمة منها :

(١) الآية ٣٤ سورة النساء .

- أنه خلق بقوة في العقل .
  - انه خلق بقوة في الجسم ..
- وكان بقوته في الجسم أقدر من المرأة على الكسب .. وحماية الأمة من الأعداء ، والدفاع عن الأسرة ورعايتها .
- وطبقاً لهذا التفضيل فرض الله على الرجل الرئاسة العامة ، حيث لا يقوم النظام العام إلا بها ، وكذلك جعل له الرئاسة الخاصة على المنزل حيث لا يقوم النظام الخاص بدونها ، فعلى الرجل تقع الأعباء الاقتصادية للأسرة ، إذ هو قبل الزواج يقوم بالاعداد لإقامة الحياة الزوجية من مهر وصداق وزواج ، وتأثيث بيت الزوجية .

- وبعد الزواج يتولى الرجل الانفاق على الزوجة والأولاد ، وعلى عاتقه وحده تقع مسؤولية تنشئتهم . وحسن تعليمهم .

- وفي الميراث ، جعل الله نصيب الرجل أكبر من نصيب المرأة نظراً للأعباء العائلية التي تقع على عاتقه وحده من : مسكن وملبس ، ومستلزمات أخرى جوهرية ، وقد تقرر هذا في سورة النساء إذ يقول الله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ النِّسَاءِ﴾ (١) .

- وفي حالة الطلاق يقع على عاتقه وحده الأعباء المترتبة عليه ، فيقع عليه مؤخر صدق زوجته ، ونفقتها من مآكل وملبس ومسكن مادامت في العدة . كذلك تقع عليه نفقة أولاده . وأجور

(١) الآية ١١ سورة النساء .

حضاتهم ورضاعتهم ونفقات تربيتهم<sup>(١)</sup> . وفي هذا يقول الله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُمْ لِتَضَيَّقُوا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٌ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يُبْضِعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرٌ عَلَيْكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فِى شَيْءٍ فَلْيُحْلِلْ لَكُمْ مِنْهُ مَرْءٌ مِمَّنْ يَبْدَأُ بِتَضَرُّعٍ لَهَا مِنْكُمْ وَرِضَاكُمْ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ جَاءَ بِغَثِّهِمْ وَأَسْفَلِيتِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> .

● إن القيام بأعباء الرئاسة العامة في الأمة ، والخاصة في الأسرة ، أو غير ذلك من الوظائف الإشرافية التي يقتضيها نظام الحياة ، تحتاج إلى تفكير وإدراك وتعقل ، فالرجل بطبيعته تتوفر فيه هذه العناصر كلها وتؤهله للقيادة والسياسة والاشراف .. أما المرأة فلا يليق بها هذا العمل لأن من طبيعتها : الميل للعاطفة ، ورفاهة الحس . ورقة الوجدان والحنان ، وهي - طبقاً لهذه الطبيعة تندفع في تصرفاتها وأعمالها ، ولهذا فهي لا تصمد في وظائف الرئاسة والقيادة ..

وإنما المرأة اختصتها الفطرة ﴿التي فطر الله الناس عليها﴾<sup>(٣)</sup> بالحمل والرضاع والأمومة والحضانة والبيت وهي أصلح لهذا العمل من الرجل .

وقوامة الرجل وأفضليته برئاسته على البيت ، يجب أن تتم بالحكمة والرشد ، حتى تتحقق بذلك مصلحة الأسرة ، ومصلحة المرأة نفسها .<sup>(٤)</sup>

(١) راجع : حقوق الإنسان في الإسلام : الدكتور على عبدالواحد وافي ط ١٩٦٧ .

(٢) الآية ٦ سورة الطلاق . (٣) راجع الآية ٣٠ سورة الروم .

(٤) راجع : حقوق الإنسان في الإسلام . الدكتور على عبدالواحد وافي ط ١٩٦٧ .



فالمرأة متساوية مع الرجل في جميع الحقوق إلا أمراً واحداً<sup>(١)</sup> ، هو المعبر عنه بقول الله تعالى : ﴿والرجال عليهن درجة﴾ وهذه الدرجة مفسرة لقول الله تعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء .. الآية﴾<sup>(٢)</sup> فالقوامة ، هي الأفضلية التي أعطها الله للرجل لأنه أقدر من المرأة عموماً على السعى في وجوه الحياة ، وكفاية حاجات الأسرة والأولاد ، ويفسر هذا قول الله تعالى : ﴿وما أنفقوا من أموالهم ..﴾<sup>(٣)</sup>

فلا نفاق والقيادة هما سبب أفضلية الرجل على المرأة .

ذلك ما بينه الشرع الإسلامى بالحقائق العلمية في تفاضل الرجل عن المرأة ، والدرجة التي أعطاه الله إياها بنص الآية ، فأين إذن وجه المساواة المطلقة التي يتحدثون عنها ؟ وأين الحق فيما يطالب به القائلون بمساواة المرأة بالرجل ؟ .

إن كل أدلتهم في هذه المساواة ، هي أدلة واهية ، لا تستند إلى منطق ، أو إلى حقائق علمية ، أو نصوص نقلية من الشرع ، وإنما غاية ما يقولونه ويؤيدون به دعوتهم هو : مجرد ثرثرة .. هو مجرد كلام أجوف ، وإلى القارىء بعض عبارات مما يسوقه القائلون ، أو المطالبون بما يسمونه «حقوق المرأة» ، يقول أحدهم في سياق حديثه له .

مقارنة وضع المرأة المصرية أو الغربية والمرأة الأوربية يدعوننا إلى

(١) راجع تفسير قول الله تعالى : ﴿وهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن

درجة﴾ في تفسير ، المنارج ٢ ط ١٣٢٥ هـ .

(٢) الآية ٣٤ سورة النساء . (٣) الآية ٣٤ سورة النساء .

التأمل الواضح .. مازالت المرأة العربية أو المصرية تزرع تحت أوضاع في منتهى التخلف .. الأمة التي تحاول تعطيل نصف طاقتها - أى المرأة - سوف تظل تبحث عن نفسها دون جدوى .. العالم المعاصر لم يعد يعترف أن المرأة خلقت للبيت ، وأنه يجب أن تلزمه .. المرأة اليوم رائدة فضاء ، وعالمة ذرة ، وقائدة طيران ، فهل نترك العصر يفوتنا .. يجب علينا أن نستيقظ على أصوات العصر وكلها تنادينا بأن نصبح على مستوى الحضارة الحديثة .<sup>(١)</sup>

وفي حديث لبعض السيدات بمناسبة ما يسمى بـ «يوم المرأة العالمى» جاءت هذه العبارة «في ٨ من مارس عام ١٩٠٨ قامت المرأة الأمريكية بثورتها التاريخية ضد ظلم الرجل وطغيانه ، فحتى هذا التاريخ كان الرجل هو الأمر الناهى ، وكانت المرأة مجرد لعبة في حريم الرجل يحركها كيفما يشاء وجاء يوم ٨ من مارس عندما قامت عاملات النسيج بالولايات المتحدة الأمريكية بعصيانهم ضد الظلم ، وبدأت حركة النضال الكبرى من أجل حصول المرأة على حقوقها الدستورية كاملة .

وفي عام ١٩١٠ اقترحت المناضلة الألمانية كلارا زتيكن اعتبار يوم ٨ مارس من كل عام عيداً لكل نساء العالم ، ونقطة انطلاق جديدة لنضال حواء وكفاحها عبر الزمن .

وفي عام ١٩١٩ عندما قامت الثورة المصرية رفعت هدى شعراوى حجابها وحملت المشعل جنباً إلى جنب مع الرجل ،

(١) راجع هذا بمقال بعنوان «المرأة المفترى عليها» بقلم : فاروق منيب المنشور بصحيفة الجمهورية القاهرية في مايو ١٩٧٥ .

فكانت قدوة حسنة لجميع نساء العالمين . وفي القرن التاسع عشر ساند المرأة المصرية رجال آمنوا بكيان المرأة مثل قاسم أمين الذى طالب بتحرير المرأة من الحجاب ومبدأ تعدد الزوجات .

وبعد قيام ثورة ١٩٥٢ المصرية ، بدأت المرأة تجني أول ثمرات كفاحها ، والذى أعطى المرأة المصرية حقوقها السياسية ، وهو حق الانتخاب والترشيح .. الخ الحديث <sup>(١)</sup> .

ويتأمل آراء القائلين <sup>(٢)</sup> بحقوق المرأة ، أو مساواتها بالرجل ، يتضح لنا خلوها من أية إشارة إلى حقائق علمية ، أو نص منقول ، أو منطق ، وإنما تدور كل آرائهم حول تقليد المجتمع الغربى الذى يشكو هو نفسه من مساوىء ونتائج المساواة .. هو تقليد ومحاكاة المجتمع الغربى .. هو الجرى وراء الأساليب الأجنبية ، والمدنية الزائفة ، والمفاهيم الخاطئة التى لم تنتج إلا المتاعب والشقاء للمجتمع الغربى نفسه .

وكذلك جميع من كتبوا يدافعون عما يسمى بحقوق المرأة ، لا تخرج أحاديثهم عن دائرة التقليد والمحاكاة ، ولا يخرجون من نطاقها إلى أدلة نقلية أو شرعية أو منطقية .

إن دعاوى المساواة بين الرجل والمرأة ، هى أمانى ، وهى انحراف عن سبيل الله صاحب الشرع ، يقول الله تعالى : ﴿ولا

(١) راجع مقال بعنوان «واقع المصرية فى يوم المرأة العالمى» بصفحة : «المرأة والطفل» الأهرام فى مارس ١٩٨٤ .

(٢) جتنا بأراء هؤلاء فقط . لأنهم يمثلون آراء كل من كتبوا من قبل فى هذا الموضوع مؤيدين للمساواة .

تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليماً ﴿١﴾ .

فآية الكريمة تقرر . أن الله تعالى كلف كلاً من الرجال والنساء أعمالاً ، فما كان خاصاً بالرجال لهم نصيب من أجره ، وما كان خاصاً بالنساء هن نصيب من أجره لا يشاركهن فيه الرجال ، كما أنهن لا يشاركن في أعمال الرجال ، وحين خاطب الله الرجال بالآية تمنوا أن يكونوا كالنساء ، طلب منهم عدم القيام بأعمالهن لأن ذلك من صميم عمل النساء .

وحيث خاطب النساء بأن لا يتمنين أن يكنَّ رجالاً ، طلب منهن ألا يعملن عمل الرجال من : حياية الذمار ، والدفاع عن الحق بالقوة ، والقيام بأعمال شاقة لا يتحملة إلا من كانت طبيعته تكوينه تلائم هذا العمل الشاق .

ومخاطبة النساء بعدم تمنى عمل الرجال ، رحمة بهن ، وشفقة عليهن ، وهن موضع للرأفة ، والرحمة بضعفهن ﴿٢﴾ .

### أصوات رشيدة في قضية المساواة :

وفي مقابل هؤلاء المؤيدين بما يسمى «حقوق المرأة» ، والمطالبين بالمساواة بحجة التطور ، ومسايرة المدنية الحديثة .. في مقابل هؤلاء نسمع أصواتاً رشيدة معتدلة .. ومن هؤلاء الدكتورة عائشة

(١) الآية ٣٢ سورة النساء .

(٢) راجع تفسير قول الله ﴿ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾ . الآية ٣٣ سورة النساء . في تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ج ٥ .

عبدالرحمن المعروفة بـ «بنت الشاطيء» تقول في حديث لها :  
«إن الرجال ساقونا لنعمل لحسابهم ، وهم يوهموننا أننا نعمل ،  
ويعملون معنا لحسابنا ، ذلك أن الرجال رغبوا لنا الخروج زاعمين  
أنهم يوثروننا على أنفسهم ، ولكنهم كذبوا في هذا الزعم ، فما  
أخرجونا إلا ليحاربوا بنا السامة والضجر في دنياهم ، إن أقسى ما  
نلقاه في محتتنا ، هو شعورنا بما انكشف من ضعف الرجال  
وصغارهن ، ونحن شقيات بذلك ، فكان منه مرارة موجعة .

وحول ما يدعيه القائلون بالمساواة من مسايرة التطور تشير  
الدكتورة عائشة فتقول «إن المرأة دفعت ضربة فادحة ثمناً للتطور ،  
ويكفي أن أشير في إيجاز إلى الخطأ الأكبر الذى شوه نهضتنا ، وأعنى  
به انحراف المرأة الجديدة عن طريقها الطبيعى ، وترفعها عن التفرغ  
لما نسمة : خدمة البيوت ، وتربية الأولاد» ، ذلك لأن الأمة لم  
تخرج فتياتها من دورهن لتسد بهن فراغاً كانت تشكوه في ميادين  
الأعمال ، وإنما أرادت أن تجد فيهن الأمهات المستنيرات  
المثقفات ، وها هى اليوم ترى البيوت منهن مقفرة خلاء ، أما  
الأبناء فتركوا للخدم ، وبلغ من سوء ما وصلت إليه الحال : أن  
نادت مناديات بحذف نون النسوة من اللغة ، كأنما الأنوثة نقص  
ومذلة وعار ، وأهدر الاعتراف بالأمومة كعمل من الأعمال الأصلية  
لنا ، حتى سمعنا من يسأل : كيف تعيش أمة برثة معطلة ؟ يقصد  
بالرثة المعطلة : هؤلاء الباقيات في بيوتهن يرعين الأولاد ، وزعموا  
أن المرأة تستطيع أن تجمع بين عملها في البيت ، ووظيفتها في

والشيخ محمود أبو العيون «رحمه الله» يقول في مقال له «إن المرأة فهمت الحرية فهماً معكوساً ، وفي ظل الحرية الزائفة تحررت المرأة من الآداب والأخلاق ، ورأت فيها قيوداً يجب تحطيمها ، وفي ظل هذه الحرية الزائفة داست المرأة أقدم واجباتها كزوجة ، وأم ، وربة منزل ، فتهدمت تلك الأصول الثلاثة التي تبنى عليها حياة الأسرة ، وسعادة المجتمع (٢) .

والسيدة لبيبة هاشم قالت ضمن كلمة لها : «أولسنا نرى عيوب المدنية الأوروبية بدأت تجر أذيالها بيننا ، فنكس آثار الحشمة في طريقنا .. أولسنا نشعر برحها المسموم تهب من القرب فتدور في عيوننا رماداً تعمي به أبصارنا ، ما أهمية الشعر مجزواً . أو مسترسلاً ، أو معقوصاً . أو مضغوراً إذا كانت الرأس لا تحوى عقلاً وعلماً ؟ ..

وقاسم أمين . مؤلف كتاب «تحرير المرأة» قد رأيه القديم الذي دعا فيه إلى السفور ، حين رأى النتائج العكسية لما دعا إليه ، قال في تصريح له نشرته له إحدى الجرائد «لقد كنت أدعو إلى اقتفاء أثر الترك ، بل الافرنج في تحرير نسائهم ، وغاليت في هذا المعنى حتى دعوتهن إلى تمزيق الحجاب ، وإلى إشراك النساء في كل أعمالهم ومآدبهم وولائهم ، ولكنني أدركت الآن خطر هذه الدعوة

(١) من مقال نشر بمجلة منار الإسلام عدد أغسطس ١٩٧٩ بعنوان «تحرير المرأة» .

(٢) راجع : مجلة منار الإسلام عدد أغسطس عام ١٩٧٩ مقال بعنوان حركة تحرير المرأة

بقلم : مسلم .

بما اختبرته من أخلاق الناس ، فلقد تتبعت خطوات النساء في كثير من الأحياء لأعرف درجة احترام الناس لهن ، فرأيت من فساد أخلاق الرجال - بكل أسف - ما حمدت الله على ما خذل من دعوتي ، واستنفر الناس إلى معارضتي ، لهذا لا أجد الوقت مناسباً للدعوة إلى تحرير المرأة بالمعنى الذي قصدته من قبل ...»<sup>(١)</sup> ..

### اختلاف فسيولوجي :

ويرى الدكتور إليكس كاريل : أن الاختلاف بين الرجل والمرأة ليس في الأعضاء التناسلية وحدها ، ولا في وجود الرحم والحمل ، بل هو اختلاف ثابت ومتين في الأنسجة ، وتلقيح الجسم كله بمواد كيميائية محددة ، كذلك فإن هناك اختلافاً أساسياً في تكوينها العضلي ، ومن هنا فقد أخطأ الجاهلون في أن يتلقى الجنسان تعليماً واحداً ، أو يمنحا سلطات واحدة ، أو مسؤوليات متشابهة ..<sup>(٢)</sup> ولا شك أن ما سجله الدكتور كاريل في حديثه عن الفوارق بين الرجل والمرأة ، من حيث التكوين العضلي والعصبي والعقلي .. إنما يؤكد ما سبق إليه القرآن الكريم قبل أربعة عشر قرناً حين قرر يقول الله تعالى : ﴿وليس الذكر كالأنثى﴾<sup>(٣)</sup> .

ويقول الدكتور «بار» وهو من العلماء الغربيين الذين كان لهم أثر في بيان الفروق البيولوجية الأساسية بين الرجل والمرأة - يقول «إن خلية الأنثى تحتوى في كل طرف منها على جسم كروى صغير ، لا يوجد في خلية الرجل ، ثم بدأ بعد ذلك في كل الخلايا : في الدم

(١) المرجع السابق ونفس العدد . (٢) المرجع السابق ونفس العدد .

(٣) الآية ٣٦ سورة آل عمران .

والكبد والقلب والأمعاء وباقي الأنسجة ، وهذا يعني أن كل خلايا الأثني تتميز عن خلايا الذكر بهذا الجسم الكروي» .  
ولقد أثبت علم الأحياء أن المرأة تختلف عن الرجل في الصورة والسمت والأعضاء الخارجية ، وفي ذرات الجسم والجواهر الهولينية «البروتينية» لخلاياه النسيجية ، فمن وقت حصول التكوين الجنسي في الجنين ، يرتقى التركيب الجسدى في الصنفين في صور مختلفة ، فهيكلك المرأة ونظام جسمها يركب كله تركيباً تستعد به لولادة الولد وتربيته ، ومن التكوين البدائى فى الرحم إلى سن البلوغ ينمو جسم المرأة وينشأ ليكمل ذلك الاستعداد فيها .<sup>(١)</sup>

وتحدث الدكتور محمد على البار فى كتاب له عن المرأة ، فىرى أن وظائف المرأة الفسيولوجية تعوقها عن العمل خارج المنزل مثل : الدورة الشهرية ومشاكلها النفسية والصحية التى تتعرض لها ، وأن الإسلام نظر إلى خصائص تكوين المرأة وبنائها الجسدى والنفسى والعاطفى ، فأعفاها من أهم الواجبات الدينية فى فترة الدورة الشهرية وهى : الصلاة والصوم .. ولا شك أن هذه الأمور جديرة بأن تضع المرأة فى مكان غير مكان الرجل من حيث العمل<sup>(٢)</sup> .  
وفى كلمة للأستاذ الدكتور إبراهيم إبراهيم هلال عن المرأة يقول

---

(١) وراجع فى ذلك المقال حديث الكاتب عن الفروق بين الرجل والمرأة : فى الوزن والعظم ، والفروق الفسيولوجية - الوظيفية - والفروق السيكولوجية - النفسية والفروق العقلية .. راجع المقال بمجلة التضامن الإسلامى عدد إبريل ١٩٨١ بعنوان «وظيفة المرأة فى المجتمع الإنسانى» .

(٢) من كتاب بعنوان «عمل المرأة فى الميزان» للدكتور محمد على البار ص ٨٧ ط الرياض .



فيها .. « ولكن عمل المرأة ودورها في نهضة بلادها هو التربية لأبنائها ورعايتهم ، وإعداد الجيل الناهض الذي يحمل الراية ، ويقوم بالقيادة خير قيام ، وذلك لا يتسنى لها إلا إذا توفرت على مهمتها الأساسية ، وهي البيت ، بدلاً من أن تتوسل أو تتسول على الدولة في أن توجد لها دور حضانة ترمى إليها بفلذات أكبادها وتطلق هي إلى الديوان أو المصنع .. أين قلب الأم هنا ..؟ (١)

وتقول كاتبة في مقال لها عن المرأة .. والمرأة المعاصرة مطالبة بأن تساعد زوجها في هذه المرحلة الحاسمة ، حيث تتطلع إلينا الأَطماع ، ويربص بنا الأعداء الدوائر ، وعليها أن تقف بجوار زوجها ليتمكن هو مع صفاء ذهنه من العطاء والبذل والتضحية والابداع في عمله ، وعليها هي أن تهيء له من سبل المعيشة الرغدة والمستقرة ما يمكنه من الانطلاق بكل طاقاته إلى العمل الجاد البناء والتعمير ، والأم - بحق - مدرسة ، بل هي جامعة تعد الشباب والأجيال ، وتسهم بعطائها في رخاء الأمة وإعداد العناصر البشرية الصالحة لها .. (٢)

ويرى خبير اقتصادي في هذا الأمر رؤية واقعية حيث يقول « .. وإذا قلنا أن المرأة نصف المجتمع ويمكنها الخروج إلى العمل نكون قد جنينا على المجتمع كله .. وإذا طالبنا بحلول كدور حضانة ، فإن

---

(١) من مقال بعنوان «خرافة حق النصف الذي تطالب به المرأة» للدكتور إبراهيم إبراهيم هلال مجلة التوحيد عدد ذي الحجة ١٣٩٩ .

(٢) من مقال بعنوان «دور المرأة العربية في معركة إعادة بناء الإنسان العربي» سامية الشراوى ، مجلة الوعي الإسلامي - الكويت عدد أغسطس ١٩٨٤ .

الأمر لا يختلف وسنفسد تربية الأجيال ، وعلينا أن ننظر إلى المجتمع الأوروبي وكيف انهار وتحلل وكيف ترتفع نسبة الانتحار في السويد نظراً لتفكك الأسرة برغم أنها أسعد المجتمعات بالمقاييس المادية ، لذلك فإن المرأة في بعض الدول مثل فرنسا تطالب بالعودة إلى البيت .. (١)

ويرى كاتب مهم بالشؤون الإسلامية مثل هذه الرؤية فيقول : «يعتقد بعض الناس أن الإسلام قد ظلم المرأة وانتقص من حقها ، في حين أن نظرتهم إليها واقعية وكرمة جداً ، لقد نظر إليها الإسلام كأم .. وكزوجة .. وكأخت وأعطى كل منهن حقوقها وكرمها بالكثير ولكن برغم ذلك كله وغيره نسمع في مؤتمرات وندوات من يقول أو تقول : ثورى : لتتالى حقلك .. لماذا تثور بينما حقها موجود ومحفوظ وينص عليه ديننا ؟» .. (٢) .

ويقول باحث آخر في هذا الموضوع : «.. إن البيت هو أساس عمل المرأة ، وتخرج منه للعمل - كما يبيح الإسلام - تحت ظروف اضطرارية وضرورية .. وفي هذه الحالة على المجتمع توفير الراحة لها ، وعليها هي الالتزام ، ومن بين ما تلتزم به الزنى الإسلامى .. ونحن بلد مسلم والتاريخ الإسلامى يدلنا على الكثير .. ونحن نختلف عن المجتمع الأوروبى الذى اضطر إلى تعميم اشتغال المرأة بسبب الحروب العديدة التى استنزفت طاقات الشباب والرجال ، فى حين أن القوى البشرية من الرجال عندنا متوافرة وبلا عمل ، ونحن فى

---

(١ ، ٢) راجع هذه الآراء بصحيفة الاهرام عدد ١٨ من يوليو ١٩٨٠ ندوة لمناقشة «المرأة والعمل» ص ١٧ .

حاجة إلى الأم لتربية الأطفال حتى لا يصبح الشباب ممزقاً ، وهذه  
مسؤولية الأمهات .. (١)

هذه هي طائفة من الآراء المعتدلة الحقّة التي تنقّي مساواة المرأة  
بالرجل .. وتطالب بعودتها إلى البيت لممارسة وظيفتها في الحياة ،  
ولأن خروجها للعمل خارج البيت فيه امتهان لكرامتها ، وشقاء  
للأسرة ، ومصادم لطبيعة تكوينها وخلقتها ..

---

(١) المصدر السابق .

## الفصل السادس

### تعدد الزوجات

تعدد الزوجات في الماضي :

قبل الحديث عن تعدد الزوجات في تشريعات الإسلام ، يحسن بنا أن نتحدث أولاً عن هذا النظام في التشريعات السابقة على الإسلام ، وهل عرفته الأمم السابقة ، أم هو تشريع ابتدعه الإسلام ؟

الحق الذي لا مرأى فيه أن تعدد الزوجات كان مسموحاً به عند الشعوب قبل مجيء الإسلام .

كان الزواج في الجاهلية العربية حقاً مطلقاً للرجل ، فله أن يتزوج من النساء من يشاء ، وأن يتصرف فيهن كما يشاء . ولم يكن إطلاق اليد في تعدد الزوجات قاصراً على بلاد العرب فحسب ، بل كان معمولاً به في الجاهليات السابقة على العرب ، كان اليونانيون الأثينيون يتزوجون بغير حساب متى يشاءون .. وأباح الأسبرطيون تعدد الأزواج للمرأة الواحدة .

كذلك كان تعدد الزوجات عند اليهود . وقد جاء في الفصل الخامس من سفر صموئيل الثاني ما نصه «فقال ناتان لداود : أنت هو الرجل . هكذا قال الرب إله إسرائيل أنا مسحك ملكاً على إسرائيل وانقذتك من يد شاوول ، واعطيتك بيت سيدك . ونساء

سيدك في حضنك»<sup>(١)</sup> .

ولما جاء موسى لم يحظر على إسرائيل تعدد الزوجات ، ولم يضع له قيلاً ، بل أوجب على الأخ الذي مات أخوه وليس له ولد أن يتزوج امرأته<sup>(٢)</sup> ، والتوراة صريحة في إباحة التعدد<sup>(٣)</sup> وقد طبق أنبياء إسرائيل هذا التعدد بعد موسى ، ثم حدد التلمود العدد ، لكنهم عادوا إلى التعدد إذا عقت الزوجة<sup>(٤)</sup> وكانت تعاليم زرادشت تسمح للفرس أن يعددوا زوجاتهم ، وأن يتخذوا الخطايا والخليلات ، لأن الشعوب المحاربة في حاجة دائماً إلى الفتيان .<sup>(٥)</sup> لذلك عدد الفرس ، ولم يكن عندهم قانون يمنع التعدد ، أو يحدد عدد الزوجات<sup>(٦)</sup> .

وعدد الرومان ، ويكنى أن نعلم أن امبراطورهم «سيلا» جمع خمس نساء ، وأن «قيصر» جمع بين أربع زوجات ، كما جمع «بومبي» أربعاً ..

أما المسيحية ، فلم يكن التعدد فيها محرماً أول الأمر ، لأن المسيح عليه السلام جاء مكملاً لشريعة موسى ، لا ناقضاً لها ، لهذا أقر التوراة على إباحة التعدد ولم يرد في الأناجيل نص واحد يحرم ما أباحه العهد القديم للآباء والأنبياء ، ولمن دونهم من الخاصة

- 
- (١) راجع : حقوق المرأة في الإسلام ، عبدالقادر شيبه الحمد طبعة ١٣٧١ هـ .  
(٢) راجع : سفر التثنية ٥/٢٥ . (٣) المرجع السابق ١٠/٢١ - ١٧ .  
(٤) راجع : شعار الخضر في الأحكام الشرعية والاسرائيلية ، مراد فرج ص ٨٣ .  
(٥) راجع : قصة الحضارة الفارسية ، ول روبرانت ص ٥٨ .  
(٦) راجع : حضارة العرب تأليف : بوستاف لوبون ، ترجمة : عادل زعير ص ٣٩٧ وما بعدها .

والعامة . (١)

أما الرسول «بولس» فلم يحرم تعدد الزوجات إلا على الأساقفة والشماسة يدل على هذا قوله : يجب أن يكون الأسقف - بلا لوم - بعل امرأة واحدة (٢) وقوله : ليكن الشماسة لكل بعل امرأة واحدة (٣) .

لهذا لم يفهم أحد من المسيحيين في العصور الأولى أن دينهم يحرم عليهم تعدد الزوجات ، فكثروا فيهم التعدد ، حتى أن القديس «أوغسطين» صرح بأنه حلال ، واستحسن للزوج الذي عقت زوجته أن يتخذ معها سرية ، وحرّم مثل ذلك على الزوجة ، إذا عقم زوجها ، لأن الأسرة لا يكون لها سيدان (٤) .

وإذا كان قد حدث تضيق في التعدد ، فإنما كان مرجعة إلى أن رجال الدين كانوا يفضلون لرجل الدين أن يقنع بزوجه واحدة ، إذا لم يطق الرهبانية ، وقد توخوا من وحدة الزوجة الاكتفاء بأقل الشرور . لأن المرأة في رأيهم شر محض ، وحبالة من حبائل الشيطان ، ومع هذا فقد كان التعدد شائعاً في المسيحيين بين الخاصة والعامة ، وقد سن الأمبراطور «فلافوس» قانوناً يبيح تعدد الزوجات في منتصف القرن الرابع الميلادي ، أباح فيه للمواطنين

---

(١) راجع : عالم الفكر ، مجلة وزارة الاعلام - الكويت عدد مايو يونيو سنة ١٩٧٦ ص ٥٧ .

(٢) راجع : المصدر السابق ص ٥٨ .

(٣) راجع : الرسالة إلى تيموناس ج ٣ ص ١٢ .

(٤) راجع : تعدد الزوجات ، لا تعدد العشيقات ، الدكتور عبدالحليم عويس ص ١٨ نشر مكتبة الاعتصام .

جميعاً أن يتزوجوا عدة زوجات إذا شاءوا ، ولم يحتج الأساقفة ورؤساء الكنائس المسيحية لأن كثيرين منهم كانوا يتخذون أكثر من زوجة شرعية ، أو غير شرعية ثم مارس الأباطرة الذين خلفوا «فالتيان» تعدد الزوجات ، واستمر العمل بقانونه إلى عصر «جستيان الأول (٥٢٧ - ٥٦٥)م حيث حرم التعدد ، على أنه لم ينجح في تحريمه ، ولم يكن في هذا التحريم متأثراً بالمسيحية ، لهذا لم يخضع لتحريم التعدد إلا قلة من المفكرين ، أما أكثر الشعب ، فلم يتقيد به <sup>(١)</sup> ، وقد اعترفت الكنيسة بأبناء شرعيين للملك «شارلمان» من عدة زوجات وبقى التعدد باعتراف الكنيسة إلى القرن السابع عشر ، وكان كثيراً ما يتكرر في حالات لا تحصيها الكنيسة والدولة ، وفي عام ١٦٥٠ أصدر مجلس الفرنكيين قراراً يجيز للرجل أن يجمع بين زوجتين بناءً على ما تبين للمجلس من نقص عدد الرجال بسبب حروب الثلاثين <sup>(٢)</sup> .

ونظام التعدد لا يزال إلى الوقت الحاضر منتشرًا في عدة شعوب لا تدين بالإسلام في افريقية والهند والصين واليابان <sup>(٣)</sup> وكل هؤلاء لم يشترطوا العدل الذي أمر به الإسلام على نحو ما سنبيته فيما بعد . هذا هو موقف الشرائع السابقة على الإسلام من تعدد الزوجات ، فلما جاء الإسلام نظر لهذه القضية نظرة تختلف عن

(١) راجع : مجلة عالم الفكر ، مجلة وزارة الاعلام - الكويت عدد مايو/يونيو ١٩٧٦ ص ٥٧ .

(٢) راجع : تعدد الزوجات ، لا تعدد العشيقات ، الدكتور عبدالحليم عويس ص ١٦ مكتبة الاعتصام .

(٣) راجع : مجلة عالم الفكر إصدار وزارة الاعلام بالكويت عدد عن المرأة يونيو ٧٦ .

نظرة التشريعات السابقة لها ، فإذا فعل الإسلام في هذه القضية ، وماذا كان موقفه منها ؟

يجب أن تعرف أولاً أن الإسلام هو دين الوسط ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾ إنه دين يبيح التعدد ، ويدعو إلى التفرد .. يبيح التعدد بشروط عادلة ، ويرغب في التفرد بأسلوب حكيم . أباح الإسلام للرجل أن ينكح ما طاب له من النساء مثني وثلاث ورباع ، يقول الله تعالى في هذا ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع﴾<sup>(١)</sup>

فالإسلام إذن لم يأت ببدعة فيما أباح من تعدد الزوجات ، ولكنه أتى بجديد في هذا التعدد ، وهو أنه أصلح ما أفسدته فوضى التشريعات الوضعية والسابقة عليه ، حين أباحت التعدد وأطلقتها من كل قيد ..

فالناظر إلى الآية الكريمة بعين البصيرة ، يرى أن الإسلام قيد تعدد الزوجات بعد أن كان بابه مفتوحاً على مصراعيه دون قيد بعدد محدد ، ودون شرط ، أجاز الشارع الحكيم للقادرين مادياً وجسدياً<sup>(٢)</sup> الزواج بالثانية .. والثالثة .. والرابعة هذه حقيقة واضحة لا جدال فيها ، والإسلام وضع ضوابط لهذا التعدد ،

(١) الآية ٣ سورة النساء .

(٢) بعض الرجال يتمتعون بجدة الغريزة الجنسية ، ويستحيل معهم الاكتفاء بزوجة واحدة ولا سيما إذا كانت المرأة التي معه تتعرض للحمل والولادة والنفاس والحيض والمرض ، وكل ذلك يتعبها ، ولا يعيب الرجل أن تتوفر فيه القوة الجنسية الزائدة .. وأين بصرفها إذن ؟ ومثل هذا الرجل يجب أن يقضى وطره الجنسي بطريق شرعي حلال ، يقول بعض الأئمة «من الطباع ما تغلب عليه الشهوة ، بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة ، فيستحب لصاحبه الزيادة عن الواحدة للأربع ...» .



فآية الكريمة نصت على التصريح بأن يكون للرجل في عصمته من واحدة إلى أربعة ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ ، وتطبيقاً للآية الكريمة نذكر الأحاديث النبوية الهادية التي سمحت للرجل بنكاح أربعة نساء فقط ولا يتجاوز هذا العدد .  
 عن قيس بن الحارث قال : «أسلمت وعندى ثمان نسوة ، فأتيت النبي ﷺ ، فذكرت له ذلك ، فقال «اختر منهن أربعاً»<sup>(١)</sup> ، وعن عبدالله بن عمر قال أسلم غيلان الثقفي وتحتته عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلمن معه ، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً .<sup>(٢)</sup> ، وعن نوفل بن معاوية قال : أسلمت وتحتي خمس نسوة ، فسألت النبي ﷺ ، فقال «فارق واحدة وأمسك أربعاً»<sup>(٣)</sup>

ومعظم الصحابة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام عددوا الزوجات ، وقد أفرحهم الرسول على ذلك عملاً بالعدد المنصوص عليه في الآية الكريمة ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع...﴾<sup>(٤)</sup> .

**غريزة هذبها الاسلام :**

من الأمور المسلم بها أن الغريزة فطرة تحتاج إلى تهذيب ، والاسلام - ضمن تنظيماته للمجتمع - أخذ بتلايب هذه الغريزة إلى المصارف الحلال فإذا لم يكف مصرف واحد لتهذيبها ، فتح لها مصرفين وثلاثاً وأربعاً .

(١) رواه أبو داود وابن ماجه . (٢) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه .

(٣) رواه الشافعى والبيهقى . (٤) الآية ٣ سورة النساء .

ومنذ القدم كانت هذه الغريزة محل اهتمام البشر ، فهم لاهثون في البحث عن مصارف لغرائزهم لدرجة أن حضارات حطمت ، وعروش سقطت وحرمان استبيحت من فوضى الغريزة الجنسية الحادة .

امتازت ديانة الهند ، ومجتمعها منذ عهدها القديم بهذه الشهوانية العارمة .. لدرجة أن أصبحت الديانة نفسها ديانة شهوانية .

وحتى الآلهة عندهم أصبحوا - في نظرهم - آلهة شهوانيين . زد إلى ذلك عبادتهم لآلة التناسل لآلهم الأكبر «ماهديو» . وزد إلى ذلك أيضاً .. ما يحدث به بعض المؤرخين أن رجال بعض الفرق الدينية كانوا يعبدون النساء العاريات ، والنساء يعبدون الرجال<sup>(١)</sup> .

لقد راعى الإسلام هذا الجانب الفطري الغريزي الذي اهتم به الإنسان ، فشرع له تعدد الزوجات ، حتى لا ينتشر الزنا وتشيع الفاحشة ، ويحدث الانحطاط البشري والتردى في المهاوى المهلكة ، وذلك يحدث بسبب التناقض بين متطلبات الفطرة ، وضيق أفق القوانين الوضعية التي لا تنظر إلى الغرائز الإنسانية ، وإلى طاقات البشر بنظرة واسعة ، ويفهم واع ، وهذا مما يجعل الشريعة الاسلامية تمتاز عن القوانين الوضعية .

---

(١) راجع : تعدد الزوجات لا تعدد العشيقات الدكتور عبدالحليم عويس ص ٣٤ ط ٧٨ : نشر مكتبة الاعتصام بالقاهرة .

## الضرورات المبيحة للتعدد :

وحين أبحاث شريعة الإسلام تعدد الزوجات ، جعل له ضرورات يجب مراعاتها عند ممارسة حق التعدد ، وهى :

١ - ضرورة طبيعية . ٢ - ضرورة اجتماعية . ٣ - ضرورة خاصة .

### ١ - الضرورة الطبيعية :

تمثل فى القوانين التى يخضع لها النوع الإنسانى بالنسبة لما بين الذكور والإناث فقد أثبتت الإحصائيات أن الذكور - بحكم طبيعتهم - أكثر تعرضاً للوفاة من الإناث أثناء الولادة وفى الطفولة ، كما تشير على ذلك الإحصائيات الخاصة بوفيات الأطفال فى جميع الشعوب الإنسانية ، وترتب على ذلك أن من يبقى على قيد الحياة إلى نهاية الطفولة الأولى من الذكور . يقل فى كثير من الشعوب عن عدد من يبقى على قيد الحياة من الإناث فى هذه المرحلة .

وفى الشعوب الأوربية وبعض شعوب أخرى ، مع أن المواليد من الذكور يزيد على المواليد من الإناث عندها بنسبة ٥ - ٦ فإن عدد من يبقى على قيد الحياة إلى نهاية الطفولة الأولى من الذكور يقل كثيراً فى هذه الشعوب نفسها عن عدد من يبقى على قيد الحياة من الإناث ، وذلك راجع إلى أن الذكور - حسب طبيعتهم - أكثر تعرضاً للوفاة من الإناث فى أثناء الولادة . وفى أثناء الطفولة

الأولى (١)

ولقد عرف الناس هذه الحقائق بالملاحظة منذ عصور سحيقة في القدم قبل أن يكتشفها علماء الإحصاء ، فالبنيت أكثر مقاومة للأمراض والعوارض الجوية من الذكور .

### الضرورة الاجتماعية :

وهذه الضرورة الاجتماعية تنقسم إلى قسمين :

( أ ) إن أعباء الحياة الاجتماعية ، والأعمال الموزعة بين الجنسين تجعل الذكور أكثر تعرضاً للوفاة من الإناث ، وأقصر منهن أعماراً ، ذلك أن الأوضاع الاجتماعية ، وضرورات الحياة تلتقي على كاهل الرجال أكبر العباء في شؤون الحرب والسعي من أجل الحياة ، وكسب العيش .. ولذلك فإن الذكور أكثر تعرضاً للمهالك والمحاطر من الإناث ، ويكفي أن نعلم - مصداقاً لذلك - أن عدد القتلى من شباب الرجال في الحرب العالمية الثانية بلغ زهاء عشرين مليوناً ، في حين أن من قتل من النساء في العمليات الحربية لا يتجاوز بضعة آلاف (٢) ، وإذا كان هذا صحيحاً في الأمم ذات الحضارة والتقدم ، فهو أصح في الشعوب البدائية وفي الأمم غير

---

(١) في إحصائية نشرت بجملة الأهرام بالعدد الصادر في ١٦/١١/١٩٦٥ : أن عدد النساء في الاتحاد السوفيتي يزيد على عدد الرجال بنحو ٢٠ مليون نسمة ، كما يزيد عددهن في الولايات الأمريكية المتحدة على الرجال بمليون نسمة ، وفي ألمانيا الغربية بثلاثة ملايين نسمة .

(٢) راجع : حقوق الإنسان في الإسلام ، الدكتور على عبد الواحد واتى ص ١٥٥ وما بعدها ط ١٩٦٧ ، وراجع : تعدد الزوجات لا تعدد العشيقات الدكتور عبد الحلیم عويس ، المهندس مصطفى عاشور نشر دار الاعتصام ص ٤٧ وما بعدها ط ١٩٧٨ .

المتحضرة ، حيث تقل وسائل الوقاية والعلاج .. وحيث تكثر فرص النزاع والحرب ، وتشتد حدة الكفاح من أجل الحياة ، وحيث تسود قوانين الغابة .. فعظم هذه الأعباء والخسائر تقع على الرجال .

(ب) عدم قدرة الرجل على الزواج بحسب الأوضاع الاجتماعية ، إلا في حالات قدرته على الوفاء بنفقات المعيشة لزوجته وأسرته وبيته في المستوى اللائق به ، وبحسب الطبقة التي ينتمي إليها ، إذ جرت العادة ، واستقرت آراء الشعوب ، على أن تقع جميع الأعباء الزوجية ، أو يقع معظمها على كاهل الرجل ومن هنا نرى من الرجال من يظل عاجزاً عن الزواج طوال حياته ، ومنهم من يظل عاجزاً حتى يبلغ مرحلة متقدمة من العمر تصل أحياناً إلى سن الثلاثين ، أو أكثر أحياناً ، وهذه الظاهرة تمثل أكثر من نصف مجموع الرجال في معظم شعوب العالم في حين نرى أن كل بنت تكون صالحة للزواج بمجرد وصولها إلى سن البلوغ ، والنتيجة الطبيعية اللازمة لهذه الظاهرة . أن نسبة القادرين على الزواج من الذكور تقل كثيراً عن نسبة الصالحات للزواج من الإناث ، وحتى في الحالات التي يكون فيها عدد الرجال مساوياً لعدد النساء أو أكثر منه . وقد دلت إحصائية أجريت عام ١٩٤٧ على زيادة طفيفة جداً في عدد النساء على الرجال . ومع ذلك فإن القادرين على الزواج بين الشباب قلت كثيراً عن القادرات على الزواج من البنات .

ومحدثنا الكاتب الاسلامي ، والصحفي الأستاذ أحمد موسى سالم في كلمة له عن «الضرورة الاجتماعية» فيقول : «هذه الضرورة تبدأ بهذه المواجهة العادلة لظاهرة الزيادة في عدد النساء على عدد

الرجال في أكثر المجتمعات الإنسانية ، الأمر الذي يوجب في المجتمع المؤمن - مع اشتراط العلاقات الطاهرة بين الرجال والنساء - إباحة هذا الحق الطبيعي بالزواج لهذا العدد الزائد من النساء المحرومات منه .

هذه الظاهرة في زيادة عدد النساء الصالحات للزواج على عدد الرجال الصالحين له ، تجلت في المجتمع العربي الأول .. المجتمع الحر .. الذي عاش يرعى ويتاجر ، وبحارب فوق صحراء الجزيرة العربية بعد إقامة بيت الله ، وقبل نزول القرآن الكريم بتشريع واستكمال دين إبراهيم - عليه السلام - فقد كان هناك العشرات من النساء في كل مخيم ، أو المئات منهن في كل عشيرة أو قبيلة ممن يتعرضن للحرمان من ممارسة هذا الاتحاد الزوجي المشروع بين الرجال والنساء ... الخ<sup>(١)</sup>

### ٣ - الضرورة الخاصة :

وهذه الضرورة تتمثل فيما يطرأ أحياناً في الحياة الزوجية من أمور تجعل التعدد لازماً ، فقد تكون المرأة - مع صلاحيتها للزواج وقيامها الكامل بواجبات الزوجية - قد تكون عقيماً لا تنجب ، أو تصاب بمرض جسمي أو عصبي بعد الزواج ، أو تضعف قوتها بالحمل بعد سن الخمسين ، فينقطع دم حيضها - والرجل أصغر منها سناً - ومن هنا تتعطل المرأة عن النسل الذي هو مقصود الزواج ، أو قد يصاب الرجل بالهرم ، أو يموت عاجل قبل بلوغ

(١) راجع : المقال المنشور بجملة الجمعة ، عدد الأخبار الصادر في ٣١/٨/١٩٨٤ بعنوان «من القول الطيب» بقلم الأستاذ أحمد موسى سالم .

السن الطبيعي الذي يمكنه من رغبته في الانجاب ، فإذا يفعل مثل هذا الرجل ، أليس من حقه الزواج بزوجة أخرى على زوجته التي انقطعت عن الانجاب .. وهل تمنع مثل هذا الرجل من التعدد لنقضى على رغبته في النسل ، ونميت أمله في الإنجاب .. فهذا كله لا تتحقق معه حكمة الله في الزواج ، إذ المعروف أن البشرية في مسيرة حياتها ، لها هدف مباشر من الزواج وهو إنجاب الذرية<sup>(١)</sup> ، فهنا في هذه الأحوال كان للزوج الحق في الزواج بغير زوجته . لأنها ضرورة لازمة وحتمية ، ويكون ذلك بقصد الاستقرار العائلي ، وتحقيق عمارة الدنيا ، وللوقاية من الوقوع في الرذيلة .

#### العدل بين الزوجات :

سبق أن أوضحنا - في غير هذا المكان أن الإسلام أباح للرجل أن ينكح ما طاب له من النساء مثنى وثلاث ورباع ، وذلك بقول الله تعالى : ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع .. الآية﴾<sup>(٢)</sup> وأن الله جعل للرجل هذه المصارف الحلال ليصرف بها غريزته الجنسية ، حيث هي في حاجة إلى تهذيب وتنظيم ، حتى لا تترك على حال من الفوضى ، فتشيع الفاحشة ، وتستباح الحرمات ، وتهتك الأعراس .. وأن الرسول ﷺ أمر أصحابه بالتعدد في الزوجات ، والوقوف عند أربعة<sup>(٣)</sup> ..

(١) كان هذا هو مطلب إبراهيم عليه السلام حين لم تتجب زوجته قال (رب هب .....) .

(٢) الآية ٣ سورة النساء . (٣) راجع ما كتب .

ولما كان الإسلام دين العدل ورحمة لأنه من الخالق العليم بنفوس البشر ، فقد طلب من الرجل أن يعدل بين زوجته ، فقال تعالى في نفس الآية ﴿فإن خفتن إلا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ..﴾<sup>(١)</sup>

فالله طلب في هذه الآية أن يقتصر على زوجة واحدة في حالة عدم تحقق العدل منه إذا تزوج بأكثر من واحدة ، أو يكتفى بالتسرى<sup>(٢)</sup> بجواربه اللاتي يملكهن .

والعدل الذي أمر به الاسلام ليس في المأكل والمشرب والملبس والسكن والوقت الذي يقضيه الرجل مع كل زوجة من زوجاته .. ليس هذا هو العدل فحسب ، وإنما العدل الذي يطالب به الإسلام هو : الميل النفسى والحب ، وما يترتب على ذلك من آثار في العلاقات الخاصة بين الرجل والمرأة ، فالزوج يمكنه العدل في الأمور المتعلقة بالمادة .. أما العدل في الأمور النفسية ، فهذا ما لا يمكنه تحقيقه ، والمساواة فيه بين الزوجات ، لأن هذه الأمور هي من شؤون الوجدان والقلب ، وما كان من شؤون الوجدانات والقلوب وتوابعها ، لا يستطيع الإنسان السيطرة عليه ، وهذا هو العدل الذى لا يملك الزوج تحقيقه ، وهذا هو ما أشارت إليه الآية الكريمة

(١) الآية ٣ سورة النساء .

(٢) التسرى : هو أن يتخذ السيد جاريته سرية له «بضم السين وتشديد الراء المكسورة» . والسرية منسوبة إلى السر . وهو النكاح لقول الله ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا﴾ الآية ٢٣٥ سورة البقرة . راجع هذا بالتفصيل في كتاب «حقوق الإنسان في الإسلام» الدكتور على عبدالواحد وافي ص ١٨٢ ط ١٩٦٧ نشر مكتبة نهضة مصر . وفي هذا الكتاب رد على من انتقد نظام التسرى .



﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة... الآية﴾<sup>(١)</sup> .

فهو أمر يتعلق بطبيعة النفس البشرية ، والله تعالى لا يكلف نفساً فوق طاقتها يقول الله تعالى : ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾<sup>(٢)</sup> .

ويقول الإمام الجليل ابن قيم الجوزية في كتاب له في فصل بعنوان «هدى النبي في معاشرته لزوجاته : وكان يقسم بينهن في المبيت والإيواء والنفقة . وأما الحبة ، فكان يقول «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك» فقيل : هو الحب والجماع . ولا يجب التسوية في ذلك لأنه مما لا يملك<sup>(٣)</sup> .

ولما كان العدل المطلق للزوجات مما لا يملكه الرجل .. ولما كان ميل النفس لزوجته واحدة فيه ظلم للباقيات . وإضرار بهن من الناحية النفسية . فقد فضل الله أن يكون للرجل زوجة واحدة ، فقال جل شأنه : ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾<sup>(٤)</sup> .

فالرجل حين يميل إلى واحدة من زوجاته ويترك الأخرى . يجعلها كالمعلقة . أي فلا هي زوجة تتمتع بالحب والحنان ومالها من حقوق الزوجية . ولا هي مطلقة مسرحة . والاسلام راعى هذا الجانب النفسى . ورآى استحالة تحقق العدل المطلق من الرجل لزوجاته . ولو كان شديد الحرص . فأى دين خير من هذا

(١) الآية ٣ سورة النساء . (٢) الآية ٢٨٦ سورة البقرة .

(٣) راجع : زاد المعد في هدى خير العباد للإمام ابن قيم الجوزية تحقيق الشيخ محمد حمد الفقى ص ٧٨ ط مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٣ .

(٤) الآية ١٢٩ سورة النساء .

الدين .. وأى نظام أفضل من هذا النظام .. وأى دستور أحسن من هذا الدستور .. ولا ريب فإنه ﴿تزييل من حكيم مجيد﴾ .  
مساوىء عدم تعدد الزوجات :

سبق أن ذكرنا أن الإسلام نظر إلى الغريزة الجنسية باعتبارها غريزة تحتاج إلى تهذيب ، وأن الإسلام نظم هذه الغريزة ، فجعل لها مصارف في الحلال ، فإذا لم يكف مصرف واحد ، فتح لها مصرفين .. وثلاثة .. وأربعة ولكنه جعلها مصرفاً واحداً عند عدم القدرة على العدل بين الزوجات .

فالرجل الذى يتعرض لظروف مرض زوجته ، أو لظروف خاصة به - كما بينا في سطور سابقة<sup>(١)</sup> مثل هذا الرجل يبيح له الإسلام أن يتزوج بأخرى معها . حتى لا يقع في الزنا ، وينفتح في المجتمع باب الفاحشة ، وهذا من شر ما تصاب به الجماعات .

وكثير من دول أوروبا أصيبت بمثل هذا الوباء ، حيث لم تعمل بنظام التعدد ومن صور ما يحدث من مثل هذا في أمم الغرب ما يرويه الشيخ عبدالعزيز جاويش في أحد مؤلفاته ، يقول : جمعتهى المصادفات برجل أسباني قابلته في لندن فكشنا نتجاذب في كثير من مسائل الدين الإسلامى ، فما خضنا فيه «تعدد الزوجات» فقال : إنه يتمنى لو كان مسلماً فيتزوج امرأة غير زوجته ، فسألته في ذلك ، فقال : إن امرأتى قد أصيبت بجنون ، وها هى تلك تعالج في بیمارستان «مجريط» ولها على ذلك سنون كثيرة ، ولقد اضطررتى

(١) راجع ما كتب تحت عنوان «الضرورة الخاصة» ص ٧٤ من هذا الكتاب .

الأمر أن أتخذ بعض «الأخذان» لعدم استطاعتي التزوج بأخرى ،  
فلو أن هذا كان مباحاً لنا لكان لى عقب شرعى يرثى فيما لدى من  
المال الكثير ، ويكون لى قررة عين ، وخير رفيق أطمئن به أسكن به  
وأسكن إليه .. (١)

والمرأة التى سرحها زوجها ، وليس لها عائل يقوم بأمرها ، إذا لم  
تجد التعدد تلجأ - مضطرة - إلى الزواج العرفى الذى يجرداها من كثير  
من حقوقها . ويعرضها للضياغ ، ويظهرها بمظهر العشيقة ، أو  
الزوجة التى باعت نفسها رخيصة لرجل ، ومن يرجع إلى واقع ما  
يحدث فى أوروبا يروعه ذلك المستوى المنحط الذى تردى فيه  
المجتمع الغربى ، وهذه طائفة من مساوىء عدم تعدد الزوجات كرها  
كما أوردتها المصادر ، جاء فى كتاب «تعدد الزوجات لا تعدد  
العشيقات» (٢) .

«نعم .. الهدف هو هدم الحصن الأخير للإسلام فى بلاد  
المسلمين . فإدام ركن الأحوال الشخصية مازال حياً فلا بد من  
الغائه .. الخ . ثم يمضى قائلاً :

فى أوروبا وُحِّدَت الزوجة ، وتعددت العشيقات بحيث أصبحت  
العشيقة كالملابس «الأزياء الموسمية» ، وكالطعام ، فالمرأة فى المجتمع  
الأوروبى لها علاقات جنسية متعددة قبل الزواج وبعده ، والرجل له  
علاقات جنسية مع عديد من العشيقات ، وقد صار هذا الأمر

(١) راجع : الإسلام دين الفطرة والحرية ضمن سلسلة كتاب الهلال العدد ١٨ سبتمبر

١٩٥٢ ص ٨٤ للشيخ عبد العزيز جاويش .

(٢) نشر مكتبة الاعتصام القاهرة ط ١٩٧٨ .

وكانه عُرِفَ ، فصدیق العائلة معروف أنه عشيق الزوجة ، وصدیقة الزوج أيضاً عشیقة للرجل ، والزوج یتقبل العشیق بهدوء وترحاب ، وكذلك الزوجة تستقبل عشیقة الزوج بنفس الروح .. وفي المناسبات والحفلات تتبادل الزوجات فی الرقص . وما بعد الرقص !!! ..

وفي إيطاليا : على مقربة من الكنيسة - يتبادلون الزوجات .  
وفي جنوب فرنسا كذلك يتبادلون الزوجات بصورة عادية .  
وفي مدينة نيويورك وحدها بلغ عدد البغايا ٢٥ ألف بغية ، تستهلك الواحدة منهن ٥٠ دولاراً من المخدرات يومياً .

وفي نيويورك أيضاً يوجد أغرب مجمع فی العالم يضم أعضاء من مختلف الولايات المتحدة یقدر عددهم بحوالی ١٥ مليوناً هم المنحرفون جنسياً بین متسبين ومنتظمين .

وفي أمريكا أيضاً بلغ عدد الشركات الجنسية التي تتخذ من المرأة بضاعة رائجة ما يقرب من مائتين وخمسين شركة جنسية ، وربحت هذه الشركات من التجارة بالمرأة أكثر من مليارين من الدولارات عام ١٩٧٢<sup>(١)</sup> .

وفي معهد أبحاث أمريكي فی لوس أنجلوس كشف العلماء هناك عن فضیحة أخلاقية مفرعة ، وهي أن عشرة آلاف فتاة فی كاليفورنيا وحدها قد أنجبن أطفالاً غير شرعيين ، وأن عدد البنات اللاتي ولدن ولادات غير شرعية فی الولايات المتحدة یزید على ٣٠٠

(١) راجع : الاسلام أولاً . الدكتور عبدالحلیم عویس ص ٦٣ .

ألف فتاة ، وأنه في مدرسة ثانوية واحدة في مدينة لوس انجلوس ظهرت أعراض الحمل على ٢٥٠ طالبة ، وما يحدث في أمريكا يحدث في بريطانيا وألمانيا والسويد وغيرها من دول أوروبا<sup>(١)</sup> .

ولقد حذر علماء الاجتماع في جامعات نيويورك عام ١٩٧١م من ارتفاع عدد الغانيات ، ونبه الدكتور تشارلي دينيك إلى خطر ظاهرة انحلال الفتيات وإدماهن على المخدرات نتيجة لتفكك الأسرة ، وانعدام رعاية الآباء<sup>(٢)</sup> .

ويتضح من بحث أجراه الاتحاد الوطني لصناديق الاعلانات العائلية في فرنسا أن هجر العشيق للمرأة من الأسباب الشائعة للإجهاض ، وأن مسؤولية الرجل تصبح أكثر ضخامة لأنه يتخلى عن المرأة بسبب الحمل .

وقد بلغ عدد السيدات الأوربيات اللاتي يضطرن إلى السفر إلى سويسرا من فرنسا وغيرها من الدول الأوربية التي تحظر إجراء عمليات الإجهاض .. بلغ أكثر من عشرة آلاف كل عام . وفي مجال حصاد هذا السلوك يدفع جيل من البشر الثمن باهظاً .. إذ يعيش حياته بلا إنتماء .. أى بلا هوية ..

وهذه شهادة ينطق بها كتاب الإفرنج أنفسهم ، حيث يعترفون في وضوح أن منع تعدد الزوجات له دخل كبير في ارتفاع نسبة اللقطاء ، وقد أدركوا ذلك وخطب به خطباؤهم ، ونادى به

(١) راجع : تعدد الزوجات ، لا تعدد العشيقات الدكتور عبدالحليم عويس ص ٣٧  
نشر مكتبة الاعتصام .

(٢) المرجع السابق ونفس الصفحة .

مصلحوهم<sup>(١)</sup> . في أوائل هذا القرن أثناء المؤتمر الذي عقدهته الحكومة الفرنسية عام ١٩٠١ للبحث عن خير الطرق في مقاومة انتشار الفسق ، وكان مما قيل في المؤتمر : إن عدد الأولاد اللقطاء في ملاجى مقاطعة «السين» وحدها وجرى تربيتهم فيها على نفقة المقاطعة بلغ خمسين ألف لقيط .. وأن نفس اللقطاء يفحشون ببعضهم البعض<sup>(٢)</sup> .

لقد أفرغت هذه النتائج الخطيرة المفكرين في أمم الغرب والقادة والمصلحين الاجتماعيين . فهذه كاتبة انجليزية كتبت في هذا الشأن فقالت : لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة التعسة .. أما العالم «توس» فقد رأى الداء فوصف الدواء وهو : الإباحة للرجل بالتزوج بأكثر من واحدة .. وهذه الوساطة يزول البلاء ، وتصبح بناتنا ربات بيوت فالبلاء في اجبار الرجل الأوربي على الاكتفاء بواحدة ، وهذا التحديد هو الذى جعل بناتنا شوارد .. ولو كان تعدد الزوجات مباحاً لما نزل بنا هذا البلاء ..<sup>(٣)</sup>

وأعلنت استاذة جامعة في ألمانيا بأن حل مشكلة المرأة الألمانية هو إباحة تعدد الزوجات كما هو في التشريع الإسلامى<sup>(٤)</sup> . ونشرت الصحف الغربية في أعقاب الحرب العالمية الثانية أخباراً عن مطالبة نساء ألمانيا بتعدد الزوجات بسبب فقدهن لكثير

---

(١) راجع : تعدد الزوجات ، لا تعدد العشيقات مكتبة الاعتصام ص ٣٩ ط ١٩٧٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٤٠ . (٣) المرجع السابق ص ٤٠ .

(٤) المرجع السابق ص ٢٠ .

من أزواجهن في الحرب ، ورغبة في حماية المرأة الألمانية من احترام  
البغاء ، وما ينتج عنه من أولاد غير شرعيين يقذف بهم إلى الشوارع  
والطرقات .<sup>(١)</sup>

وأوصى مؤتمر الشباب العالمي الذي عقد في ألمانيا سنة ١٩٤٨  
بإباحة تعدد الزوجات حلاً لمشكلة تكاثر النساء .

وتقول أستاذة ألمانية في هذا : إني أفضل أن أكون زوجة مع  
عشر نساء لرجل ناجح ، على أن أكون الزوجة الوحيدة لرجل  
فاشل .. تافه ، وتضيف قائلة : إن هذا ليس رأيي وحدي ، بل هو  
رأي نساء ألمانيا ..<sup>(٢)</sup> .

وطلبت حكومة ألمانيا - كما نشرت الصحف المصرية - من  
مشيخة الأزهر في مصر بياناً مفصلاً عن حكم تعدد الزوجات في  
الإسلام<sup>(٣)</sup>

والمستشرق «دينه» الذي أسلم وتسمى «ناصر الدين» عام  
١٩٢٧ أورد في كتابه «أشعة خاصة بنور الإسلام» : أن الإسلام لم  
يتمرد على أحكام الطبيعة بل سايرها ، وعمل على تهذيبها ، ولذلك  
لم يرض بالرهينة ، بل حرّمها ، ولم يشجع على تحريم الزواج .. ولم  
يحقق تحريم تعدد الزوجات في المسيحية الغرض المقصود منه ، بل  
اسفرت عن نتائج خطيرة من الدعارة والعوانس من النساء والأبناء

(١) المرجع السابق ص ٢٠ .

(٢) راجع تعدد الزوجات ، لا تعدد العشيقات الدكتور عبدالحليم عويس ص ٢٠  
مكتبة الاعتصام .

(٣) المرجع السابق ص ٢١ .

غير الشرعيين ولم نجد مثل هذه الأمراض الاجتماعية في البلاد التي طبقت الشريعة الإسلامية .. وأن تعدد الزوجات قانون طبيعي ، وسيبقى ما بقى العالم .

وأعلن كبير أساقفة إنجلترا أنه لا يجد علاجاً لمنع التحلل الخلقى والانهييار العائلي اللذين تفشيا بعد الحرب العالمية الثانية إلا بإباحة تعدد الزوجات . فهو الذى يمنع المرأة الإنجليزية من الانهييار النفسى ، وارتكابها للجريمة والعار . ويرد إليها الكرامة والعزة (١) . أما عن حوادث الاجهاض الناجمة عن العلاقات غير الشرعية التى يلجأ إليه الرجل فى أوروبا نتيجة لتقييد التعدد ، فقد ترتب عليها أمور خطيرة لاحظتها منظمة الصحة العالمية إذ لاحظت تزايد حالات الوفاة الناجمة عن الاجهاض بشكل مطرد ، إذ أصبحت تمثل هذه الحالات نحو ١٠٪ من جملة الوفيات بين الأمهات . وفى فرنسا أشارت السيدة «دورلين روليه» فى كتابها «حقائق عن الاجهاض» إلى أن الإجهاض يتسبب فى وفاة عدد من الضحايا يفوق عدد الوفيات الناجمة عن حوادث المرور وعن الانفلونزا ومضاعفاتها ، ويقل عن عدد ضحايا إدمان الخمر وتليف الكبد والدرن (٢) .

هكذا نادى هذه الأصوات من بلاد الغرب بتعدد الزوجات الذى أباحته الشريعة الإسلامية وطبقته .. هكذا نادى به الغرب بعد أن عانت مجتمعاتهم الكثير من المفسد والانحرافات من تحريم

(١) المرجع السابق ص ٢٠ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٩ .



وفي كتاب «حقوق الإنسان في الإسلام» يقول المؤلف :  
 « .. ولقد شاع في جميع أمم الغرب نظام المخادنة ، واتخاذ  
 الأزواج للخليلات والزوجات للأخلاء ، وهجر الأزواج والزوجات  
 لمنزل الزوجية ، وفرار الأزواج مع عشيقاتهم ، والزوجات مع  
 عشاقهن ، وأصبحت هذه الأمور وما إليها في كثير من بلاد أوروبا  
 وأمريكا شيئاً عادياً . وأصبحت الأسرة شيئاً لا قيمة له ،  
 وأصبحت علائق النسب الصحيح بين الآباء والأولاد موطن  
 الشك ، وفرسة الإرتياب .

وتبع نظام المخادنة ووحدة الزوجة في هذه البلاد كثرة أولاد  
 السفاح ، ففي فرنسا مثلاً بلغت نسبة أولاد السفاح ، أو ما  
 يسمونهم هناك بالأولاد الطبيعيين *Enfants. Naturs*  
 بلغت هذه النسبة لديهم في كثير من المدن ما يقارب من ٥٠٪ من  
 مجموع المواليد . وبلغ عدد البغايا نسبة كبيرة ، ونسبة المصايين  
 بأمراض تناسلية زهاء ٧٠٪ من مجموع السكان البالغين .

ولقد افترعت هذه النتائج الخطيرة المفكرين في أمم الغرب  
 المسيحي وخاصة القادة وزعماء الإصلاح الاجتماعي ، ولما أخفقت  
 جميع الوسائل التي لجأوا إليها في نطاق النظام المسيحي لعلاج هذه  
 الحال . ففكر كثير منهم في الخروج على هذا النظام وإباحة تعدد  
 الزوجات ..

وجاء في مجلة المختار :

إن معدل الفتيات اللاتي يذهبن شهرياً من بعض المعاهد العليا

بمدينة نيويورك إلى المصحات الخاصة بالأمهات غير المتزوجات يبلغ فتاتين في كل شهر .

وأن من بين ٨٠,٠٠٠ من الأطفال الذين ولدوا سفاحاً عام ١٩٣٩ قد ولد نصف هذا العدد من فتيات يتراوح عمرهن بين ١٥ ، ١٩ سنة .

وأن حوادث اغتصاب الأعراض ، والأمراض التناسلية تزداد انتشاراً بين الشباب .

فإذا كان هذا حال الأوساط الجامعية بالمجتمع الأمريكي ، فكيف يكون حال الأوساط الشعبية والعمالية .

ومنذ سنوات أصدر الكاتب الأمريكي «دكتور كنسى» كتاباً عن «المرأة والحب» عرض فيه طرفاً من الفوضى الجنسية في المجتمع الأمريكي نتيجة للإباحية قال فيه :

إن هناك ١٠٠,٠٠٠ فتاة سنوياً يغرر بهن الرجال وتصبحن بلا شرف .

إن الفتاة الأمريكية كانت في الماضي تتحول إلى امرأة فيما بين السابعة عشرة والعشرين ، أما الآن ، فإنها تصبح امرأة من الثالثة عشرة .

إن ما يقرب من ١٣٠,٠٠٠ طفل يولدون ولادة غير شرعية في الولايات المتحدة سنوياً<sup>(١)</sup> .

على أن هذه الصورة التي قدمها «دكتور كنسى» على ما فيها من

(١) راجع : جريدة الزمان القاهرية الصادرة يوم ٢٩/٨/١٩٥٣ .

خطورة ، هي في الواقع دون الحقيقة بكثير.. فقد أعلن «ادجار هوفر» مدير التحقيقات الجنائية بواشنطن أن الأرزقة والحدائق والشوارع الهادئة تعد من الأماكن الخطرة لا سيما في شهور الصيف ، حيث تبلغ الجرائم العاطفية أوجها .  
وأن حوادث الاغتصاب زادت بنسبة ٨٠٪ عما كانت عليها قبل الحرب العالمية الأخيرة .

وأن من بين حوادث الاغتصاب مئات كانت ضحاياها فتيات لم يبلغن سن الرشد .

وأن معدل الحوادث في العام الماضي - ١٩٥٤ بلغ أكثر من حادثي اغتصاب وعشرة حوادث هجوم واعتداء في كل ساعة من ساعات الليل والنهار ، أي بمتوسط ٤٨ حادثة اغتصاب ، ٢٤٠ حادثة هجوم واعتداء يومياً .

ان من بين حوادث الاغتصاب مئات كانت ضحاياها فتيات لم يبلغن سن الرشد .

ان هذه الاحصاءات لا توضح عدد حوادث الاغتصاب التي اخفاها الضحايا خشية الإحراج .

وختم مدير التحقيقات الجنائية حديثه بأن هذه الجرائم تخلف كثيراً من البؤس والشقاء في منازل لا تحصى (١) .

وكشفت النشرة الاحصائية لهيئة الأمم المتحدة ١٩٥٩ عن مدى عمق الهاوية التي تنحدر إليها المجتمعات الغربية كنتيجة لتفكك

(١) راجع : جريدة الاهرام يوم ١٩٥٥/٦/٢٨ .

لقد أثبتت هذه النشرة بالأرقام والإحصائيات : أن العالم الغربي يواجه الآن مشكلة الحرام أكثر من الحلال في شأن المواليد ، وأن نسبة الأطفال غير الشرعيين قد ارتفعت إلى ٦٠٪ وأما في بعض البلاد مثل «بناما» فقد تجاوزت هذه النسبة ٧٥٪ أى أنه من كل أربعة مواليد ثلاثة عن طريق الحرام ، وأعلى نسبة لهؤلاء الأطفال غير الشرعيين موجودة في أمريكا اللاتينية .<sup>(١)</sup>

ويقول محروو هذه النشرة : إن البلاد الإسلامية محفوظة من هذا الوباء لأنها تتبع نظام تعدد الزوجات ، وإن استقرار الأسرة في هذه البلاد كان من أثره : أن نسبة الأطفال غير الشرعيين تصل إلى العدم في هذه البلاد ، وأن نسبة هؤلاء الأطفال أقل من ١٪ في مصر مع أنها أكثر البلاد الإسلامية تأثراً بالحضارة الغربية»<sup>(٢)</sup> .

ولا شك أن تعدد الزوجات من أسباب سلامة المجتمع الإسلامي ، ولكن إذا علمنا أن نسبة التعدد في مصر لا تزيد عن ٢٪ تبين لنا أن هناك أسباباً أخرى مثل : الحجاب وعدم الاختلاط بين الجنسين الذى مازال منتشرأ في كثير من الأوساط المحافظة ... أما الشذوذ الجنسى ، ففي إنجلترا يكفى أن نذكر المدى البعيد الذى وصل إليه التحلل الخلقى في المجتمع البريطانى كنتيجة طبيعية

(١) راجع : أهداف الأسرة في الإسلام والتيارات المضادة ، تأليف حسين محمد يوسف ص ١٠٣ مكتبة الاعتصام .

(٣) المرجع السابق

للإعراض عن الزواج ، وتحلل الأسرة حتى توالى الصيحات عاماً بعد عام ، ومع ذلك فإزال هذا الداء متفشياً بين الانجليز ، حتى دفع ذلك ذوى الرأى فى انجلترا إلى المطالبة بإباحت «اللواط» بين البالغين عند اتفاقهم بشرط أن يكون ذلك فى غير علانية ، وفعلاً تقدم بعض أعضاء حزب المحافظين فى لندن بمشروع إلى مجلس العموم البريطانى عام ١٩٦٥ يتضمن هذه الاباحة فوافق المجلس على إباحت اللواط . «الشذوذ الجنسى»<sup>(١)</sup>

ومع إباحت الشذوذ الجنسى بين البالغين ، فإن ذلك لم يضع حدا لسقوط الفتيات الانجليزيات ، لأنه متى أبيضت الفاحشة فى صورة ما ، فقد دلت على انحطاط المجتمع ، وافتقاره للقيم التى توقفه عند حد .. وعندئذ تستباح كل كرامة ، وتستمرى كل شهوة دنيئة .<sup>(٢)</sup>

وفى ألمانيا الغربية : كان من أهم ما عنى به الحلفاء بعد هزيمة ألمانيا فى الحرب العالمية الثانية ، وتقسيمها إلى دولتين ، هو العمل على تحطيم الأسرة الألمانية ، ونشر الاباحتية سعياً إلى إضعاف الدولة ، باضعاف روابط الأسرة .. وقد نجح الانجليز والأمريكان فى صبغ المجتمع الألمانى - الذى كان يمتاز بالجدية والرجولة - بنفس الصبغة التى تسود المجتمعات الانجليزية والأمريكية ، وقد انتهى الأمر بتعديل القوانين المتعلقة بالجنس وفى مقدمة ذلك :

١ - رفع الحظر عن تبادل الزوجات .

(٢٠١) المرجع السابق ص ١٠٥ .

٢ - إباحتها ممارسة الشذوذ الجنسي ابتداء من سن ١٨ بموافقة الطرفين .

٣ - السماح ببيع مطبوعات الجنس الفاضحة لأى مواطن جاوز ١٨ سنة .

أما عن الاجهاض فقد ارتفع عدده إلى حد مخيف فى المجتمع الفرنسى ، مما حدا بالحكومة الفرنسية إلى التهديد بفرض عقوبات جديدة رادعة لعمليات الاجهاض ، لوقف هذه العمليات ، ومن هذا إعلان البابا «بولس السادس» أن الاجهاض «جرمة قتل ، ولا يمكن تبريره بالفقر أو عدم الشرعية ، أو مشكلة الانفجار السكانى فى العالم»<sup>(١)</sup> .

«ولا شك أن مقاومة البابا للإجهاض إنما هى فى الواقع مقاومة للأسباب المؤدية إليه ، وهى : «الإباحية الجنسية» التى ذاعت فى المجتمع الغربى ، وفى نفس الوقت هى مقاومة للاضرار المترتبة عليه من الحد من زيادة السكان ، فضلاً عن تعريض الأمة لتناقص تعدادها ، نتيجة لإحلال العلاقات غير الشرعية ، محل العلاقات الشرعية»<sup>(٢)</sup>

### أطفال للبيع فى أسواق أوروبا وأمريكا :

ولقد بلغ من آثار تفكك الأسرة فى المجتمعات الغربية أن «زادت أعداد الأمهات اللاتى يعرضن أطفالهن غير الشرعيين للبيع فى أوروبا ، بعد أن وصل السعر إلى أكثر من ألف جنيه للطفل

(١ - ٢) أخبار اليوم ١٩٧٤/٤/٢ ، كتاب : أهداف الأسرة فى الاسلام حسين محمد يوسف ص ١٠٨ نشر دار الاعتصام ١٩٧٨ .

الواحد ، وأكثر من ذلك : أن صفقات البيع تم قبل أن يولد  
الطفل ، وقوائم الانتظار تضم مئات الطلبات .. وتجري الآن  
دراسات واسعة حول انتشار هذه الظاهرة الخطيرة في بريطانيا  
وألمانيا الغربية وفرنسا وإيطاليا وهولندا وأمريكا بعد أن بدأت تأخذ  
شكل سوق سوداء ، يديرها طبيب انجليزي اسمه الدكتور سانج ،  
له مستشفى ولادة خاص به في لندن»<sup>(١)</sup>  
هذه هي مساوئ عدم تعدد الزوجات : إباحية .. وتفكك ..  
وضياع ..

لقد حمى الإسلام الأسرة الاسلامية من هذا التفكك الأسرى  
المتشرف في معظم بلاد أوروبا . حماها بأن شرع لها «إباحة التعدد»  
ليظل المجتمع المسلم طاهراً . تغمره الفضائل ، وتصان فيه الأعراض  
والحرمات .. فهل يوجد في العالم نظام أفضل وأطهر من نظام  
الشرع الإسلامي .. كلا ولو كره المبطلون .

---

(١) الاحرام يوم ٢٩/٥/١٩٧٤ .

## الفصل السابع حجاب المرأة

الحجاب عند الأمم السابقة على الاسلام :  
إذا نظرنا في تاريخ الأمم السابقة على الاسلام نجد أن الحجاب كان معترفاً به في شرائع هذه الأديان . وفي العهدين القديم والجديد ما يوضح ذلك وهو حقيقة تدحض كل الأباطيل والافتراءات الملصقة بالاسلام .

في الصحاح الرابع والعشرين من سفر التكوين :  
« وخرج إسحاق ليتأمل في الحقل عند إقبال الماء . فرفع عينيه ونظر . وإذا جمال مقبلة ورفعت رفقة عينها فرأت إسحاق فنزلت عن الجمال وقالت للعبد : من هذا الرجل الماشي في الحقل للقائنا ؟ فقال العبد : هو سيدى فأخذت البرقع وتغطت .. » .

وفي الإصحاح الثامن والثلاثين من سفر التكوين جاء أيضاً :  
« إن ثامار مضت وقعدت في بيت أبيها . ولما طال الزمان خجعت عنها ثياب ترميها . وتغطت ببرقع وتلففت .. » .  
وفي الإصحاح الثالث من سفر أشعيا :

« إن الله سيعاقب بنات صهيون على تبرجهن والمباهاة برنين خلاحينهن . بأن يترع عنهن الخلاخيل والصفائر والأهلة والحلق والأساور والبراقع والعصائب .. » .



ويقول بولس الرسول في رسالة «كورنثوس» الأولى - الإصحاح الحادى عشر - «هل يليق بالمرأة أن تصلى إلى الله وهي غير مغطاة»؟ (١)

وكان الرومان .. واليونان يسنون القوانين التى تحرم على المرأة الظهور بالزينة فى الطرقات قبل ميلاد المسيح على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام بمائتى عام ومن ذلك قانون عرف بإسم « قانون أونيبيا » (٢) يقول :

«يحرم عليها الزينة فى البيوت وفى أى مكان» .

كان الحجاب فى كل الحضارات السابقة على ظهور الإسلام مظهراً من مظاهر الاعتزاز بالمرأة ..

ولما جاء الإسلام . وجد الحجاب فى كل مكان . فتصرف مع الناس . كما تصرف فى غيره من التقاليد والعادات بما يلائم مصلحة الإنسان والمثل العليا النابعة من الإسلام .

وإذا كان الحجاب معروفاً عند الأمم السابقة على الاسلام - كما مر بنا - فإنه من التجن المحض . والافتراء البين أن يقال . أن الإسلام هو الذى سن شريعة الحجاب على المرأة .

---

(١) راجع : فى مسألة السفور والحجاب الدكتور عبدالودود شلبى كتيب ضمن مجلة الأزهر - جادى الآخرة ١٤٠٥ هـ ص ٢٤ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٥ .

## الحجاب في الاسلام :

الحريات العامة .. وحدود التمتع بها :

لا شك في أن الإسلام يقرر الحريات العامة للناس كافة .. يقرر لهم حرية العقيدة .. وحرية الرأي .. وحرية الاستيطان .. وكل ما تشتمل عليه كلمة «الحريات» .

والحرية هي قسم بين مصلحة الدولة .. ومصلحة الفرد ، بحيث لا تظني إحداهما على الأخرى .

ولكى يتمتع كل فرد بحرياته ، يجب ألا يكون ذلك عن طريق الطغیان على حريات الآخرين لمضايقتهم ، والاعتداء على حقوقهم المشروعة .. أو عن طريق الاضرار بصالح الدين أو الدولة (١) .. كالطعن في الإسلام ، والخروج عن أوامر الله ونواهيه .. وإفشاء أسرار الدولة . أو التجسس عليها ، ونقل أخبارها إلى أعدائها والاعتداء عليها .

فإذا خرج الفرد عن حدود التمتع بهذه الحريات التي شرعها الإسلام لينظم بها حياته وحياة المجتمع على أساس من الفضيلة والأخلاق والاستقامة . انقلبت الحريات إلى فوضى وإباحية وتحلل ، ومن هنا انزلت الأقدام في مواطن الابتدال والسوء والفساد ، وانقلبت نعمة الحريات إلى نقمة .

---

(١) حينما نقول «الدين أو الدولة» لا نقصد فصل الدين عن الدولة . وإنما هو لبيان أن الدين تشريع كامل غير قابل للزيادة أو النقصان . أما الدولة فيعرفها أهلها وهم أن يزيدوا في أمورها وينقصوا فيها حسب تطور الزمن ، وكما يقول الرسول ﷺ «أنتم أعلم بأمر دنياكم» .

هذه هي الحريات العامة على وجه عام ، وليس على وجه التفصيل .

### حجاب المرأة :

ومن مميزات الإسلام ، أنه وضع للناس كافة منهاجاً قويماً ، يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف طاهر لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة ، ولا تستثار فيه دفعات اللحم والدم في كل حين ، فعمليات الاستثارة المستمرة تنتهي إلى سعار شهوانى دائم لا ينطفىء ، والنظرة الخائنة والحركة المثيرة والزينة المتبرجة والجسم العارى كلها تهيج ذلك السعار الحيوانى ، ومن هنا يفلت الزمام .. زمام الأعصاب والارادة وتقع البلوى ..

ومن المعروف أن الميل الفطرى بين الرجل والمرأة ميل عميق في التكوين الحيوى لأن الله القدير قد ناط به امتداد الحياة على هذه الأرض ، وتحقيق الخلافة للإنسان فيها ، فهو ميل دائم ، يسكن فترة ثم يعود ، وإثارته في كل حين تزيد من عرامته ، وتدفع به إلى الافضاء المادى للحصول على الراحة ، والا ظل الميل المادى معذباً علماً بأن النظرة تثير .. والضحك تثير .. والنبرة المائعة من الجنس الناعم تثير فإذا أوجدنا الطريق المأمون لهذه المثيرات استطعنا أن نجعل هذا الميل المادى في حدوده الطبيعية ، وفي شكل طبيعى ليلبى حاجته تلبية طبيعية<sup>(١)</sup> .

وهذا هو ما فعله المنهج الاسلامى القويم الذى وضعه القرآن

(١) راجع : في ظلال القرآن . سيد قطب «رحمه الله» نشر دار إحياء التراث العربى بيروت ١٩٧١ المجلد ٦ ص ٩٤ .

للمجتمع المسلم مع تهذيب الطبع . وشغل الطاقة البشرية بهوم  
أخرى في الحياة اليومية غير تلبية دافع اللحم والدم والكشف  
الجسدى . فلا تكون هذه التلبية هي المنقذ الوحيد - كما  
يدعون - (١) للميل الـبـادى .

فقد شاع في وقت من الأوقات أن النظرة المباحة ، والحديث  
الطليق . والاختلاط الميسور ، والدعابة المرحة بين الجنسين ،  
والاطلاع على مواضع الفتنه .. شاع كل هذا بدعوى انه تنفيس  
وترويح ، واطلاق للرغبات الجنسية ، ووقاية من الكبت ، ومن  
العقد النفسية . وتخفيف من حدة الضغط الجنىسى وما وراءه من  
اندفاع غير مأمون (٢)

وأساس هذه الشائعات قائم على النظرات المادية التي قامت  
على القاعدة الحيوانية الغارقة في الطين ، وبخاصة نظرية  
«فرويد» (٣) ، ولكن هذا لم يكن سوى فروض نظرية ..

وفي أشد البلاد إباحية وتحللاً توجد من الوقائع الاجتماعية  
والأخلاقية والدينية والإنسانية ما يكذب هذه النظرية ، وينقضها  
من أساسها ، وسجل لنا أحد من زاروا هذه البلاد هذا الأمر  
فيقول : إن هذه البلاد - التي شاهدها ليس فيها قيد واحد على  
الكشف الجسدى والاختلاط الجنىسى بكل صوره وأشكاله ومع  
هذا فإن كل هذا لم ينته بهذيب الدوافع الجنسية وترويضها ، وإنما

(١ - ٢) المرجع السابق ص ٩٣ - ٩٤ .

(٣) راجع هذا بتوسع فصل : المشكلة الجنسية في كتاب «الإنسان بين المادية  
والاسلام» محمد قطب .

انتهى الأمر إلى سعار مجنون لا يهدأ ولا يرتوى ، إلا ريثما يعود إلى  
الظماً والحرمات .

وشاهدت الأمراض النفسية والعقد التي كان يفهم أنها لا تنشأ  
إلا من الحرمان . وإلا من التلطف على الجنس الآخر .. شاهدها  
بوفرة . ومنها الشذوذ الجنسي بكل أنواعه .. ثمرة مباشرة للاختلاط  
الكامل الذي لا يقيد ولا يقف عند حد ، وللصداقات بين  
الجنسين .. تلك التي يباح معها كل شيء ، وللحركات المثيرة ،  
والنظرات الجاهرة . واللفتات الموقظة .. الخ<sup>(١)</sup>

وإذن فإن إظهار العورات ، والكشف الجسدى لم يجر إلا  
الويلات والشور على الأمة التي تصاب بها .

لقد نظم الإسلام الميل المادى . والسلوك الغريزى الفطرى دون  
استتارة مصطنعة . ولا تهييج للشهوة ، ليحتفظ المجتمع بفطرته  
ونقاته ونظافته وليبقي الدافع الجسدى سليماً . ويقوته الطبيعية .  
ومن المنهج الذى وضعه الإسلام لهذا الأمر نقرأ قول الله تعالى :  
وهو يوجهه إلى الرجال : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ  
وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .  
وغض البصر من جانب الرجل هو أدب نفسى ، ومحاولة  
للاستعلاء على الرغبة فى الإطلاع على المحاسن والمفاتن فى الوجوه

(١) راجع : فى ضلال القرآن . سيد قطب «رحمه الله» نشر دار احياء التراث العربى  
بيروت ١٩٧١ المجلد ط ص ٩٢ .

(٢) سورة النور الآية ٣٠ .

والأجسام . وفيه إغلاق لمنافذ الفتنة والغواية ، والحيلولة دون وصول السهم المسموم .

وحفظ الفرج هو ثمرة طبيعية لغض البصر ، وتحكيم الإرادة . وبقطة الرقابة ، فإذا غض الرجل بصره عن النظر للحرام .. كان ذلك أذكى له . أى أظهر لمشاعره . وأضمن لعدم تلوثها بالانفعالات الشهوانية في غير موضعها المشروع التنظيف .

وبعد أن ينتهى خطاب الله إلى الرجل بغض البصر . وحفظ الفرج .. بعد هذا يبدأ توجيه الخطاب إلى النساء ، باعتبارهن أساس الفتن ، ومنع تحريك الشهوة عند ضعف الإرادة من الرجال . فيخاطبهم الله بقوله ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضرن بخمهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ... الآية﴾ .

فالمرأة هنا في هذه الآية الكريمة مأمورة بغض البصر . وحفظ الفرج وعدم إبداء زينتها إلا ما ظهر منها . وضرب الخمار على الجيب - أى وضع الغطاء على الرأس والنحر والصدر لتدارى مفاتها . فلا يعرضها ذلك للعيون الجائعة ولا حتى للنظرة الفجاءة التى تبقى المتقون أن يطيلوها ، وهى مأمورة كذلك بعدم إبداء الزينة إلا لاثني عشر صنفاً من الناس ذكرتهم وأوضحتهم بالترتيب الآية ٣١ من سورة النور .

والمؤمنات اللواتى تلقين هذا النهى الربانى الكريم . وقلوبهم مشرقة بنور الله . لم يتلكن فى طاعته بالرغم من رغبتهن الفطرية فى

الظهور بالزينة والجمال .

ولقد كانت المرأة في الجاهلية - كما هي اليوم في الجاهلية الحديثة تمر بين الرجال مسفحة بصدورها لا يواريه شيء ، وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة أذنيها ، فلما أمر الله النساء أن يضرن بخمرهن على جيوبهن ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها - كن كما قالت عائشة رضي الله عنها - : «يرحم الله نساء المهاجرات الأولى ، لما أنزل الله ﴿وليضرن بخمرهن على جيوبهن﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها<sup>(١)</sup>

وعن صفية بنت شيبة قالت : بينما نحن عند عائشة ، قالت : فذكرن نساء قريش وفضلهن ، فقالت عائشة - رضي الله عنها - « إن لنساء قريش لفضلاً وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار ، أشد تصديقاً لكتاب الله ، ولا إيماناً بالتنزيل ، لما نزلت في سورة النور ﴿وليضرن بخمرهن على جيوبهن﴾ إنقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها ، ويتلو الرجل على امرأته وابنته واخته وعلى كل ذي قرابته ، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله - ﷺ - معتجرات ، كأن علي رؤوسهن الغريان<sup>(٢)</sup> .

أما ما ظهر من الزينة في الوجه واليدين ، فيجوز كشفه ، لداعي التعامل مع الناس في الحياة . ولأن كشف الوجه واليدين

(١) أخرجه البخاري .

(٢) أخرجه أبو داود .

مباح لقول الرسول ﷺ : لأسماء بنت أبى بكر «يا أسماء : إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا»<sup>(١)</sup> . وأشار إلى وجهه وكفيه» .

وهكذا رفع الإسلام ذوق المجتمع الإسلامى فى عصر النبوة الكريمة . وطهر إحساسه بالجمال ، فلم يعد الطابع الحيوانى للجمال هو المستحسن . بل الطابع الإنسانى المهدب .. وجمال الكشف الجسدى جمال حيوانى يهفو إليه الإنسان بحس الحيوان مهما يكن من التناسق والاكتمال .. أما جمال الحشمة والعفة فهو الحجاب .. جمال النظافة الذى يرفع الذوق الجمالى ، ويجعله لائقاً بالإنسان . ويحيطه بالظهارة فى الحس .

وكذلك يضع الإسلام فى بعض صفوف المؤمنات اللواتى هدى الله قلوبهن للتقوى ، على الرغم من هبوط الذوق العام . وغلبة الطابع الحيوانى عليه . والجنوح إلى التكشف والعرى .. فإذا هؤلاء المؤمنات يحجبن مفاتن أجسامهن طائعات مذعنات مؤمنات فى مجتمع يتكشف وتبرج ، وتهتف الأنثى فيه للذكر حيثما كانت هتاف الحيوان للحيوان .. والعياذ بالله .

---

(١) رواه أبوداود فى سننه .



## زينة المرأة

الزينة في مفهومها العام :

الزينة : إسم لكل ما يُترين به وتُجمل . وهذه طائفة من الآيات التي وردت تحسب إسم ومعنى الزينة .  
فهي بالنسبة للسماء كما في قول الله ﴿إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب﴾<sup>(١)</sup>

وهي بالنسبة للأرض ، كما في قول الله ﴿إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها﴾<sup>(٢)</sup>

وهي بالنسبة للحياة الدنيا كما في قول الله ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾<sup>(٣)</sup>

وهي بالنسبة لبني آدم . كما في قول الله ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾<sup>(٤)</sup>

وهي بالنسبة للنساء . كما في قول الله ﴿ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾<sup>(٥)</sup>

وإذن فالزينة يأتي اسمها مقترناً بجميع مخلوقات الله جل شأنه . مع اختلاف مواصفاتها في كل واحدة منها عنها في الشيء الآخر من المخلوقات .

(١) الآية ٦ سورة الصفات . (٢) الآية ٧ سورة الكهف .

(٣) الآية ٤٦ سورة الكهف (٤) الآية ٣١ سورة الأعراف .

(٥) الآية ٣١ سورة النور .

والزينة : تعد من السمات البارزة على دقة الصانع جل شأنه في جميع ما صنع من مخلوقات ، وإتقانه لما خلق وسوى .  
والزينة تعد كذلك من الأمور الداعية للإنسان ، اللافته لنظره ، لأنها بحث وراء حكمة البارئ ، وسره في تزيين جميع ما خلق على هذا النحو البارع الرائع ..

والزينة أيضاً من الأمور الموحية للإيمان بدلالة القادر جل شأنه الذى صنع فأبدع فزين ، والدامعة لكل من ينكرون وجوده سبحانه ، والقاطعة عليهم كل طريق يهرون منه ، وكل ثغرة ينفذون منها إلى الاحقاد والكفر ، فالزينة على هذا النحو : لمسات رقيقة بارعة ، لا يحق لأى عاقل يتمتع بفطرته السليمة أن ينسبها إلى خير خالق قادر حكيم ..

وزينة المرأة - وهذا هو موضوع بحثنا هنا - كل ما يزينها ويجملها ، ويجعلها مقبولة ، مستحسنة فى العين والخاطر باعتبار نظرة المرأة ، أو نظرة الرجل ، أو نظرة المجتمع بغض النظر عن الصواب والخطأ ، أو الحلال والحرام .

والزينة تنقسم إلى قسمين :

الأول : أمور معنوية وهى الزينة الحُلُقِيَّة التى تزدان بها المرأة وتتحلى باكتسابها .

الثانى : أمور حسية وهذه أيضاً تنقسم إلى قسمين :

( أ ) الزينة الحُلُقِيَّة . وهى الوجه : وما به من محاسن . والقوام : فى طوله أو قصره .. وامتلأته أو نحافته ، والشعر : بطوله أو قصره ، بلونه الذهبى أو الصحى ، بانسيابه أو تجعيده .

- والصوت : بعدوبته ورقته ، بنعومته أو خشونته .. الخ .
- (ب) الزينة المكتسبة : وهو ما تتصنع فيه المرأة الوصول إليه لاكتسابه ويطلق على :
- ١ - الملابس الجميلة .. بما فيها من حشمة ووقار .. أو تعريّ وسفور ..
- ٢ - الحلى : وهي المصوغات من جميع أنواعها المعدنية والتي تترين بها المرأة ..
- ٣ - الأجزاء الصناعية : مثل باروكات الشعر ، والملابس التي ترتديها المرأة في الداخل أو الخارج وتستعملها لتنال الاستحسان .
- ٤ - الماكياج «الأصباغ» في الشعر والوجه .
- ٥ - عمليات التجميل التي تجرى بالعمليات أو عن طريق الكوافير ..

### الزينة الخلقية :

إذا كنا قد استعرضنا الزينة على اختلاف أنواعها ، وهي التي تترين بها المرأة لتنال استحسان الرجل أو المجتمع برجاله ونسائه بغض النظر عن الحرام والحلال في الزينة .. فإن الأمر المختار هنا هو : الزينة المعنوية ، التي تزين المرأة وتجعلها مقبولة ، محمودة عند الله ، وعند المجتمع المؤمن .. وهذه الزينة لا يكون الهدف منها إرضاء المرأة فقط . أو إرضاء الرجل فقط ، أو إرضاء المجتمع ، بل يكون الهدف الأول والأخير هو : إرضاء الله سبحانه وتعالى .

فالتشريع الإسلامى هو الذى حدد صفات زينة المرأة ، لأن صاحب التشريع - وهو الله - هو الذى يعلم صفات هذه الزينة وما

ينفع المرأة ، وفيما يلي زينة المرأة كما حددها الشرع وهى «الإسلام ، والإيمان . والقنوت ، والصدق . والصبر . والخشوع . والتصدق ، والصوم ، وحفظ الفرج . ولتقرأ قول الله تعالى فى هذا ﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيماً﴾ (١)

وهى : التقوى وعدم الخضوع للقول والنهى فى الكلام والميوعة به ، والتزام البيوت وعدم الخروج منها إلا لضرورة وعدم التبرج ، والسفور ، وإقام الصلاة . وإيتاء الزكاة ، وطاعة الله فى كل ما أمر به وشرعه ، وطاعة رسوله فى كل ما بلغه ، يقول الله تعالى :

﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً﴾  
 ﴿وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾ (٢)

وإذا كان الخطاب فى هذه الآيات موجهاً إلى نساء النبي ﷺ فإن غيرهن يدخلن فيه بالمعنى وهن مخاطبات أيضاً بما خوطبت به نساء الرسول وهى : غض البصر ، وحفظ الفرج وعدم إبداء

(١) الآية ٣٥ سورة الأحزاب .

(٢) الآيات ٣٢ - ٣٣ سورة الأحزاب .

الزينة - الحسية ، وهي الخلقية أو المكتسبة - إلا ما ظهر منها للضرورة ، يقول الله تعالى في هذا ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ... الخ الآية﴾<sup>(١)</sup>

والآيات كثيرة في وجوب التزام المرأة بزيتها التي أمرها الله بها ، حفظاً لإنسانيتها وطاعة لربها ، لتكون عضواً نافعاً للمجتمع ، ناجحة في بيتها ، مربية لأولادها . ويصدق عليها قول الرسول ﷺ «إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها . قيل لها : ادخلي الجنة من أى الأبواب شئت»<sup>(٢)</sup> ..

(١) الآية ٣١ سورة النور .

(٢) زينة المرأة الدكتور عبدالحى الفرماوى ص ٢٥ ط ١٩٧٨ .

## الاختلاط

الاختلاط : نوع من الحرب التي يشنها أعداء الإسلام على المجتمع الاسلامى فهم دائماً يبحثون عن الثغرات فى المجتمع الإسلامى ، فيجدونها فى مواطن الضعف التي يصاب بها هذا المجتمع ، فينفذوا من خلالها ، ليعملوا على تحطيم مقومات الإسلام فى نفوس أبنائه . وليطفثوا نوره فى قلوبهم ، وبذلك يتحقق لهم ما يريدون ضد النظام الاسلامى وتشريعاته .

لقد دخل أعداء الإسلام بفتنة الاختلاط على المجتمع الإسلامى ، فأوهمو المرأة أنها فقدت حقها فى العمل ، فدفعوها إلى أن تزج بنفسها مع الرجل فى مجالات العمل فى الدولة .. فى الوزارات .. والشركات .. والمصانع .. وفى غير ذلك من ميادين الاختلاط ..

دفع دعاة الاختلاط بالمرأة إلى ميادين العمل ، ونسوا أو تناسوا أن التشريع الإسلامى قد أراح المرأة من واجب العمل ، ومشقة السعى والكد والتعب ، تمكيناً لها من القيام بوظيفتها الطبيعية ، ودعاها إلى المكوث فى البيت ، وعدم التعرض للاختلاط الذى يبعدها عن حسن قيامها بعملها الذى ارتضاه الله لها .

نادى هؤلاء بالاختلاط بكل الوسائل .. وكان للإعلام دور فى هذه الوسائل بالكلمة المكتوبة ، أو الصور فى الصحف ، وبالإذاعة

المسموعة والمرئية «التلفزيون» .. نادوا بهذا بدعوى أنه من سمات التحضر والمدنية والرقى .. فلا بد أن تحالط المرأة الرجل لتشارك في بناء الحياة .

ونحب أن نقول لهؤلاء : إن المسلمين الأوائل بنوا الحياة في المجتمع الإسلامى الأول ، والمرأة ملتزمة بيتها إذعاناً لأوامر ربها .. حتى الجاهلية الأولى لم نسمع عنها أن المرأة فى أيامها اختلطت بالرجل وشاركته فى مجالات العمل والحياة ، ولم نقرأ فى تاريخها أن المرأة جالست أجنبياً ، أو آكلته ، أو اختلطت معه اختلاطاً يخالف الشرع .

إذن فدعاة الاختلاط اليوم لم يرتقوا فى أفكارهم بخصوص المرأة ما بلغته الجاهلية الأولى من المحافظة على شرف المرأة وكرامتها من الابتذال والمهانة والتسفل .

والاختلاط له أخطاره المريرة والأليمة فى المجتمع ، فدعائه يريدون من شبابنا وشوابنا إنكار الغريزة ، ونسيان الميل الجنسية ، وكأنهم بذلك يرددون قول الشاعر الذى قال :

ألقاه فى اليم مكتوفاً وقال له : إياك إياك أن تبتل بالماء .  
فالليل الجنسى لا يستطيع العقل أن يقف فى سبيله ، وطلب لا يقدر مخلوق على رفضه ، والإنسان حيوان لا يعبأ بقوة أمام شهوته . ولا يفكر فى سلطة تقف لتحول بينه وبينها .

والشباب والشابة هما كالنار والمادة القابلة للاشتعال .  
فالمداد القابلة للاشتعال إذا قربتها إلى النار لا بد أن تشتعل وهذا من طبائع الأشياء التى لا يمكن للإنسان منعها .. كذلك من العبث

أن يضع دعاة الاختلاط «الشباب بجوار الفتاة» ثم لا يتوقعون حدوث الجريمة بينهما .. إنه إجتماع .. فسلام .. فسلام .. فسلام .. فإيتسام .. فنظرات .. فثناء ومديح واغراء .. وهذه هي المخاطر .. والشيطان يستعين على إرساء وإتمام هذه الأمور بأعوانه وبياركة . ومن صب الزيت على اللهب ليطفئه ، فهو جاهل ، أو مكابر .

ولقد كان من فضل الله على الناس أن الإسلام عاليج في نظمه وتشريعاته هذه الأمور . فحال بين اختلاط الجنسين حتى لا تقع الجريمة ، والإسلام أخذ الحيطه في هذا الأمر حتى في أماكن العبادة . والمصلون مشغولون فيه بذكر الله تعالى ، قال الرسول ﷺ «خير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها» . ذلك لأن الصف الأول قرب من الرجال . والصف الثاني بعيد عن الرجال ، فإذا كان الأمر الذي يتعلق بالصلاة - وهو عبادة - قد باعد الإسلام فيه بين الرجل والمرأة ، فعدم الاختلاط في أماكن غير أماكن العبادة أولى وأجدر وليس وجود المرأة مع الرجل في أماكن العبادة اختلاطاً كما قد يدعى دعاة الاختلاط ، فهو اختلاط زمني ومدته قصيرة لمصلين تغمرهم التقوى ، والتقوى لها سلطان باطنى يزجر النفس . ويغض البصر ، ولكن دعاة الاختلاط يريدونه اختلاطاً دائماً في كل مجالات الحياة بين شباب ناثر . وشهوة تتحكم ، ومجتمعات لا تؤمن بالله ، ولا تدعن لنظمه وتشريعاته ، وشابات قصرن الجلايب . وحددن مفاتن الجسد . وشيطان ينفث سمومه . ويأمر فيطاع .



ومن علاج الإسلام لمخاطر أدواء الاختلاط ما رواه أبو داود في سننه ، أن الرسول ﷺ خرج من المسجد ، وقد اختلط الرجال بالنساء في الطريق ، فقال ﷺ لهن «استأخرن ، وليس لكن أن تحققن الطريق ، عليكن بحافات الطريق» .

فالرسول ﷺ يأمر النساء وهن ذاهبات إلى المسجد بالتزام السير بعيداً عن الرجال ..

وكم من جريمة وقعت في المجتمعات الأوربية التي تمارس الاختلاط وتدعى المدنية والتطور .. وكم من حادثة اختلاط جلبت الشر للناس في تلك المجتمعات ، ولطخت سمعتهم ، وملأت اخبارها العالم ، وصارت أحاديث للناس .

ارجعوا يا دعاة الاختلاط إلى الله ، واتعظوا بالحوادث المؤلمة ، والفضائح المعلنة .. وكفاكم ما تعيشون فيه من نتائج المعاصي والانحراف .

## السفور .. والتبرج

قال أنا ميلجان اليهودى فى مجمع البناى بريث .<sup>(١)</sup>  
لقد نشرنا روح التحرر الكاذب بين شعوب الأغبيار لاقتناعهم  
بالتخلى عن أديانهم ..

.. بل والشعور بالخجل من الإعلان عن تعاليم هذه الأديان  
ومزاياها وأوامرها ونواهيها .

إنما الأهم من ذلك : أننا نجحنا كذلك فى اقتناع كثيرين  
بالاعلان جهاراً عن إلحادهم . وعدم الإيمان بوجود الخالق  
البتة<sup>(٢)</sup> .

وقال :

ليس هناك طريق لهدم الإسلام أقصر مسافة من تعليم بنات  
المسلمين فى مدارس التبشير الخاصة .

إن القضاء على الإسلام يبدأ من هذه المدارس التى أنشئت  
خصيصاً لهذه الغاية ، والتى تستهدف صياغة المرأة المسلمة على  
النمط الغربى الذى تختفى فيه كلمة الحرام .. والحياء ..  
والفضيلة<sup>(٣)</sup> . « انتهى كلام أنا ميلجان » .

لا تزال المعركة مستمرة بين الإسلام ، وبين دعاة التغريب  
والسفور .

---

(١ ، ٢ ، ٣) راجع : فى مسألة السفور والحجاب ، الدكتور عبدالودود شلبى كتيب  
ضمن مجلة الأزهر عدد جمادى الآخرة ١٤٠٥ هـ .

والكلمات التي ذكرناها في السطور السابقة ، صدرت ضمن مقررات مجمع البتاي بريث اليهودى . وهى كما ترى عزيزى القارىء المسلم ، تنضح بروح الشر والكيد والفتن للمسلمين ، بقصد إبعادهم عن دينهم ، وصرفهم عن نظمه وتشريعاته .. وكان السفور والتبرج أحد مخططات أعداء الإسلام من يهود وغيرهم ، من المتريصين بالمسلمين الدوائر لتخريب الفكر الإسلامى ، والعقائد الإسلامية فى حياتهم وكيانهم .

ماذا يراد بالمرأة المسلمة ؟

سؤال وضحت إجابته منذ زمن بعيد وذلك حين بدأت الغارة الصليبية الهمجية على عالم الإسلام قبل بضعة قرون .

ولماذا كل هذه الغارة والحملات المحمومة ؟

لأن المرأة المسلمة فى كل العصور الإسلامية والتي تستظل بشجرة الإسلام هى قوام الصلاح أو الفساد فى هذه الأمة . فإذا بقيت المرأة المسلمة «مسلمة الإحساس» بقيت الأمة كريمة عزيزة منيعة محصنة ، وأمكنها القيام بوظيفتها فى المنزل وفى مجالات العمل المناسب لأنوثتها وطبيعة تكوينها .. ومن هنا أمكنها تخرج جيل طيب قوى ينفع بلده الإسلامى وتكون كما قال عنها أحمد شوقى الشاعر :

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق  
فأعداء الإسلام يريدون أولاً : تخريب عقل المرأة عموماً سواء أكانت أمأ أو زوجة . أو أختاً .. بما يجلبون لها من شرور السفور والتبرج - وهى إحدى طرق التخريب الغربى لعقل المرأة المسلمة -

فإذا أمكنهم تخريب عقلها ، ووضعها في طريق الفساد والانحراف ،  
أمكنهم بالتالى التوصل إلى تخريب عقل الشباب المسلم ، وتخطيمه ،  
وإضعاف قواه الفكرى ، لأنه فقد المرئى الرشيد والمعلم الواعى  
والمرشد الصحيح صاحب الحس الإسلامى وهى «المرأة» الأم .  
والخلق الإسلامى هو الذى يعطى الحصانة والمناعة للمرأة ،  
تمضى فى مسار وظيفتها نافعة منتجة .

وهو الذى يحكم على أمة مآ بالبقاء ، أو الضياع ، فإن هى  
تمسكت بقيم الإسلام ومبادئه ونظمه بقيت وعزت وقويت ، وإن  
هى تهاونت بإسلامها ، ونبتت نعمة الفكر الإسلامى ، وعطلت  
فى نفسها تعاليمه ، ضاعت وذهب روحها ، ونذكر هنا قول الشاعر  
أحمد شوقى فى الأخلاق .

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هموا ذهبت أخلاقهم ذهبوا  
وكذلك المرأة المتخلقة بخلق الإسلام تضعف إن هى نبذت  
خلقه ، وتبقى إن هى تمسكت وتحصنت به ..

ومن المؤسف حقاً أن نفرأ من المحسوبين على الإسلام يتابعون  
أعداءه فى الدعوة إلى الإنحلال والسفور والخلاعة ، فإذا اعترض  
عليهم معترض منكرأ عليهم هذا الانحراف والميل إلى الهوى ، وأراد  
أن يردهم إلى الصواب والرشد والحكمة والعقل ، اتهموه بالتأخر  
والرجعية عن سنن التطور . وعدم اللحق بركب الدول المتحضرة .  
هؤلاء المنتسبون إلى الإسلام نجدهم يفاخرون بأنهم من أبناء  
الثقافة الغربية التى جلبوها هم على المجتمع الإسلامى .. وبأن أوروبا  
هى قلعة الحرية والتمدن والديمقراطية واحترام الإنسان .. ولهذا يرون

أن تنطلق المرأة المسلمة من احتشامها وتفسق عن طبيعتها الإنسانية ، فتلبس عارية ، وتضع الأصابع والمساحيق ، وتجالس الأجنبي وتؤاكله وتشاربه وتراقصه وتنادمه .. هذا هو معنى انطلاق المرأة المسلمة مع التيار الأوربي ، والتحرر من نظم الإسلام ، كما ينادى به نفر من المفتونين بالنظم الأوربية ، المغرورين بالمدينة الصليبية .

سفور .. وتبرج .. وخلاعة .. وفجور .. باسم الثقافة الغربية ، وباسم الحضارة الأوربية .

وقاسم أمين هو أحد المتسبين إلى الإسلام ، نادى بضرورة تحرير المرأة وتبنى قضية ما يسمى «بحقوق المرأة» ولهذا اطلقوا عليه لقب «محرر المرأة» يقول قاسم أمين في كتابه «المرأة الجديدة» الذي أصدره في أغسطس عام ١٩٠٠ .

«نحن لا نستغرب أن المدينة الاسلامية أخطأت في فهم طبيعة المرأة وتقدير شأنها . فليس خطؤها في ذلك أكبر من خطئها في كثير من الأمور الأخرى ..» ثم يقول :

والذي اراه أن تمسكنا بالماضي إلى هذا الحد هو من الأهواء التي يجب أن نهض جميعاً لمحاربتها لأنه ميل إلى التذني والتقهقر .. هذا هو الداء الذي يلزم أن نبادر إلى علاجه ، وليس له من دواء إلا أننا نرى أولادنا على أن يعرفوا شؤون المدينة الغربية . ويقفوا على أصولها وفروعها وآثارها . إذا أتى هذا الحين - ونرجو أن لا يكون بعيداً - انحلت الحقيقة أمام عيوننا ساطعة سطوع الشمس وعرفنا قيمة التمدن الغربي . وتيقنا أنه من المستحيل أن يتم إصلاح ما في

أحوالنا ، إذا لم يكن مؤسساً على العلوم العصرية الحديثة ...» (١) .  
إن دعوة قاسم أمين الداعية إلى السفر قد أفادت كثيراً جداً  
الحركة البهائية التي كانت أول حركة هدامة فتحت الطريق أمام المرأة  
للخروج على التقاليد الإسلامية بل والمطالبة بإلغائها .

نقول : إن دعوة قاسم أمين إلى سفر المرأة قد أفادت كثيراً جداً  
الحركة البهائية العاملة على أرض الإسلام . ونفذت بدقة أهداف  
وأغراض الماسونية الرامية إلى إضعاف سيطرة الإسلام باعتباره ديناً  
ودولة . وذلك بخلق فجوة تفصل المسلمين عن الإسلام ، حيث  
يُسلب المسلمون للتبعية الغربية ، ويجف الإسلام ، ويحفظ باعتباره  
تراثاً هامداً ، وتيسر مناهله ، فلا يصبح أمام الوطن الإسلامي من  
منهل يستقي منه سوى الغرب ، يتحكم ويعبث كما يشاء بالظمأى  
المنتظرين قطرات رحمته ، وغيث لطفه ، فيتم للتحالف الغربى  
المستعمر ، والصهيونى المعتصب الطامع - ما أراد وما يريد بعد أن  
سخر لأغراضه ومطامعه هذا النفر الغافل الجاهل : قاسم أمين  
وأمثاله .

أدى قاسم أمين مع زملائه من عبيد الغرب وتابعى ثقافته ،  
دور التشويش المطلوب ضد الإسلام ، كما أراد أعداؤه .  
ومن الثابت تاريخياً أن حركة «السفور» تطابقت زمنياً في بلاد  
الإسلام الثلاث : مصر ، تركيا ، إيران ، أما في مصر فقد ألغت  
هدى شعراوى وسيزا نبراوى حجاييهما وداستاه بأقدامهما فور وصولهما

---

(١) راجع : قاسم أمين ، الأعمال الكاملة تحقيق الدكتور محمد عمارة . المؤسسة العربية  
للدراسات والنشر عام ١٩٧٦ ج ٢ ص ٢٠٩ .

من مؤتمر النساء الدولي الذي عقد بروما صيف ١٩٢٣ .  
 أما في تركيا فقد قام الدكتاتور كمال أتاتورك عام ١٩٢٥ باجبار  
 تركيا بأكملها - وليس المرأة فقط - على هجر الإسلام نهائياً .  
 أما في إيران ، فقد قام الانجليز بنزع حجاب المرأة بالقوة عام  
 ١٩٢٦ وكان البوليس يتعرض للنساء وينزع حجابهن بالقوة ،  
 وكذلك منعت الفتاة والمدرسات من دخول المدارس محجبات .  
 ورجل آخر من المجموعة الخارجة على نظم الإسلام ، المنكرين  
 لتشريعته هو : سلامه موسى ، يقول في أحد أحاديثه :

«إن من علامات التحضر أن يعرف الرجل ، وأن تعرف المرأة  
 الرقص . وأن يمارسها بالفعل ..»<sup>(١)</sup>

وهذا الرجل أيضاً واسمه «مرقص فهمي» ظهر له كتاب بعنوان  
 «المرأة في الشرق» وكان مالياً للنفوذ الأجنبي صور في كتابه خطة  
 الاستعمار في المطالبة بتحقيق خمسة أغراض :

- ١ - القضاء على الحجاب الإسلامي .
  - ٢ - إباحة الاختلاط للمرأة المسلمة بالأجانب عنها .
  - ٣ - تقييد الطلاق ووجوب وقوعه أمام القاضي .
  - ٤ - منع الزواج بأكثر من واحدة .
  - ٥ - إباحة الزواج بين المسلمات وغير المسلمات .
- وكان هذا المخطط هو النواة للنفوذ الأجنبي الذي تدرس على  
 ضوئه «حركة قاسم أمين» ، و«هدى شعراوي» إذ لم تمض سنوات

(١) راجع : في مسألة السفور والحجاب ، للدكتور عبدالودود شلبي كتيب ضمن مجلة  
 الأزهر عدد جادى الآخرة ١٤٠٥ ص ٣٢ .

خمس حتى ظهر كتاب «تحرير المرأة» فكان ذلك خطوة على طريق  
إحلال السفور محل الحجاب . (١)

ويقال إن قاسم أمين قد عدل عن رأيه في قضية «تحرير المرأة»  
وأعلن هذا بوضوح بعدما تبين له أنه أخطأ الطريق . وفهم قضية  
المرأة فهماً يخالف الحقيقة . وكان إعلانه هذا منشوراً بجريدة  
«الظاهر» في أكتوبر عام ١٩٠٦ .

ومعنى رجوع قاسم أمين عن رأيه أنه اكتشف بعد سبع سنوات  
من دعوته أنها كانت دعوة مرضاة لنفوذ أعداء الإسلام ، ولم تكن  
دعوة خالصة لوجه الله .. أو خالصة من أجل نهضة الأمة وتقدمها  
ورقيها ..

#### دور وسائل الاعلام في انتشار السفور :

وكما كان لدعاة التبرج والسفور - من أبناء الإسلام والعروبة -  
دور في تفشي السفور في المجتمع ، كان للإعلام العربي دور في نشر  
هذه الظاهرة الخطيرة .

فتحت أجهزة الإعلام صدرها للدعاية والإعلان لجميع  
الأزياء ، وكافة أدوات التجميل والزينة ، لتواكب تطلع المرأة  
الطبيعي والفطري إلى التزين والتجميل من ناحية ، ولما يعود على  
هذه الأجهزة من فوائد مالية من ناحية أخرى ، ولتكون المرأة أمام  
الرجل زهرة يانعة متفتحة ، يتمتع بها وبجمالها في كل مكان .  
ولذا نجد أبواباً ثابتة في معظم المجلات والجرائد ، تقدم للمرأة

(١) المصدر السابق ص ٤٢ .



كل جديد في عالم الموضة من أزياء ومبتكرات للتجميل .. ونجد مثل ذلك في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية «التلفاز» في برامج ثابتة لمتابعة وتقديم كل جديد مما تخرجه بيوت الأزياء التي لا تكف عن اختراع الجديد في عالم الموضات ، ولا يلبث جديد اليوم أن يصبح غداً من القديم المنبوذ نتيجة للجرى السريع خلف الأزياء . وكذلك مصانع أدوات التجميل في الخارج والداخل - بما تفرغه كل يوم بطونها . وتلقيه للنساء براقاً يجلب الألباب .

نقول : تساهم أجهزة الإعلام كلها في الترويج لهذه المنتجات . والمرأة تتلقف كل هذا بشغف . وتنفق ما معها لتبدو جميلة جذابة أمام أعين الناظرين . وبإليتها تفعل كل هذا لزوجها .. بل إنها تفعله عند الخروج من البيت ، لحضور الحفلات ومشاهدة المتدييات ، والذهاب إلى أماكن عملها وهي تهدف من وراء ذلك أن يراها الناس وقد ارتدت الحديث من الأزياء ، وأنها امرأة متقدمة متحضرة .

وربما يكون ذلك كله على حساب واجباتها لبيتها ، أو زوجها أو أولادها .

وتصور لنا واحدة من بنات حواء هذا الواقع الأليم الذي تعيشه المرأة في هذا العصر . إذ تكتب فاطمة سعيد في «أخبار حواء» بجريدة الأخبار<sup>(١)</sup> :

«ارتداء فستان أنيق هذه الأيام ، أصبح مشكلة كل فتاة

(١) عدد يوم ١٣/١١/١٩٧٧ .

وسيدة .. فالقماش ثمنه غال جداً ، وأجرة التفصيل مرتفعة .. وحتى البحث عن ترزى أو خياطة معقولة شئ خرافي .. ومعظم الفساتين والملابس الجاهزة صنعت لأجسام ومقاسات مانيكان فقط . وليس لأجسام صاحبات الدخول المتوسطة .

من أجل هذا الفستان الأنيق : تتعدد أساليب الحصول عليه . فهناك الإنسانية<sup>(١)</sup> التي تكافح وتقترب على نفسها وعلى بيتها وأولادها . وتقوم بمجهود خرافي في عملها لتدخر ثمن شراء وارتداء فستان أنيق .

وهناك : من تحيل بيتها إلى قطعة عذاب حتى يضحى الجميع .. الأخوة والأب والأم من أجل عيون الفتاة لترتدى فستاناً أنيقاً ترتديه .

وبين هذه وتلك : نجد اللاتي يسهل انحرافهن من أجل فستان أنيق ، ومظهر كاذب لمجرد أن يقال عنها : أنها في منتهى الأناقة ، وهي شهادة تحلم بها كل فتاة الآن .. والسبب أن المجتمع تغيرت فيه مقاييس القيم والأخلاق ، فقد تركنا القيم العميقة الموضوعية !! لنبحث عن القيم السطحية الكاذبة ، وساعد على حدة هذا الصراع ، أن المثل الأعلى لفتاة اليوم ينحصر بين نجمة السينما ، ومذيعة التلفزيون ..

وإذا كانت ممثلة السينما لديها من الدخل ما يمكنها من شراء الكثير من الملابس الأنيقة الغالية لتلائم أدوارها المتعددة . فإن

(١) اطلاق لفظة «إنسانه» على المرأة خطأ لغوي . وإنما الصحيح أن نطلق عليها لفظ «إنسان» فاللفظة مشتركة بين الرجل والمرأة .

مذيعة التلفزيون تتقاضى مرتباً عادياً ، ويصرف لها بدل ملابس ضئيل جداً ومع هذا تتحایل لتظهر كل يوم بفستان مختلف . وأعرف مذيعات تلفزيون يكلفن الفستان تكاليفاً باهظة لتظهر به مرة أو مرتين ثم تبعه بأرخص الأثمان ، من أجل أناقة كاذبة ، فالأناقة تحتاج إلى ذوق سليم قبل احتياجها إلى مئات الجنيهات .. والناس لا بد أن يحترموا المذيعة أو الممثلة التي تظهر بفستان واحد أكثر من مرة على الشاشة لأنها بهذا الشكل تبدو لنا إنسانة<sup>(١)</sup> طبيعية .

لقد احترمت بشدة أجمل وأشهر ممثلة في مهرجان السينما الذي عقد أخيراً في القاهرة واسمها «ارسولا اندروز» فقد ارتدت فستاناً واحداً بسيطاً في عدة مناسبات .. في الوقت الذي اختارت فيه ممثلاتنا . وحتى المدعوات كل واحدة منهن فستاناً مختلفاً في كل مناسبة لتبدو جميلة .

لقد اختفت من العالم المتحضر هذه المظهرية التي أصبحت مثل الحمى .. تتفشى بين فتياتنا وسيداتنا ، وتتسبب في كثير من المشكلات والمآسى ..

ثم تحتم الكاتبة مقالها قائلة :  
«نحن كشعب يكافح وبنى حاضره ومدنيته لا بد أن نتخلي عنها» انتهى مقال الكاتبة .  
ونقول للكاتبة الفاضلة : لقد قلت .. فأحسنت .

## الخاتمة

### أين سبيل العلاج

﴿هذا بلاغ للناس ولينذروا به وليعلموا أنها هُوَ إِلَهٌ واحد وليذكر

أولوا الألباب﴾<sup>(١)</sup>

قارئ الكرم :

إذا كنا قد أوضحنا منذ البداية - في الصفحات الأولى من هذا الكتاب - كيف كانت المرأة تعامل في التشريعات التي سبقت الإسلام .. حيث كانت مهانة ، مهينة الجناح ، لا كلمة لها ولا رأى ، فلما جاء الإسلام بتشريعاته العادلة الرحيمة رد إليها كرامتها ، وأعلى شأنها ، وجعلها إنساناً محترماً مثل الرجل تماماً ، لها حقوق ، وعليها واجبات ، وحدد لها وظيفتها التي تلائم أنوثتها وطبيعة تكوينها ، بحيث تستطيع أن تشارك الرجل في بناء الحياة .  
وإذا كنا قد أوضحنا في تلك السطور كيف قام فريق من أعداء الإسلام ومن لف لفهم من أبناء المسلمين والعرب مطالبين - في غير فهم - بما يسمى بحقوق المرأة ، ويدعون إلى خروجها من بيتها سافرة ، كما يدعون إلى اختلاطها بالرجل في كل مجالات الحياة .. وإذا كان هؤلاء قد تسببوا في تدهور حال المرأة إلى حد يشعر معه المسلم الغيور بالألم والحسرة مما وصل إليه حال المرأة من ضياع

(١) الآية ٥٢ : سورة إبراهيم .

وخسران .

وإذا كان الأمر كذلك فعلى من تقع المسؤولية : الذى نعتقه أن  
المسئولية تقع على هؤلاء :

١ - البيت .

٢ - دور العلم .

٣ - أجهزة الإعلام .

أولاً البيت ، ويتقاسم المسؤولية فيه الأب : فالأب يجب  
عليه أن يعلم ابنته ما يباح لها من أمور الزينة وما لا يباح ، وأن  
يعلم زوجته ، وكل من يلزمه أن يعلمهن من نساء أسرته حدود  
الزينة .

لا بد للرجل أن يلزم نساء بيته بذلك ، ولكن بأسلوب لين  
مقبول محب غير منفر ، مقنع غير مقهر حتى يكون امتثالهن بطاعة  
الله أقرب من رفضهن النصيحة ، وعن طيب خاطر ، وطاعة لله  
تعالى ، لا عن كراهية وبغض فى شرع الله .. وليعلم الأب أنه راع  
وأنه مسؤول عن رعيته كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم .  
أما الأم : فإن مسئوليتها تقع بوجوب الالتزام بالآداب  
الإسلامية .

والتمسك بالزينة التى حددها لها الشرع ، حتى تكون قدوة طيبة  
لكل بناتها ومن يلتصق بها من نساء .

فالأولاد فى البيت تفتتح عيونهم أول ما تفتتح على ما يجدونه  
أمامهم من مظاهر ، فإن كانت الأم ملتزمة بآداب الإسلام ،  
ومعتصمة بتشريعاته الفاضلة ، والتى تأمر بالحشمة والوقار ،  
انعكس ذلك كله على الأولاد بالمنزل . ونشأوا ملتزمين بالزينة

الشرعية .. وإن وجد الأولاد الأم في البيت سافرة . تترين بكل منكر ، وتتعلق بكل شيء قبيح ، انعكس ذلك على الأولاد ، ونشأوا هم أيضاً على ما وجدوا عليه الأم - وخاصة البنات منهم - من السفور والتبرج والتحلل .

وإذن فعلى الأم أن تلتزم بآداب الإسلام وتعاليمه ، حتى يخرج أولادها ناشئين نشأة قريبة من ظل الإسلام وتعاليمه الفاضلة . ولتعلم الأم أنها راعية ، وأنها مسؤولة عن رعيتهما .. مثل الأب تماماً .. وكل من الأب والأم عليه الوزر والإثم والحساب الكبير في نشأة الأبناء ..

ثانياً : دور العلم : وهي المدارس والمعاهد والجامعات ، فهي التي تعطى للأولاد الجانب التعليمي والثقافي ، فإن دور العلم في مراحلها المختلفة تستطيع - عن طريق مناهج التربية المستمدة من الإسلام - أن تربي النشء - ومنهم البنات - على الفضيلة والخلق الحسن والحشمة ، ولكن كيف يتحقق ذلك إذا كان منهج الدين في كثير من الدول الإسلامية والعربية لا يحظى بنظرة جادة من المسؤولين عن التعليم في جميع مراحلهم .. كيف نصلح فتياتنا ، وننشئهن نشأة إسلامية والحياة التعليمية والثقافية خالية من روح الإسلام ، ومن مقومات الدين .. بل إن النشء تشحن أفكاره بمواد غريبة عن الإسلام ، ومصادمة لروح التشريع ..

فمسؤولية دور العلم إذن مسؤولية كبيرة وهي نقطة هامة في حياة أولادنا .

ثالثا : أجهزة الإعلام : وللكلمة المكتوبة والمسموعة ،  
وللصورة المرئية سحر نافذ يرينا ما لأجهزة الإعلام من تأثير على  
الواقع الإنساني ، ويرشدنا إلى ما يقع عليها من واجب ومسؤولية من  
أجل العمل الجاد لإنقاذ الناس مما يشكون منه .

ولو أن ما يقدم بوسائل أجهزة الإعلام : يقدم على أنه في بلد  
إسلامي : ولأفراد مسلمين ، ومستمد من التشريع الإسلامي .  
لتغير وجه الناس . بل ولتغير وجه البلاد الإسلامية والعربية .. بل  
وأكثر من هذا : لتغير وجه الحياة .

ولكن ما نراه ونسمعه ونقرأه في كل أجهزة الإعلام في كثير من  
الدول الإسلامية والعربية يشعرون أننا غرباء في بلدنا .. وفي شرقنا ،  
وعن ديننا . وعن فكرنا وعن تقاليدنا العربية الطيبة .

وعلى عاتق المسؤولين في أجهزة الإعلام كذلك تقع مسؤولية  
عدم إعلام من لم يعلم من النساء بتعاليم الإسلام في هذا  
الخصوص . وعدم تشجيع من يعلم منهن على اتباع تعاليم الدين  
الحنيف ..

عزيزى القارئ :

اللهم هل بلغت . اللهم فاشد ..

سعد صادق محمد

## مراجع الكتاب

- أولاً : القرآن الكريم .
- ثانياً : كتب السنة : البخارى ، مسلم ، سنن أبى داود .
- ثالثاً كتب التفسير ٨ تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ، تفسير ابن كثير ، فى ظلال القرآن ٨ سيد قطب .
- رابعاً : كتب التاريخ : سيرة ابن هشام . الطبقات الكبرى لابن سعد . الاصابة فى تمييز الصحابة لابن عبد البر ، حضارة العرب بوستاف لوبون ، ترجمة عادل زعيتر .
- خامساً : كتب مؤلفة فى المجتمع : الأسرة والمجتمع الدكتور عبدالواحد وافي ، أهداف الأسرة فى الإسلام والتيارات المضادة حسين محمد يوسف ، فى مسألة السفور والحجاب الدكتور عبدالودود شلبي ، الأعمال الكاملة لقاسم أمين تحقيق الدكتور محمد عمارة .
- سادساً : كتب مؤلفة فى تاريخ الأسرة : الأسرة فى المجتمع القديم . عبدالعزيز صالح .
- سابعاً : كتب مؤلفة فى الإسلام : حقائق الإسلام وأباطيل خصومه عباس محمود العقاد ، الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت . الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ، زاد المعاد فى هدى خير العباد للإمام ابن القيم ، الإسلام دين الفطرة والحرية الشيخ عبدالعزيز جاويش ، الإسلام أولاً ، الدكتور عبدالحليم عويس .
- ثامناً : كتب مؤلفة فى المرأة : مكانة المرأة فى الإسلام . إبراهيم عبد المجيد اللبان ، عمل المرأة فى الميزان ، الدكتور محمد البار . حقوق المرأة فى



الإسلام ، عبدالقادر شيبه الحمد ، تعدد الزوجات لا تعدد العشيقات  
الدكتور عبدالحليم عويس وآخرون . زينة المرأة ، عبدالحى الفرماوى .  
تاسعاً : فقه السيرة : الزواج والطلاق فى الإسلام ، زكى الدين شعبان ،  
الأحكام الأساسية للأسرة ، الدكتور زكريا البرى ، الزواج والطلاق فى  
جميع الأديان عبدالله المراغى ، الموارث فى الشريعة الإسلامية للشيخ  
حسنين مخلوف .

عاشراً : عموميات : شعار الخضر فى الأحكام الشرعية والاسرائيلية ، مراد  
فرج ، الإنسان بين المادية والروح محمد قطب .

حادى عشر : دوريات : مجلة منار الإسلام للشيخ محمد رشيد رضا ، مجلة  
الهدى النبوى تصدرها : جماعة انصار السنة المحمدية ، مجلة التوحيد  
تصدرها : جماعة أنصار السنة . الأهرام - أخبار اليوم - الأخبار مجلة عالم  
الفكر - الكويت . الزمان القاهرية .

ثانى عشر : توجعات : أبوبكر الصديق ، الدكتور محمد حسين هيكل .

## فهرست

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
	الفصل الأول :
٧	وضع المرأة قبل الإسلام
	الفصل الثاني :
٢٢	المرأة في ظل الإسلام
	الفصل الثالث :
٤٨	أنكحة أبطها الإسلام
	الفصل الرابع :
٥٧	تكريم المرأة في جميع أحوالها
	الفصل الخامس :
٧٩	الرجل والمرأة في نظر الإسلام
	الفصل السادس :
٩٨	تعدد الزوجات في الماضي
	الفصل السابع :
١٢٦	حجاب المرأة
١٥٨	مراجع الكتاب
١٦٠	فهرست الكتاب

## صدر من هذه السلسلة

- |                            |  |
|----------------------------|--|
| الدكتور حسن باجودة         | ١ — تأملات في سورة الفاتحة                     |
| الأستاذ أحمد محمد جمال     | ٢ — الجهاد في الإسلام مراتبه ومطالبه           |
| الأستاذ نذير حمدان         | ٣ — الرسول ﷺ في كتابات المستشرقين              |
| الدكتور حسين مؤنس          | ٤ — الإسلام الفاتح                             |
| الدكتور حسان محمد مرزوق    | ٥ — وسائل مقاومة الغزو الفكري                  |
| الدكتور عبد الصبور مرزوق   | ٦ — السيرة النبوية في القرآن                   |
| الدكتور محمد علي جريشة     | ٧ — التخطيط للدعوة الإسلامية                   |
| الدكتور أحمد السيد دراج    | ٨ — صناعة الكتابة وتطورها في العصور الإسلامية  |
| الأستاذ عبد الله بوقس      | ٩ — التوعية الشاملة في الحج                    |
| الدكتور عباس حسن محمد      | ١٠ — الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره               |
| د. عبد الحميد محمد الهاشمي | ١١ — لمحات نفسية في القرآن الكريم              |
| الأستاذ محمد طاهر حكيم     | ١٢ — السنة في مواجهة الأباطيل                  |
| الأستاذ حسين أحمد حسون     | ١٣ — مولود على الفطرة                          |
| الأستاذ محمد علي مختار     | ١٤ — دور المسجد في الإسلام                     |
| الدكتور محمد سالم محيسن    | ١٥ — تاريخ القرآن الكريم                       |
| الأستاذ محمد محمود فرغلي   | ١٦ — البيئة الإدارية في الجاهلية وصدور الإسلام |
| الدكتور محمد الصادق عفيفي  | ١٧ — حقوق المرأة في الإسلام                    |
| الأستاذ أحمد محمد جمال     | ١٨ — القرآن الكريم كتاب أحكام آياته [١]        |
| الدكتور شعبان محمد اسماعيل | ١٩ — القراءات أحكامها ومصادرها                 |
| الدكتور عبد الستار السعيد  | ٢٠ — المعاملات في الشريعة الإسلامية            |
| الدكتور علي محمد العماري   | ٢١ — الزكاة فلسفتها وأحكامها                   |
| الدكتور أبو اليزيد العجمي  | ٢٢ — حقيقة الإنسان بين القرآن وتصور العلوم     |
| الأستاذ سيد عبد المجيد بكر | ٢٣ — الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا        |
| الدكتور عدنان محمد وزان    | ٢٤ — الاستشراق والمستشرقون وجهة نظر            |
| معالي عبد الحميد حمودة     | ٢٥ — الإسلام والحركات الهدامة                  |

الدكتور محمد محمود عمارة	٢٦- تربية النشء في ظل الاسلام
الدكتور محمد شوقي الفنجري	٢٧- مفهوم ومنهج الاقتصاد الاسلامي
الدكتور حسن ضياء الدين عتر	٢٨- وحي الله
حسن أحمد عبد الرحمن عابدين	٢٩- حقوق الانسان وواجباته في القرآن
الأستاذ محمد عمر القصار	٣٠- المنهج الاسلامي في تعليم العلوم الطبيعية
الأستاذ أحمد محمد جمال	٣١- القرآن كتاب أحكمت آياته [٢]
الدكتور السيد رزق الطويل	٣٢- الدعوة في الاسلام عقيدة ومنهج
الأستاذ حامد عبد الواحد	٣٣- الاعلام في المجتمع الاسلامي
عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني	٣٤- الالتزام الديني منهج وسط
الدكتور حسن الشرقاوي	٣٥- التربية النفسية في المنهج الاسلامي
الدكتور محمد الصادق عفيفي	٣٦- الاسلام والعلاقات الدولية
اللواء الركن محمد جمال الدين محفوظ	٣٧- العسكرية الاسلامية ونهضتنا الحضارية
الدكتور محمود محمد بابلي	٣٨- معاني الأخوة في الاسلام ومقاصدها
الدكتور علي محمد نصر	٣٩- النهج الحديث في مختصر علوم الحديث
الدكتور محمد رفعت العوضي	٤٠- من التراث الاقتصادي للمسلمين
د. عبد العليم عبد الرحمن خضر	٤١- المفاهيم الاقتصادية في الاسلام
الأستاذ سيد عبد المجيد بكر	٤٢- الأقليات المسلمة في أفريقيا
الأستاذ سيد عبد المجيد بكر	٤٣- الأقليات المسلمة في أوروبا
الأستاذ سيد عبد المجيد بكر	٤٤- الأقليات المسلمة في الأمريكتين
الأستاذ محمد عبد الله فودة	٤٥- الطريق إلى النصر
الدكتور السيد رزق الطويل	٤٦- الاسلام دعوة حق
د. محمد عبد الله الشرقاوي	٤٧- الاسلام والنظر في آيات الله الكونية
د. البدر اوي عبد الوهاب زهران	٤٨- دحض مفتريات
الأستاذ محمد ضياء شهاب	٤٩- المجاهدون في فطاني
الدكتور نبيه عبد الرحمن عثمان	٥٠- معجزة خلق الانسان
الدكتور سيد عبد الحميد مرسي	٥١- مفهوم القيادة في إطار العقيدة الاسلامية
الأستاذ أنور الجندي	٥٢- ما يختلف فيه الاسلام عن الفكر الغربي والماركسي
الدكتور محمد أحمد البابلي	٥٣- الشورى سلوك والتزام
اسماء عمر فدعق	٥٤- الصبر في ضوء الكتاب والسنة
الدكتور أحمد محمد الخراط	٥٥- مدخل إلى تحصين الأمة

الأستاذ أحمد محمد جمال	القرآن كتاب أحكمت آياته [ ٣ ]	٥٦
الشيخ عبد الرحمن خلف	كيف تكون خطيباً	٥٧
الشيخ حسن خالد	الزواج بغير المسلم	٥٨
محمد قطب عبد العال	نظرات في قصص القرآن	٥٩
الدكتور السيد رزق الطويل	اللسان العربي والاسلامي معاً في مواجهة التحديات	٦٠
الأستاذ محمد شهاب الدين الندوي	بين علم آدم والعلم الحديث	٦١
الدكتور محمد الصادق عفيفي	المجتمع الاسلامي وحقوق الانسان	٦٢
الدكتور رفعت العوضي	من التراث الاقتصادي للمسلمين [ ٢ ]	٦٣
الأستاذ عبد الرحمن حسن حبيكة	تصحيح مفاهيم حول التوكل والجهاد	٦٤
الشهيد أحمد سامي عبد الله	لماذا وكيف أسلمت [ ١ ]	٦٥
الأستاذ عبد الغفور عطار	أصلح الأديان عقيدة وشريعة	٦٦
الأستاذ أحمد المخزنجي	العدل والتسامح الاسلامي	٦٧
الأستاذ أحمد محمد جمال	القرآن كتاب أحكمت آياته [ ٤ ]	٦٨
محمد رجاء حنفي عبد المنجلي	الحرية والحقوق الاسلامية	٦٩
الدكتور نبيه عبد الرحمن عثمان	الانسان الروح والعقل والنفس	٧٠
الدكتور شوقي بشير	كتاب موقف الجمهوريين من السنة النبوية	٧١
الشيخ محمد سويد	الاسلام وغزو القضاء	٧٢
الدكتور عصمة الدين كركر	تأملات قرآنية	٧٣
الأستاذ أبو اسلام أحمد عبد الله	الماسونية سرطان الأمم	٧٤

طبع بمطابع رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة

## من شروط البحث المقدم للسلسلة

- ١- أن يكون البحث المقدم في خدمة الدعوة الإسلامية .
  - ٢- ألا يكون قد سبق نشره .
  - ٣- أن يكون سالماً من الأخطاء العلمية واللغوية وموثوقاً  
توثيقاً علمياً مع ذكر المصادر التي اعتمد عليها الباحث .
  - ٤- أن تكون الآيات القرآنية مرقمة مع ذكر السورة ،  
وكذلك الأحاديث النبوية لا بد أن تكون مخرجة ، وأن  
تكون الاشارة إلى الآيات والسور والمراجع الأخرى في  
هامش أسفل الصفحة .
  - ٥- ألا يزيد البحث عن مائة وخمسين صفحة حجم  
(الفيلوسكاب) .
  - ٦- أن يكون البحث مكتوباً على الآلة الكاتبة كتابة جيدة  
وتبقى صورته لدى المؤلف ولا تلتزم ادارة الصحافة  
والنشر بإعادة البحث في حالة عدم نشره .
  - ٧- أن يذيل البحث بأسماء المصادر والمراجع التي اعتمد  
عليها الباحث ، وفهرس عام للموضوعات مع ذكر  
نبذة عن حياة المؤلف .
- علماً بأن الرابطة تقرر مكافأة تتناسب مع القيمة  
العلمية للبحث وذلك بعد نشره .  
والله الموفق .

## المؤلف في سطور ..

- سعد صادق محمد .
- ولد بأحدى قرى بلاد النوبة محافظة أسوان عام ١٩٣٥ .
- يعمل موظفا بأحدى الوزارات بالقاهرة .
- بدأ تعليمه الرسمي بمدارس غير حكومية بعد سن العشرين ، إذ عاقته ظروف خاصة عن التعليم المبكر .
- تنقل في جميع مراحل التعليم - وهو في معتك الحياة - حتى حصل على ليسانس اءاب قسم اللغة العربية جامعة القاهرة .
- حصل على الماجستير في الأءب العربي .
- ساهم بنصيب وافر في نشر العقيدة السلفية عن طريق مقالاته وبحوثه التي نشرت ومازالت تنشر بالمجلات العربية والاسلامية ، وكذلك له مقالات في الأءب الاسلامي والتاريخ .
- من مؤلفاته صراع بين الحق والباطل ط سابقة ، من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، من سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ابن تيمية إمام السيف والقلم ط ثانية ، الأنبياء في القرآن ، البهانية سرا ب ، النابغة الجعدي حياته وشعره ، عربوة القدس .
- عضو جمعية الأءباء بالقاهرة .
- يشغل حاليا منصب سكرتير تحرير مجلة الهدي النبوي ، وله فيها مقالات وبحوث في الدفاع عن الإسلام ، وقضايا المسلمين .